



Selected Decisions and Documents of the Twentieth Session

[Arabic Compilation]





SELECTED DECISIONS AND DOCUMENTS OF THE TWENTIETH SESSION

(14-25 July 2014)

السلطة الدولية لقاع البحار
14-20 Port Royal Street
Kingston, Jamaica
Tel: +1 876 922-9105
Fax: +1 876 922-0195
URL: www.isa.org.jm

محتويات

الجمعية	
ISBA/20/A/2	تقرير مقدم من الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار بموجب الفقرة 4 من المادة 166 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار
ISBA/20/A/5 - ISBA/20/C/19	تقرير اللجنة المالية
ISBA/20/A/8	مقرر جمعية السلطة الدولية لقاع البحار المتعلق بالانتخاب لملء شواغر في مجلس السلطة، وفقا للفقرة 3 من المادة 161 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار
ISBA/20/A/9	مقرر جمعية السلطة الدولية لقاع البحار المتعلق بتعديلات المادة 21 من نظام التنقيب عن العقيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة Polimetálicos en la Zona
ISBA/20/A/10	مقرر لجمعية السلطة الدولية لقاع البحار يتعلق بالتعديلات في المادة 21 من نظام التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة
ISBA/20/A/11*	بيان من رئيس جمعية السلطة الدولية لقاع البحار عن أعمال الجمعية في دورتها العشرين
ISBA/20/A/12	مقرر جمعية السلطة الدولية لقاع البحار بشأن ميزانية السلطة للفترة المالية 2015-2016
المجلس	
ISBA/20/C/4	تقرير وتوصيات اللجنة القانونية والتقنية إلى مجلس السلطة الدولية لقاع البحار بشأن طلب مقدم من وزارة الموارد الطبيعية والبيئة في الاتحاد الروسي للموافقة على خطة عمل لاستكشاف قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت
ISBA/20/C/5 Rev. 1	تقرير اللجنة القانونية والتقنية وتوصياتها إلى مجلس السلطة الدولية لقاع البحار فيما يتعلق بطلب الموافقة على خطة عمل لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات مقدمة من الشركة المحدودة لموارد قاع البحار - المملكة المتحدة (UK Seabed Resources Ltd
ISBA/20/C/6	تقرير اللجنة القانونية والتقنية وتوصياتها المقدمة إلى مجلس السلطة الدولية لقاع البحار بشأن طلب حكومة الهند الموافقة على خطة عمل لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات
ISBA/20/C/7	تقرير وتوصيات إلى مجلس السلطة الدولية لقاع البحار بخصوص طلب قدمته الشركة السنغافورية المحدودة لاستكشاف معادن المحيطات (Ocean Mineral Singapore Pte Ltd) للحصول على الموافقة على خطة عمل لاستكشاف
ISBA/20/C/11 and Add. 1*	القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية التي اعتمدها الدول المزكية وغيرها من أعضاء السلطة الدولية لقاع البحار فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة

ISBA/20/C/11 Corr.1	القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية التي اعتمدها الدول المزكية وغيرها من أعضاء السلطة الدولية لقاع البحار فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة
ISBA/20/C/12 and Add. 1	حالة أعمال التنقيب عن العقيدات المتعددة الفلزات والكبريتيدات المتعددة الفلزات وقشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت وعقود استكشافها في المنطقة
ISBA/20/C/16	تقرير اللجنة القانونية والتقنية وتوصياتها إلى مجلس السلطة الدولية لقاع البحار فيما يتعلق بطلب الموافقة على خطة عمل استكشاف المعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية للكبريتيدات المتعددة الفلزات باسم جمهورية ألمانيا الاتحادية
ISA/20/C/17	تقرير وتوصيات اللجنة القانونية والتقنية إلى مجلس السلطة الدولية لقاع البحار بشأن طلب مقدم من شركة التنقيب عن الموارد المعدنية (Companhia de Pesquisa de Recursos Minerais) للموافقة على خطة عمل لاستكشاف قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت
ISBA/20/C/18	تقرير اللجنة القانونية والتقنية وتوصياتها إلى مجلس السلطة الدولية لقاع البحار فيما يتعلق بطلب الموافقة على خطة عمل لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات مقدمة من شركة كوك آيلندز للاستثمار Cook Islands Investment Corporation ((
ISBA/20/C/20	تقرير موجز مقدم من رئيس اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة خلال الدورة العشرين للسلطة الدولية لقاع البحار
ISBA20/C/22	مقرر لمجلس السلطة الدولية لقاع البحار يتعلق بالتعديلات في المادة 21 من نظام التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة
ISBA/20/C/23	مقرر لمجلس السلطة الدولية لقاع البحار يتعلق بالتعديلات المُدخلة على المادة 21 من نظام التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة
ISBA/20/C/24	مقرر للمجلس بشأن طلب للموافقة على خطة عمل لاستكشاف القشور المنغنيزية الحديدي الغنية بالكوبالت مقدم من وزارة الموارد الطبيعية والبيئة بالاتحاد الروسي
IBA/20/C/25	مقرر للمجلس بشأن الموافقة على طلب يتعلق بخطة عمل لاستكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن مقدم من الشركة المحدودة لموارد قاع البحار في المملكة المتحدة
ISBA/20/C/26	مقرر للمجلس يتعلق بطلب للموافقة على خطة عمل لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات مقدم من حكومة الهند
ISBA/20/C/27	مقرر المجلس بشأن طلب للموافقة على خطة عمل لاستكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن مقدم من الشركة السنغافورية المحدودة لاستكشاف معادن المحيطات
ISBA/20/C/28	مقرر للمجلس بشأن طلب للموافقة على خطة عمل لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات مقدم من المعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية
ISBA/20/C/29	مقرر المجلس بشأن طلب للموافقة على خطة عمل لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات مقدم من شركة جزر كوك للاستثمار (Cook Islands Investment Corporation)

ISBA/20/C/30	مقرر للمجلس يتعلق بطلب للموافقة على خطة عمل لاستكشاف القشور المنغنيزية الحديدية الغنية بالكوبالت مقدم من شركة التنقيب عن الموارد المعدنية
ISBA/20/C/31	مقرر مجلس السلطة الدولية لقاع البحار بشأن التقرير الموجز المقدم من رئيس اللجنة القانونية والتقنية
ISBA/20/C/32	تقرير موجز من رئيس مجلس السلطة الدولية لقاع البحار بشأن أعمال المجلس خلال الدورة العشرين
مؤشر الوثائق و القرارات	

الجمعية

ISBA/20/A/2	تقرير مقدم من الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار بموجب الفقرة 4 من المادة 166 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار
ISBA/20/A/5 - ISBA/20/C/19	تقرير اللجنة المالية
ISBA/20/A/8	مقرر جمعية السلطة الدولية لقاع البحار المتعلق بالانتخاب لملء شواغر في مجلس السلطة، وفقا للفقرة 3 من المادة 161 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار
ISBA/20/A/9	مقرر جمعية السلطة الدولية لقاع البحار المتعلق بتعديلات المادة 21 من نظام التنقيب عن العقيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة
ISBA/20/A/10	مقرر لجمعية السلطة الدولية لقاع البحار يتعلق بالتعديلات في المادة 21 من نظام التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة
ISBA/20/A/11*	بيان من رئيس جمعية السلطة الدولية لقاع البحار عن أعمال الجمعية في دورتها العشرين
ISBA/20/A/12	مقرر جمعية السلطة الدولية لقاع البحار بشأن ميزانية السلطة للفترة المالية 2015-2016

Distr.: General
4 June 2014
Arabic
Original: English

الجمعية



تقرير مقدم من الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار بموجب
الفقرة ٤ من المادة ١٦٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

أولا - مقدمة

١ - يقدم هذا التقرير إلى جمعية السلطة عملاً بالفقرة ٤ من المادة ١٦٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ("الاتفاقية"). ويقدم التقرير معلومات تتعلق بعمل السلطة خلال الفترة من تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٤.

٢ - والسلطة هي منظمة دولية مستقلة أنشئت بموجب الاتفاقية والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٩٤ ("اتفاق عام ١٩٩٤"). والسلطة هي المنظمة التي تقوم من خلالها الدول الأطراف في الاتفاقية، وفقاً للنظام المتعلق بقاع البحر والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية ("المنطقة")، وهو النظام المنصوص عليه في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية وفي اتفاق عام ١٩٩٤، بتنظيم ومراقبة الأنشطة في المنطقة، وخاصة بهدف إدارة مواردها. وتقوم السلطة بذلك في إطار التقييد الصارم بأحكام الاتفاقية واتفاق عام ١٩٩٤، من خلال نظام قائم على العقود، يتضمن إبرام عقود محددة المدة مع الكيانات التي ترغب في استكشاف أو استغلال المعادن في قاع البحار خارج حدود الولاية الوطنية.

٣ - وتضطلع السلطة بعدد من المسؤوليات المحددة الإضافية بموجب أحكام أخرى في الاتفاقية، مثل المسؤولية عن توزيع المدفوعات أو المساهمات العينية على الدول الأطراف في الاتفاقية والتي تتأتى من استغلال موارد الجرف القاري خارج مسافة الأميال البحرية الـ ٢٠٠، عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٨٢ من الاتفاقية، والمسؤولية بموجب المادتين ١٤٥ و ٢٠٩ من الاتفاقية عن وضع قواعد وأنظمة وإجراءات دولية لمنع تلوث البيئة البحرية من الأنشطة المضطلع بها في المنطقة وتقليل هذا التلوث ومكافحته، وعن اعتماد تدابير لحماية



الموارد البحرية في المنطقة وحفظها، ووقاية النباتات والحيوانات في البيئة البحرية من الإصابة بأضرار.

٤ - وریشما تتم الموافقة على خطة العمل الأولى لأنشطة الاستغلال، يتعين على السلطة أن تركز على مجالات العمل الأحد عشر الواردة في الفقرة ٥ من الفرع ١ من مرفق اتفاق عام ١٩٩٤. وفي ضوء الموارد المحدودة المتاحة للسلطة، تتوقف الأولوية النسبية التي تولى لكل مجال من مجالات العمل هذه على وتيرة تطور الاهتمام التجاري بالتعدين في قاع البحار العميقة. ولذلك فمجالات التركيز الرئيسية من برنامج عمل السلطة هي كالتالي:

(أ) المهام الإشرافية فيما يتصل بعقود الاستكشاف؛

(ب) رصد الاتجاهات والتطورات المتصلة بأنشطة التعدين في قاع البحار العميقة، بما في ذلك ظروف السوق الدولية للمعادن وأسعارها واتجاهاتها وآفاقها؛

(ج) وضع إطار تنظيمي مناسب للقيام مستقبلاً بتنمية الموارد المعدنية للمنطقة، بما في ذلك تحديد معايير لحماية البيئة البحرية وحفظها أثناء تنمية هذه الموارد؛

(د) تعزيز وتشجيع البحوث العلمية البحرية في المنطقة عن طريق جملة أمور من بينها وضع برنامج مستمر لعقد حلقات العمل التقنية، ونشر نتائج هذه البحوث، والتعاون مع المتعاقدين والدوائر العلمية الدولية؛

(هـ) جمع المعلومات وإنشاء وتطوير قواعد بيانات وحيدة للمعلومات العلمية والتقنية من أجل التوصل إلى فهم أفضل لبيئة المحيطات العميقة؛

(و) التقييم المتواصل للبيانات المتاحة فيما يتعلق بالتنقيب عن العقيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في منطقة صدع كلاريون - كليبرتون.

ثانياً - المنطقة

٥ - تعرّف الاتفاقية المنطقة بأنها قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية. وهذا يعني أن تعيين الحدود الجغرافية الدقيقة للمنطقة يتوقف على تعيين حدود الولاية الوطنية، بما في ذلك ترسيم حدود الجرف القاري خارج مسافة ٢٠٠ ميل بحري من خط الأساس للبحر الإقليمي. ولهذا السبب، فإن الدول الساحلية ملزمة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٨٤ من الاتفاقية بالإعلان على النحو الواجب عن الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية للنقاط، وفي الحالات التي تشير فيها النقاط إلى خطوط الحد الخارجي

للجرف القاري، أن تقوم بإيداع نسخة من هذه الخرائط أو القوائم لدى الأمين العام للسلطة.

٦ - وحتى تاريخه، أصدرت لجنة حدود الجرف القاري ١٨ توصية للدول الساحلية. وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، أودعت إحدى الدول الأعضاء في السلطة، وهي نيوي، نسخة من الخريطة وقائمة الإحداثيات التي تبين خطوط الحدود الخارجية للجرف القاري لدى الأمين العام للسلطة في ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٤. وبذلك يصل عدد أعضاء السلطة الذين أودعوا هذه الخرائط وقوائم الإحداثيات إلى خمسة أعضاء، والأعضاء الأربعة الآخرون هم: أيرلندا (٧ تموز/يوليه ٢٠١٠)، والمكسيك (٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢)، والفلبين (٦ تموز/يوليه ٢٠١٢)، وأستراليا (١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢). ويغتنم الأمين العام الفرصة ليحث جميع الدول الساحلية على إيداع هذه الخرائط أو قوائم الإحداثيات، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٨٤ من الاتفاقية، في أسرع وقت ممكن بعد تعيين خطوط الحدود الخارجية لجرفها القاري طبقاً للأحكام ذات الصلة في الاتفاقية.

ثالثاً - عضوية السلطة

٧ - وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٥٦ من الاتفاقية، تعتبر جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أعضاء في السلطة بشكل تلقائي. ومنذ الدورة التاسعة عشرة للسلطة، أصبحت دولة واحدة، هي النيجر، طرفاً في الاتفاقية وفي اتفاق عام ١٩٩٤. وفي ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٤، كان هناك ١٦٦ دولة طرفاً في الاتفاقية، وبالتالي ١٦٦ عضواً في السلطة (١٦٥ دولة والاتحاد الأوروبي). وفي التاريخ نفسه، كان هناك ١٤٥ طرفاً في اتفاق عام ١٩٩٤.

٨ - وهناك ٢١ عضواً بالسلطة ممن أصبحوا أطرافاً في الاتفاقية قبل اعتماد اتفاق عام ١٩٩٤ ولم يصبحوا بعد أطرافاً في ذلك الاتفاق، وهم: أنتيغوا وبربودا، والبحرين، والبوسنة والهرسك، وجزر القمر، وجزر مارشال، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجيبوتي، ودومينيكا، وسان تومي وبرينسيبي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، والسودان، والصومال، والعراق، وغامبيا، وغانا، وغينيا - بيساو، ومالي، ومصر، واليمن.

٩ - ووفقاً لما هو منصوص عليه في قرار الجمعية العامة ٢٦٣/٤٨ وفي اتفاق عام ١٩٩٤ نفسه، ينبغي تفسير وتطبيق أحكام اتفاق عام ١٩٩٤ والجزء الحادي عشر من الاتفاقية معاً بوصفهما صكاً واحداً. وفي حالة وجود أي تعارض بين اتفاق عام ١٩٩٤ والجزء الحادي عشر من الاتفاقية، تكون الأسبقية لأحكام اتفاق عام ١٩٩٤. وعلى الرغم من أن أعضاء

السلطة غير الأطراف في اتفاق عام ١٩٩٤ يشاركون بالضرورة في أعمال السلطة بموجب ترتيبات تستند إلى ذلك الاتفاق، فإن انضمامهم كأطراف في الاتفاق سيزيل تعارضاً قائماً في الوقت الحالي بالنسبة إلى تلك الدول.

١٠ - وللسبب المذكور أعلاه، أخذ الأمين العام كل سنة منذ عام ١٩٩٨، وبناء على طلب الجمعية، يعمم رسالة على جميع الأعضاء الذين هم في ذلك الوضع، يحثهم فيها على النظر في أن يصبحوا أطرافاً في اتفاق عام ١٩٩٤. وفي الرسالة الأخيرة من هذا القبيل، التي جرى تعميمها في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤، وُجِّه الانتباه إلى الفقرة ٩ من التقرير السنوي للأمين العام المقدم إلى جمعية السلطة لعام ٢٠١٣ (ISBA/19/A/2)، وإلى الفقرة ٣ من منطوق قرار الجمعية العامة ٧٠/٦٨، التي أهابت فيها الجمعية العامة بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية وفي اتفاق عام ١٩٩٤ أن تفعل ذلك تحقيقاً لهدف المشاركة العالمية. ويشجع الأمين العام جميع أعضاء السلطة الذين لم ينضموا بعد إلى أطراف اتفاق عام ١٩٩٤ على القيام بذلك في أقرب فرصة ممكنة.

رابعا - البعثات الدائمة لدى السلطة

١١ - في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤، كان للدول الأعضاء الـ ٢٢ التالية، بالإضافة إلى الاتحاد الأوروبي، بعثات دائمة لدى السلطة: الأرجنتين، وإسبانيا، وألمانيا، وإيطاليا، والبرازيل، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبنما، ترينيداد وتوباغو، وجامايكا، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، سانت كيتس ونيفس، وشيلي، والصين، وغابون، وفرنسا، والكاميرون، وكوبا، والمكسيك، ونيجيريا، واليابان.

خامسا - العلاقة مع البلد المضيف

١٢ - يحكم العلاقة بين السلطة وحكومتها المضيفة اتفاقاً للمقر دخل حيز النفاذ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩، واتفاقاً تكميلي يتعلق بمقر السلطة وباستخدام مجمع مركز جامايكا للمؤتمرات دخل حيز النفاذ في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

١٣ - وبالنسبة لمبنى المقر، فعلى الرغم من أن حكومة جامايكا هي المسؤولة عن الحفاظ على نسيج المبنى، فإن السلطة تتحمل المسؤولية عن تنفيذ الإصلاحات الداخلية الطفيفة وأعمال التصميم والتنسيق الداخلي لمكاتب الأمانة في الطابقين الأول والثاني. وكان آخر تجديد لمكاتب الأمانة في عام ١٩٩٩، وهي أضحت الآن في حالة بالغة السوء من حيث الشكل الجمالي والحالة التشغيلية. وتتضمن الميزانية الإدارية المقترحة للفترة

المالية ٢٠١٥-٢٠١٦ مخصّصات لإجراء أعمال التجديد الأساسية للمكاتب من أجل تهيئة بيئة عمل تتسم بالسلامة والأمن.

١٤ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت الأمانة السعي بحمة لحل المشكلات القائمة منذ وقت طويل في ما يتعلق بسوء حالة وحدات التكييف وإمدادات المياه والنوافذ في مبنى المقر، وهو ما سبق الإبلاغ عنه في تقرير الأمين العام. ومع أن الحكومة قامت بمعالجة بعض هذه المسائل، ظلت مشكلتنا عدم ثبات إمدادات المياه وسوء أداء وحدات تكييف الهواء دون حل.

١٥ - وبالإضافة إلى ذلك، فكما ذكر سابقاً، قامت مؤسسة التنمية الحضرية، وهي مالكة مرآب وقوف السيارات المجاور للمبنى والذي يستخدمه موظفو الأمانة، بتطبيق زيادة نسبتها ١٠٣ في المائة في عام ٢٠١٣ على الرسم السنوي الذي تحصّله من السلطة، وذلك بحجة اعتزامها القيام بأعمال تجديد للمُنشأ. ولكن لم ينفذ أي تجديد حتى الآن، ولم تتم معالجة مشكلتي ضعف الإنارة وطفح المياه في المرآب عند سقوط الأمطار الغزيرة. ووُجّهت إلى مؤسسة التنمية الحضرية عدة رسائل تطلب معلومات عن الحالة فيما يتصل بأعمال التجديد، ولكن لم يتم تلقي أي رد حتى الآن.

١٦ - وعملاً باتفاق المقر، تستخدم السلطة مركز جامايكا للمؤتمرات لعقد دوراتها السنوية. وتغطي تكلفة استئجار مركز المؤتمرات من الميزانية الإدارية للسلطة، في حين تتولى حكومة جامايكا مسؤولية صيانة مركز المؤتمرات والاعتناء به. وعلى مر السنوات العديدة الماضية، تأثرت اجتماعات السلطة سلباً بسبب استمرار المشاكل المتعلقة بالنظم السمعية المستخدمة للترجمة الشفوية. وبذل مركز جامايكا للمؤتمرات جهوداً لتحسين النظام السمعي، ولكن حالات الانقطاع ظلت تحدث خلال اجتماعات اللجنة القانونية والتقنية التي عقدت في شباط/فبراير ٢٠١٤.

١٧ - ويعرب الأمين العام عن تقديره للجهود التي بذلتها حكومة جامايكا في السنوات العديدة الماضية من أجل تشجيع حضور أفضل في الدورات السنوية عن طريق إعفاء المندوبين القادمين من بلدان ليس لجامايكا فيها سفارة أو قنصلية من شرط الحصول على تأشيرة. وتشمل العملية الحصول على إذن مسبق من وزارة الشؤون الخارجية والتجارة الخارجية، ويجري تيسيرها عن طريق مكتب المراسم في السلطة.

سادسا - بروتوكول امتيازات السلطة وحصاناتها

١٨ - اعتمد البروتوكول المتعلق بامتيازات السلطة الدولية لقاع البحار وحصاناتها من جمعية السلطة في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٨. ودخل البروتوكول حيز النفاذ في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣، الموافق لمرور ٣٠ يوما على تاريخ إيداع الصك العاشر من صكوك التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام، وفقا للمادة ١٨ من البروتوكول. ويوفر البروتوكول الحماية الأساسية لممثلي أعضاء السلطة أثناء حضورهم اجتماعات السلطة أو سفرهم ذهابا أو إيابا لحضور تلك الاجتماعات. ويمنح البروتوكول أيضا هذه الامتيازات والحصانات للخبراء المكلفين بمهام لحساب السلطة، حسبما يقتضيه الأداء المستقل لوظائفهم أثناء فترة اضطلاعهم بمهامهم وما يقضونه من وقت في رحلات متعلقة بهذه المهام.

١٩ - وفي ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤، كان ٣٦ من أعضاء السلطة قد أصبحوا أطرافا في البروتوكول، وبيانهم كالتالي: الأرجنتين، وإسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأوروغواي، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلغاريا، وبولندا، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وجامايكا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وشيلي، وعمان، وغيانا، وفرنسا، وفنلندا، والكاميرون، وكرواتيا، وكوبا، ولبنان، ومصر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريشيوس، وموزامبيق، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، والهند، وهولندا.

٢٠ - ويحث الأمين العام ويشجع سائر أعضاء السلطة الذين لم يصبحوا بعد أطرافا في البروتوكول على اتخاذ الخطوات اللازمة للانضمام إلى أطراف البروتوكول في أقرب فرصة ممكنة.

سابعاً - المسائل الإدارية

ألف - الأمانة

٢١ - يبلغ العدد الإجمالي للوظائف الثابتة في أمانة السلطة ٣٧ وظيفة (٢٠ وظيفة من الفئة الفنية و ١٧ وظيفة من فئة الخدمات العامة). وجرى شغل عدد من الوظائف الشاغرة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وبيانها كالتالي: رئيس مكتب الموارد والرصد البيئي (مد-١)؛ كبير موظفي الشؤون العلمية (عالم جيولوجيا بحرية) (ف-٥)؛ وموظف للشؤون العلمية (عالم بيولوجيا بحرية) (ف-٤)؛ وكبير موظفي الشؤون القانونية (ف-٥).

باء - المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة

٢٢ - السلطة منظمة دولية مستقلة، ولكنها تطبق على موظفيها النظام الموحد للمرتبات والبدلات وسائر شروط الخدمة المعمول بها في الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة. وقد انضمت السلطة منذ عام ٢٠١٣ إلى النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية، وبالتالي فإنها مشاركة بشكل كامل في نظام الأمم المتحدة الموحد للمرتبات والبدلات وغيرها من شروط الخدمة، بكل ما يقترن به من استحقاقات والتزامات.

٢٣ - وقد شاركت السلطة في الدورة الثامنة والسبعين للجنة الخدمة المدنية الدولية، التي عقدت في نيويورك في الفترة من ١٧ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤. وكان محور التركيز الرئيسي للدورة هو الاستعراض الشامل لمجموعة عناصر الأجر في نظام الأمم المتحدة الموحد. وما برح مكتب الإدارة والتنظيم يمثل السلطة في الاجتماعات الشهرية لكل من فريق إدارة العمليات وفريق إدارة الأمن التي يعقدها مكتب الأمم المتحدة القطري في جامايكا. وبالتنسيق مع لجنة الخدمة المدنية الدولية، يجري حاليا تنفيذ عمليات منها الدراسة المقارنة لمواقع العمل واستعراض تكلفة المعيشة لمرتبات الموظفين من الفئة الفنية، ودراسة استقصائية شاملة للمرتبات المحلية، واستعراض لتصنيفات الوظائف. وفي الفترة من ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، قامت الأمانة العامة أيضا باستضافة حلقة عمل للجنة الخدمة المدنية الدولية بشأن استعراض إطار إدارة الموارد البشرية.

٢٤ - وفي ظل التطبيق المزمع للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام خلال الفترة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦، سيتعين على السلطة أن تبدأ العمل بنظام أوموجا للتخطيط المركزي للموارد الذي طوّره الأمم المتحدة.

جيم - تدابير خفض التكاليف

٢٥ - واصلت الأمانة بذل قصارى جهدها للحد من الزيادات غير الضرورية في نفقاتها الإدارية من خلال تنفيذ تدابير لخفض التكاليف وزيادة الكفاءة حيثما أمكن. واشتمل ذلك على تطبيق سياسة ترشيديّة لإنتاج المنشورات وتوزيعها رقميا (انظر الفقرتين ٣٩ و ٤٠). وتعمل الأمانة حاليا مع عدد من وكالات الأمم المتحدة على صياغة اتفاق للخدمات المشتركة يُهدف به إلى تحقيق خفض عام للتكاليف عن طريق العمليات المشتركة والتحالفات الاستراتيجية. وتتمثل الغاية في خفض التكاليف مع الحرص في الوقت ذاته على تبسيط ممارسات تصريف الأعمال. وستغطي الخطة مجالات من قبيل إدارة الموارد البشرية، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والشؤون المالية، والمشتریات، وأماكن العمل المشتركة.

وقد عُقدت حلقة عمل مدتها أربعة أيام في الفترة من ٧ إلى ١٠ أيار/مايو ٢٠١٤ لإعداد استراتيجية عمليات تصريف الأعمال واستعراض أحدث المبادئ التوجيهية والنماذج والأدوات المعتمدة في الأمم المتحدة من أجل تحقيق الكفاءة التشغيلية، وقد شمل ذلك تحليل الاحتياجات وتحليل التكلفة - العائد.

ثامنا - المسائل المالية

ألف - الميزانية

٢٦ - اعتمدت الأمانة في دورتها الثامنة عشرة الميزانية الإدارية للفترة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ بقيمة ٩٤٨ ٣١٢ ١٤ دولارا (انظر الوثيقة ISBA/18/A/7).

باء - حالة الاشتراكات

٢٧ - وفقا للاتفاقية ولاتفاق عام ١٩٩٤، تغطي النفقات الإدارية للسلطة من الأنصبة المقررة على أعضائها إلى أن يتوافر للسلطة تمويل كاف من مصادر أخرى لتسديد تلك النفقات. ويستند جدول الأنصبة المقررة إلى جدول الأنصبة المستخدم للميزانية العادية للأمم المتحدة، مع تعديله على ضوء الاختلافات في العضوية. وفي ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤، كانت السلطة قد تلقت من ٢٩,٧ في المائة من أعضائها ما يمثل ٦٨,٧ في المائة من قيمة الاشتراكات المستحقة على الدول الأعضاء والاتحاد الأوروبي لميزانية عام ٢٠١٤.

٢٨ - وبلغ مجموع الاشتراكات غير المسددة من الدول الأعضاء عن فترات سابقة (١٩٩٨-٢٠١٣) مبلغ ٧٣١ ٢٨٣ دولارا. ويتم بشكل منتظم إرسال الإخطارات إلى الدول الأعضاء في السلطة لتذكيرها بالمبالغ المتأخرة. ووفقا للمادة ١٨٤ من الاتفاقية والمادة ٨٠ من النظام الداخلي للجمعية، لا يكون لعضو السلطة الذي يتأخر في سداد اشتراكاته المالية حق التصويت إذا كان المبلغ المتأخر يساوي مبلغ الاشتراك المالي المستحق عليه عن السنتين السابقتين أو يزيد عليه. وفي ٣١ أيار/مايو ٢٠١١، كان على ٤٣ عضوا في السلطة مبالغ متأخرة لعامين أو أكثر، وهم: أوغندا، وباراغواي، وبالاو، ویربادوس، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وتشاد، وتوغو، وجزر القمر، وجزر كوك، وجزر مارشال، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجيبوتي، ودومينيكا، وزامبيا، وسان تومي وبرينسيبي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسودان، وسورينام، وسيراليون، وسيشيل، والصومال، وغابون، وغامبيا، وغرينادا، وغينيا، وغينيا الاستوائية،

وغينيا - بيساو، وفانواتو، وليبيريا، ومالي، ومدغشقر، والمغرب، وملاوي، وملديف، وموريتانيا، وناميبيا، وهندوراس.

٢٩ - وفي ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤، كان رصيد صندوق رأس المال العامل يبلغ ٥٥٦ ٥٢٢ دولارا، مقابل مستوى معتمد بقيمة ٥٦٠ ٠٠٠ دولار.

جيم - صندوق التبرعات الاستثماري

٣٠ - أنشئ صندوق التبرعات الاستثماري في عام ٢٠٠٢ لتغطية تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة المالية واللجنة القانونية والتقنية الذين يأتون من بلدان نامية. واعتمدت الأحكام والشروط المؤقتة لاستخدام الصندوق من الجمعية في عام ٢٠٠٣، وعُدلت في عام ٢٠٠٤ (انظر ISBA/9/A/5-ISBA/9/C/5 و ISBA/9/A/9، الفقرة ١٤). وتشكل التبرعات المقدمة من أعضاء السلطة وغيرهم قوام الصندوق الاستثماري. وقد بلغ مجموع التبرعات الواردة للصندوق ما مقداره ٤٤٣ ٦٩٩ دولارا، وكان آخرها مقدما من اليابان في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ بقيمة ٤٤ ٧٦٠ دولارا. وبلغ مجموع المبالغ المدفوعة من الصندوق حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤ ما قدره ٤٩١ ٥٧٠ دولارا. وكان رصيد الصندوق الاستثماري للتبرعات عند التاريخ نفسه يبلغ ١٥٤ ٠٣٨ دولارا.

دال - صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة

٣١ - أنشأت الجمعية صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة في عام ٢٠٠٦ (ISBA/12/A/11). واعتمدت القواعد والإجراءات المفصلة لإدارة الصندوق واستخدامه في عام ٢٠٠٧ (انظر ISBA/13/A/6، المرفق). ويُهدف بالصندوق إلى تعزيز وتشجيع إجراء البحوث العلمية البحرية في المنطقة لمنفعة البشرية جمعاء، ولا سيما عن طريق دعم العلماء والخبراء التقنيين المؤهلين من البلدان النامية في برامج البحوث العلمية البحرية، وذلك عبر سبل منها التدريب والمساعدة التقنية وبرامج التعاون العلمي. وتتولى الأمانة إدارة الصندوق. ويجوز لأعضاء السلطة والدول الأخرى والمنظمات الدولية المعنية والمؤسسات الأكاديمية والعلمية والتقنية والمنظمات الخيرية والأشخاص العاديين التبرع للصندوق.

٣٢ - وفي ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤، كان رأس مال الصندوق يبلغ ٣ ٤١٧ ٠٣٨ دولارا. وفي التاريخ نفسه، كان قد أنفق ما مجموعه ٤٢٨ ٩٣٢ دولارا من عائدات الفائدة على رأس المال، وذلك في صورة منح للمشاريع. وترد معلومات عن الأنشطة الفنية للصندوق في الفقرات من ٨١ إلى ٨٦ من هذا التقرير.

تاسعا - المكتبة والمنشورات والموقع الشبكي

ألف - مكتبة ساتيا ن. نانندان

٣٣ - تمثل مكتبة ساتيا ن. نانندان مورد المعلومات الرئيسي للأمانة والدول الأعضاء وسائر الأفراد والمؤسسات الساعين إلى الحصول على معلومات متخصصة عن موارد قاع البحار والقضايا القانونية والسياسية المتعلقة بالبحار العميقة. وتدير المكتبة المجموعة المتخصصة التي تملكها السلطة من المراجع ومواد البحث التي تركز على المسائل ذات الصلة بقانون البحار وشؤون المحيطات والتعدين في قاع البحار العميقة. ويتمثل الهدف الرئيسي من المكتبة في تلبية الاحتياجات البحثية لأعضاء السلطة والبعثات الدائمة والباحثين، وتوفير الدعم الأساسي لعمل موظفي الأمانة. وتتولى المكتبة أيضا مسؤولية حفظ الوثائق الرسمية الصادرة عن السلطة وتوزيعها، وتساعد في تنفيذ برنامج المنشورات. ولدى المكتبة علاقات هامة تربطها بالكيانات المحلية والدولية. والمكتبة عضو نشط في الرابطة الدولية للمكتبات ومراكز المعلومات المعنية بالعلوم المائية والبحرية التي تجتمع سنويا في أحد البلدان الأعضاء، وهي أيضا عضو نشط في رابطة المكتبات والمعلومات في جامايكا.

٣٤ - وتشمل المرافق المتاحة للزوار، بمن فيهم أعضاء الوفود، غرفة مطالعة حيث يمكنهم الرجوع إلى مختلف عناصر محتوى المكتبة ومحطات طرفية حاسوبية لأغراض استعمال البريد الإلكتروني والإنترنت والاطّلاع على قاعدة بيانات المكتبة. وتشمل الخدمات المقدمة عمليات البحث عن الدراسات السابقة في موضوع ما؛ وتلقي الاستفسارات عبر الهاتف أو البريد الإلكتروني أو بالحضور شخصيا؛ وخدمة الإقراض المتبادل للكتب بين المكتبات؛ وإدارة وتوزيع الوثائق والمنشورات الرسمية للسلطة. وتمت آخر عملية تحديث كبرى لمرافق المكتبة في عام ١٩٩٩ ضمن أعمال تجديد المقر. وفي سياق ميزانية الفترة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤، وافقت اللجنة المالية على اقتناء أثاث جديد وتقديم تمويل جزئي لبرامجيات إدارة المكتبات، على أن يُنظر في توفير باقي التمويل في سياق ميزانية الفترة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦. ومن المتوقع أن يكون قد أُنجز بحلول تموز/يوليه ٢٠١٤ تحديث الجزء المفتوح لعموم الجمهور من المكتبة، حيث سيجهز بمنطقة استقبال جديدة وأماكن قراءة محسنة. وستبدأ عملية شراء برامجيات إدارة المكتبات في وقت لاحق من عام ٢٠١٤.

٣٥ - وتستمر تنمية القدرة البحثية التخصصية التي تتيحها مجموعة مقتنيات المكتبة عن طريق برنامج للاقتناء يهدف إلى البناء على مجموعة المواد المرجعية الشاملة التي بحوزة المكتبة وتعزيزها وتحسين سبل الحصول على المعلومات. وما زال معظم عمليات اقتناء المنشورات لأغراض تطوير مجموعة المقتنيات التخصصية هي لمنشورات مطبوعة ورقيا. غير أن العديد

من المنشورات قد أصبح متاحا أيضا بالشكل الإلكتروني؛ وبعض المنشورات متاح بهذا الشكل فقط. وتتخذ المكتبة خطوات لتغيير استراتيجيات الاقتناء التي تتبعها بحيث تتماشى مع هذه التطورات، بما في ذلك استكشاف خيارات الحصول على المعلومات عن طريق قواعد البيانات الخاصة بالمراجع والمنشورات. وتجدد الإشارة مع ذلك إلى أن ميزانية الاقتناء المرصودة للمكتبة ظلت ثابتة كقيمة دولارية لمدة ١٨ سنة. وبالإضافة إلى ارتفاع تكاليف المنشورات بوجه عام، فمن الشواغل المهمة بشكل خاص مسألة ارتفاع تكاليف الدوريات بشدة حتى أصبح هذا البند يمثل نصف ميزانية الاقتناء، وذلك على الرغم من خفض عدد الاشتراكات النشطة خلال السنوات القليلة الماضية في محاولة للحد من التكاليف. ومع ذلك فلا مناص من زيادة موارد الميزانية للفترة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥ إذا ما أريد الحفاظ على مستوى الخدمة الحالي.

٣٦ - وفي محاولة للتخفيف من حدة هذه المشكلة، أنشأت الأمانة ترتيبا تعاونيا مع المحكمة الدولية لقانون البحار بهدف خفض التكاليف عن طريق تحديد المجالات التي يمكن فيها تقاسم الموارد وتكوين مجموعات مشتركة. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٤، أبرمت السلطة والمحكمة مذكرة اتفاق على إقامة شراكة لاقتناء موارد إلكترونية من خلال اتحاد منظومة الأمم المتحدة لجمع المعلومات الإلكترونية. ويُتوقع أن تحقق المشاركة في الاتحاد، الذي يمثل موردا مشتركا بين مكاتب منظومة الأمم المتحدة، وفورات كبيرة في تكاليف اقتناء المعلومات الإلكترونية للوكالات المشاركة.

٣٧ - وبالإضافة إلى عمليات الاقتناء التي قامت بها المكتبة، جرى أيضا توسيع نطاق المجموعة عن طريق الهبات السخية المقدمة من المؤسسات والمنظمات والأفراد. وهذا يشمل الهبات المقدمة من شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة للأمم المتحدة؛ والمحكمة الدولية لقانون البحار؛ ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)؛ وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛ وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لليونسكو؛ والبنك الدولي؛ ومعهد طوكيو للتكنولوجيا؛ ومركز قانون وسياسات المحيطات بجامعة فيرجينيا؛ ومعهد قانون البحار بجامعة كاليفورنيا بيركلي؛ وقسم المناجم والجيولوجيا في وزارة الطاقة والتعدين (جامايكا)؛ ومعهد وودز هول للأوقيانوغرافيا؛ والمجلس الاستشاري الألماني المعني بالتغير العالمي؛ ودار نشر لجنة لايزيغ ووكالة لايزيغ لتوزيع الكتب بألمانيا؛ ومعهد الولايات المتحدة للسلام؛ وجامعة جزر الهند الغربية في مونا، جامايكا؛ ووزارة الطاقة والتعدين في جامايكا. وما زال الموظفون يتبرعون كذلك بالمنشورات التي

يحصلون عليها في الحلقات الدراسية وحلقات العمل التي يشاركون فيها. ويعرب الأمين العام عن امتنانه لكل من قدّم الدعم للمكتبة خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

٣٨ - وفي عام ٢٠١٤، شرفت المكتبة باستضافة فريق لتمثيل المحاكمات الصورية من كلية نورمان مانلي للحقوق بجامعة جزر الهند الغربية في إطار استعداد الفريق للمشاركة في مسابقة فيليب جيسوب لمحاكمات القانون الدولي الصورية لعام ٢٠١٤. وغطت استعدادات أعضاء الفريق مواضيع استغلال الموارد البحرية والحفاظ عليها، وقانون الانتشال، والولاية القضائية الجنائية في المنطقة الاقتصادية الخالصة وفي أعالي البحار. وتعدّ مسابقة فيليب جيسوب أكبر مسابقة للمحاكمات الصورية في العالم، حيث يشارك فيها أكثر من ٥٥٠ كلية حقوق من أكثر من ٨٠ بلداً. وهناك اهتمام متزايد بأعمال السلطة ونمو مستمر في عدد الاستفسارات التي ترد إليها، ولا سيما فيما يتعلق بعقود الاستكشاف، وكذلك الحال بالنسبة إلى طلبات الحصول على معلومات عن صندوق الهبات وعن الزمالة وفرص التدريب المتاحة من خلال الصندوق. وترد طلبات كثيرة من هذا النوع إلكترونياً، وهي تعكس تنامي الوعي والمعرفة على الصعيد الدولي بالأعمال التي تقوم بها السلطة.

باء - المنشورات

٣٩ - تتاح المنشورات التي تصدرها السلطة بالشكلين المطبوع والإلكتروني. وللأسف، فإن تكلفة طبع وتخزين وتوزيع المنشورات المطبوعة بالطريقة التقليدية قد زاد زيادة كبيرة على مر السنين، إلى درجة أنه لم يعد من الممكن تلبية الطلب في حدود الموارد المتاحة. وبعد إجراء تحليل مفصل للبدائل المتاحة، بدأت السلطة في نهاية عام ٢٠١٣ العمل باستراتيجية جديدة للمنشورات تعتمد على مزيج من الطباعة بناء على الطلب وتكنولوجيا النشر الإلكتروني بهدف الحد من التكاليف عن طريق ترشيد ممارسات النشر. وكان من العوامل الأخرى التي دفعت في اتجاه إعادة النظر في أساليب التوزيع زيادة الطلب على المنشورات في شكل كتب إلكترونية والهبوط المطرد للطلب على النسخ المطبوعة، مما أدى إلى تراكم المخزونات الفائضة وإهدار تكاليف الطباعة.

٤٠ - وتعتمد السلطة الآن على خدمة الطباعة حسب الطلب، وتتيح في الوقت نفسه للأفراد وعموم الجمهور شراء المنشورات المطبوعة عن طريق صفحة خاصة على موقع Amazon.com. وستستمر الأمانة في تقديم المواد المطبوعة الجيدة النوعية للتوزيع على الدول الأعضاء مجاناً. وتتاح المنشورات أيضاً للتزليل مجاناً في شكل كتب إلكترونية متوافقة مع نظم متنوعة من خلال موقع السلطة على الإنترنت.

جيم - الموقع الشبكي

٤١ - يجري حاليا تحديث وإعادة تطوير الموقع الشبكي للسلطة بحيث يتيح إدارة مختلف جوانب عمل السلطة وتعميمها بصورة أفضل على الدول الأعضاء ومختلف الهيئات التابعة للسلطة وعموم الجمهور. وسيكون الموقع الشبكي المعاد هيكلته متوافقا مع بيئات حاسوبية وبرامج تصفح شتى، وسيتمكن أيضا الدخول إليه من الأجهزة المحمولة. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٤، ستطلق السلطة تطبيق ISA-HQ المصمم للاستخدام على الحواسيب اللوحية والأجهزة المحمولة التي تعمل بنظام تشغيل iOS أو أندرويد. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قامت وحدة المعلومات والاتصالات بتطوير وبدء تشغيل شبكة خارجية (إكسترنات) يمكن لأعضاء اللجنة القانونية والتقنية الدخول إليها، وهو ما يتيح التعاون الآمن بين الأعضاء. وبناء على طلب اللجنة، تم أيضا تطوير سجل إلكتروني لتسجيل استلام الوثائق والرسائل الواردة من المتعاقدين بهدف تيسير حصر التقارير الموجودة والبحث عنها وإنتاجها.

عاشرا - العلاقات مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى

ألف - الأمم المتحدة

٤٢ - لدى السلطة علاقة عمل وثيقة ومثمرة مع الأمم المتحدة، وبالأخص مع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية، ومع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في الأمانة العامة للأمم المتحدة، وهي الإدارة التي تقدم خدمات الاجتماعات لدورات السلطة السنوية. ومنذ عام ٢٠١١، شاركت الهيئة في برنامج زمالة من مؤسسة نيبون اليابانية الذي تديره شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار عملا بالاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة ومؤسسة نيبون بخصوص الصندوق الاستثماري للتعاون التقني.

٤٣ - وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة منحت السلطة مركز المراقب بقرارها ٦/٥١. ولدى السلطة بعثة دائمة لدى الأمم المتحدة، وهو ما ييسر إلى حد كبير إقامة علاقات عمل فعالة مع الدول الأعضاء الممثلة في نيويورك. وعلاوة على ذلك، أبرمت السلطة في عام ١٩٩٧ اتفاقا لإقامة علاقة رسمية مع الأمم المتحدة قبلت السلطة بموجبه، من منطلق الحرص على بلوغ أقصى مدى ممكن على صعيد تطبيق المعايير الموحدة للعمالة الدولية، أن تطبق المعايير والأساليب والترتيبات الموحدة على موظفيها وأن تعمل على تسهيل تبادل الموظفين بغية الاستفادة من خدماتهم إلى أقصى حد ممكن. ويغطي الاتفاق أيضا الأحكام والشروط المتعلقة بتقديم إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات لخدمات الاجتماعات إلى السلطة.

باء - المحكمة الدولية لقانون البحار

٤٤ - تربط السلطة بالمحكمة الدولية لقانون البحار علاقة عمل يسودها الانسجام. وفي آذار/مارس ٢٠١٤، قام الأمين العام ونائبه بزيارة إلى مقر المحكمة بهامبورغ، ألمانيا، بناء على دعوة من رئيس المحكمة، حيث أجريا مناقشات غير رسمية مع قضاة المحكمة وأعضاء غرفة منازعات قاع البحار. وأجريت أيضا مناقشة غير رسمية بين نائب الأمين العام ورئيس قلم المحكمة بشأن مسائل الإدارة والتوظيف العامة.

جيم - شبكة الأمم المتحدة للمحيطات

٤٥ - شبكة الأمم المتحدة للمحيطات آلية مشتركة بين الوكالات تسعى إلى تعزيز التنسيق والاتساق بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المختصة والسلطة الدولية لقاع البحار وتعزيز فعاليتها، في حدود الموارد القائمة، وطبقا للاتفاقية، ولاختصاصات كل مؤسسة من مؤسساتها المشاركة، والولايات والأولويات التي أقرتها مجالس إدارتها.

٤٦ - وبموجب الاختصاصات المنقحة لشبكة الأمم المتحدة للمحيطات (قرار الجمعية العامة ٧٠/٦٨، المرفق)، فإنها مكلفة بما يلي: تقوية وتعزيز التنسيق والاتساق بين أنشطة منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة بالمحيطات والمناطق الساحلية؛ والتبادل المنتظم للمعلومات عن الأنشطة الجارية والأنشطة المقررة للمؤسسات المشاركة في إطار ولايات الأمم المتحدة والولايات الأخرى ذات الصلة من أجل تحديد مجالات التعاون والتآزر الممكنة؛ والقيام، حسب الاقتضاء، بتسهيل إسهامات مؤسساتها المشاركة في التقارير السنوية للأمين العام للأمم المتحدة عن المحيطات وقانون البحار وعن مصائد الأسماك المستدامة؛ وتسهيل تبادل المعلومات بين الوكالات، مما يشمل تبادل الخبرات، والممارسات الفضلى، والأدوات والمنهجيات والدروس المستفادة في المسائل المتصلة بالمحيطات.

٤٧ - وأمانة السلطة هي أحد أعضاء شبكة الأمم المتحدة للمحيطات وتشارك في اجتماعاتها وفقا لولايتها. ومن الأعضاء الآخرين في الشبكة: شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية في الأمم المتحدة (جهة تنسيق شبكة الأمم المتحدة للمحيطات)؛ والمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب بالأمانة العامة للأمم المتحدة؛ وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة للأمم المتحدة؛ واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ؛ ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛ والوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ ومنظمة العمل الدولية؛ والمنظمة البحرية الدولية؛ ولجنة اليونسكو الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، ومكتب شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة للأمم المتحدة؛

وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي؛ ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛ وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية؛ ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛ ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛ ومكتب الممثل السامي المعني بأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية بالأمانة العامة للأمم المتحدة؛ وجامعة الأمم المتحدة؛ والبنك الدولي؛ والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية؛ والمنظمة العالمية للسياحة.

حادي عشر - الدورة السابقة للسلطة

٤٨ - عُقدت الدورة التاسعة عشرة للسلطة في كينغستون في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣. وانتُخب فلاديمير بولينوف (الاتحاد الروسي) رئيساً للجمعية لهذه الدورة، وانتُخب توبياس بيرلنغر (ألمانيا) رئيساً للمجلس. ونظرت الجمعية في التقرير السنوي للأمين العام (ISBA/19/A/2). واستناداً إلى توصيات اللجنة المالية والمجلس، اتخذت الجمعية في ٢٥ تموز/يوليه مقررًا يتعلق بالمسائل المالية والميزانية (ISBA/19/A/8) ومقررًا بشأن التكاليف العامة لإدارة عقود الاستكشاف والإشراف عليها (ISBA/19/A/12). وفي ٢٥ تموز/يوليه أيضاً، اتخذت الجمعية المقرر ISBA/19/A/9 الذي وافقت بموجبه على تعديلات نظام التنقيب عن العقيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة كما اعتمدها المجلس، بصفة مؤقتة، في ٢٢ تموز/يوليه (ISBA/19/C/17، المرفق).

٤٩ - وعملاً بتوصية اللجنة القانونية والتقنية، أقر المجلس طلبين للموافقة على خطط عمل لاستكشاف القشور المنغنيزية الحديدية الغنية بالكوبالت قدمتهما الرابطة الصينية للبحث في مجال الموارد المعدنية للمحيطات واستغلالها (بتزكية من الصين)، والشركة اليابانية الوطنية للنفط والغاز والمعادن (بتزكية من اليابان)، وطلب المجلس إلى الأمين العام إصدار خطتي العمل في صيغة عقدين مبرمين بين السلطة وكل من مقدمي الطلبين.

٥٠ - ونظر المجلس في تقرير للمدير العام المؤقت للمؤسسة (ISBA/19/C/4)، وطلب، في ضوء التقرير، إلى الأمين العام للسلطة أن يقوم، مع الرجوع إلى كل من اللجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية حسب الاقتضاء، بإجراء دراسة للمسائل المتعلقة بتسيير أعمال المؤسسة، ولا سيما الآثار القانونية والتقنية والمالية الواقعة على كاهل السلطة والدول الأطراف، مع مراعاة أحكام الاتفاقية واتفاق عام ١٩٩٩ والأنظمة القائمة فيما يتصل بالتنقيب عن العقيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة.

٥١ - ونظر المجلس أيضا في التقرير الموجز لرئيس اللجنة القانونية والتقنية، وتقرير اللجنة المالية، وتقرير الأمين العام عن وضع مدونة لقواعد استغلال العقيدات المتعددة الفلزات في المنطقة.

ثاني عشر - الذكرى السنوية العشرين لإنشاء السلطة الدولية لقاع البحار

٥٢ - أنشئت السلطة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، مع بدء نفاذ الاتفاقية، وإن كانت لم تباشر نشاطها بالكامل كمنظمة مستقلة حتى عام ١٩٩٦، مع انتخاب أول أمين عام لها. وبالتالي فإن ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ يوافق الذكرى السنوية العشرين لإنشاء السلطة. وستُنظم مناسبة احتفالية خاصة خلال الدورة العشرين للاحتفاء ببلوغ السلطة عامها العشرين.

ثالث عشر - حالة عقود الاستكشاف في المنطقة

٥٣ - إن الطبيعة التعاقدية للعلاقة بين السلطة والجهات الراغبة في القيام بأنشطة في المنطقة هي أمر جوهري بالنسبة للنظام القانوني الذي أُنشئ بمقتضى الجزء الحادي عشر من الاتفاقية واتفاق عام ١٩٩٤. ويمثل المرفق الثالث للاتفاقية، الذي يحدد الشروط الأساسية للتنقيب والاستكشاف والاستغلال، أيضا جزءا لا يتجزأ من هذا النظام القانوني، الذي سيخضع لمزيد من التفصيل في القواعد والأنظمة والإجراءات المعتمدة من السلطة. وبالتالي، فإن أنشطة الإدارة والإشراف فيما يتصل بالعقود المبرمة بين السلطة والجهات المؤهلة الراغبة في استكشاف أو استغلال الموارد المعدنية في أعماق البحار تقع في صميم مهام السلطة.

٥٤ - وحتى ١٩ أيار/مايو ٢٠١٤، كان ١٦ عقدا متصلا بالاستكشاف قد دخل حيز النفاذ، وهي عقود تغطي مساحة تناهز ٩٠٠ ٠٠٠ كيلومتر مربع من قاع البحر في المحيط الأطلسي والمحيط الهندي والمحيط الهادئ. ويتصل ١٢ عقدا من هذه العقود باستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات، ويتصل عقدان باستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات، ويتصل عقدان باستكشاف القشور المنغنيزية الحديدية الغنية بالكوبالت. وجرى توقيع العقد الأول لاستكشاف القشور الغنية بالكوبالت مع الشركة اليابانية الوطنية للنفط والغاز والمعادن في طوكيو، اليابان، في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. وتم أيضا توقيع عقد لاستكشاف القشور الغنية بالكوبالت مع الرابطة الصينية للبحث والتطوير في ميدان الموارد المعدنية للمحيطات في بيجين، جمهورية الصين الشعبية، في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤. وترد حالة عقود الاستكشاف في مرفق هذا التقرير.

٥٥ - وهناك ثلاث خطط عمل للاستكشاف وافق عليها المجلس في الدورة الثامنة عشرة ولم يتم بعد إصدارها رسمياً في شكل عقود مبرمة مع السلطة. وكان مقدمو الطلبات المعينون هم حكومة جمهورية كوريا، والمعهد الفرنسي لأبحاث استغلال البحار (بتزكية من فرنسا)، وشركة ماراوا المحدودة للبحوث والاستكشاف (بتزكية من جمهورية كيريباس). ومن المتوقع أن يتم التوقيع على تلك العقود خلال النصف الثاني من عام ٢٠١٤، وهكذا يصل العدد الإجمالي لعقود الاستكشاف إلى ١٩ عقداً.

٥٦ - ويجري النظر حالياً من قبل اللجنة القانونية والتقنية والمجلس في سبعة طلبات للموافقة على خطط عمل للاستكشاف. وتولت اللجنة القانونية والتقنية في جلستها المنعقدة في شباط/فبراير ٢٠١٤ استعراض الطلبات المقدمة من وزارة الموارد الطبيعية والبيئة في الاتحاد الروسي (قشور)، والشركة المحدودة لموارد قاع البحار في المملكة المتحدة (عقيدات)، وحكومة الهند (كبريتيدات)، وشركة سنغافورة للتعددين في المحيطات (عقيدات)، وهي طلبات كان قد أرحى النظر فيها من الدورة التاسعة عشرة في عام ٢٠١٣، وسيُنظر فيها المجلس في الدورة العشرين.

٥٧ - وقُدِّمت ثلاثة طلبات جديدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ من قِبَل كلٍّ من حكومة ألمانيا، ممثلة بوزارة الشؤون الاقتصادية والطاقة وهيئتها المركزية لعلوم الأرض المتمثلة في المعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية (١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣)؛ وشركة جزر كوك للاستثمار، بتزكية من جزر كوك (٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣)، وشركة التنقيب عن الموارد المعدنية ش. م.، بتزكية من البرازيل (٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣). وتتولى اللجنة القانونية والتقنية حالياً استعراض في هذه الطلبات.

٥٨ - وفي ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، عملاً بالفقرة ٢ من القاعدة رقم ٤ من قواعد النظام، قدم المعهد الاتحادي الألماني لعلوم الأرض والموارد الطبيعية إلى الأمين العام إخطاراً باعترامه الشروع في التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات في الجزء الجنوبي من منطقة المرتفعات البحرية بوسط المحيط الهندي والجزء الشمالي من المرتفعات البحرية الواقعة في المنطقة الجنوبية الشرقية للمحيط الهندي. ويتعين على المنقبين تقديم تقرير سنوي يتضمن وصفاً للمرحلة التي وصل إليها التنقيب والنتائج التي تحققت. وقدّم المعهد تقريرين في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وأيار/مايو ٢٠١٤.

٥٩ - وبعد اجتماع غير رسمي لمتعاقدى التنقيب عن العقيدات المتعددة الفلزات عُقد في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، تقرر تنظيم سلسلة من حلقات العمل لتبادل الآراء بشأن تصنيفات الكائنات الحيوانية الضخمة والعيانية والمتوسطة في مناطق العقود. وقد بات واضحاً

أن ثمة حاجة لعقد حلقات عمل كهذه تجمع المتعاقدين والخبراء المختصين بمختلف مجموعات الكائنات الحيوانية تحت سقف واحد لمعالجة التفاوتات المحتملة في المعايير التصنيفية وفي الخبرات التصنيفية المتاحة. وتتسق هذه الاحتياجات أيضا مع المشروع الدولي المسمى الشبكة الدولية للأبحاث العلمية في النظم البيئية لأعماق البحار (www.indeep-project.org)، الذي يرمي في جملة أهداف أخرى إلى توفير تجميعات واسعة النطاق لأنماط الجغرافيا الأحيائية والتنوع البيولوجي في أعماق البحار وتعزيز الإدارة المستدامة بيئيا لموارد أعماق البحار.

٦٠ - وعُقدت أولى حلقات العمل هذه المعنية بوضع المعايير، المدعومة من قِبَل السلطة والشبكة الدولية للأبحاث العلمية في النظم البيئية لأعماق البحار في مركز التنوع البيولوجي البحري بمعهد سنكبيرغ في فيلهيلمسهافن، ألمانيا في الفترة من ١٠ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣. وحضر حلقة العمل متعاقدون وخبراء تصنيف وأخصائيون في مجموعات الكائنات الحيوانية الضخمة المعروف تواجدها في منطقة كلاريون - كليبرتون، وركزوا على المكوّن المتعلق بحجم الكائنات الحيوانية الضخمة الموجودة ضمن الكائنات الحيوانية في الأعماق السحيقة (تُعرّف الكائنات الحيوانية الضخمة ككائنات كبيرة بما يكفي لكي يتم التعرف عليها في الصور الفوتوغرافية بأبعاد تزيد عادةً عن سنتيمتر واحد). وقدمت حلقة العمل عددا من التوصيات التقنية المتعلقة بضرورة جمع العينات، وباستمرار عمليات جمع القسائم والعينات الخزيفية، وبأفضل الممارسات، وبالتعاون الدولي في مجال بناء القدرات والتدريب على التصنيف. وتمثلت نتيجة أخرى لحلقة العمل هذه في إنتاج أطلس رقمي متاح للجمهور ويمكن الوصول إليه على الموقع الشبكي <http://ccfzatlas.com/wiki/> (يتعيّن للدخول أن يكون للمستخدم حساب في الموقع). ومن المتوقع أن تُعقد حلقة العمل الثانية ضمن السلسلة، التي ستركز على الكائنات الحيوانية العيانية، في جمهورية كوريا في الربع الأخير من عام ٢٠١٤، وستُعقد حلقة العمل الثالثة بشأن الكائنات الحيوانية المتوسطة في الربع الأول من عام ٢٠١٥. ويُتوقع أن يكون من الضروري إقامة برنامج مماثل لحلقات العمل التي تتناول الكائنات الحيوانية المقتربة برواسب الكبريتيدات المتعددة الفلزات والقشور الغنية بالكوبالت.

٦١ - وفي عام ٢٠١٤، ستعقد السلطة أيضا حلقة عمل للنظر في تطبيق نظام لتصنيف الموارد من رواسب العقيدات المتعددة الفلزات. وستقدم حلقة العمل هذه، المزمع تنظيمها في الهند بالتعاون مع علماء ومهندسين وخبراء في مجال تصنيف المعادن، المساعدة للمتعاقدين في إعداد التقديرات للمناطق القابلة للتعددين داخل مناطق الاستكشاف.

٦٢ - وانخرطت الأمانة مؤخرا في عملية تجميع للبيانات البيئية التي يوفرها المتعاقدون في تقاريرهم السنوية. وسوف توفر هذه المهمة استعراضا تقنيا للبارامترات البيئية لمنطقة كلاريون - كليبرتون. وسيُشكّل الناتج أساسا لإعداد قاعدة بيانات مستندة إلى النظام الإيكولوجي للمنطقة. ومن المتوقع إتمام هذه المهمة الأولية بحلول عام ٢٠١٥. وسيُفضى إتمام هذه المهمة إلى صياغة الاختصاصات فيما يتصل بعملية كاملة لإعادة تحديد أهداف مستودع السلطة الحالي للمحفوظات المركزية من البيانات وإعادة تصميمه وزيادة حجمه؛ وتخطيط وتصميم وإعداد البيانات البيئية والجيولوجية، وإدماج جميع البيانات لتعميمها على الدول الأعضاء.

رابع عشر - تكاليف إدارة العقود المبرمة مع السلطة والإشراف عليها

٦٣ - قررت جمعية السلطة في مقرها بشأن رسوم المساهمة في التكاليف العامة في مجال الإدارة والإشراف المتعلقين بعقود الاستكشاف (ISBA/19/A/12) تعديل الشروط القياسية لعقود الاستكشاف بفرض رسم سنوي ثابت للمساهمة في التكاليف العامة قدره ٤٧ ٠٠٠ دولار تسدده سنويا كل جهة متعاقدة عند تقديمها للتقرير السنوي عن أنشطتها، أي في موعد أقصاه ٣١ آذار/مارس من كل سنة. وقد حُدّد هذا الرسم من خلال تعديل البنود الموحّدة في هذه العقود (ISBA/6/A/18)، المرفق ٤؛ و ISBA/16/A/12/Rev.1، المرفق ٤؛ و ISBA/18/A/11، المرفق الرابع) بإضافة بندين جديدين هما البندان رقما ١٠-٥ و ١٠-٦. ويبدأ نفاذ الأحكام الجديدة من تاريخ اتخاذ المقرر، أي في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣، وتنطبق تلك الأحكام تلقائيا على أي عقد يُبرم نتيجة للطلبات المقدمة بعد ذلك التاريخ، بيد أن مقرر جمعية السلطة تضمن أحكاما خاصة تتعلق بالعقود المبرمة والطلبات المقدمة قبل ذلك التاريخ. وعلى النحو المطلوب في مقرر جمعية السلطة، أُعدَّ تقرير مستقل عن تنفيذ المقرر ISBA/19/A/12 لينظر فيه مجلس السلطة (ISBA/20/C/12).

خامس عشر - التطوير التدريجي للإطار التنظيمي للأنشطة المضطّعة بها في المنطقة

٦٤ - تضطلع السلطة بدور أساسي في ضمان إنشاء إطار تنظيمي ملائم، وفقا للاتفاقية ولاتفاق عام ١٩٩٤، يكفل قدرا كافيا من أمن الحيازة فيما يتعلق باستكشاف الموارد المعدنية في المنطقة واستغلالها في المستقبل، ويضمن في الوقت نفسه الحماية الفعالة للبيئة البحرية. وفي نهاية المطاف، ستتم بلورة هذا الإطار التنظيمي في شكل مدونة للتعددين تضم

كامل المجموعة الشاملة للقواعد والأنظمة والإجراءات الصادرة عن السلطة لتنظيم التنقيب عن المعادن البحرية في المنطقة واستكشافها واستغلالها.

ألف - التنقيب والاستكشاف

٦٥ - تتألف مدونة التعدين حالياً من ثلاث مجموعات من الأنظمة تغطي أعمال التنقيب والاستكشاف فيما يتصل بكل من العقيدات المتعددة الفلزات، والكبريتيدات المتعددة الفلزات، والقشور المنغيزية الحديدية الغنية بالكوبالت^(١). وبالإضافة إلى تحديد العملية التي يتم من خلالها التقدم بطلبات للعقود ومنح العقود، تُحدد الأنظمة الأحكام والشروط الموحدة للعقود التي تُبرم مع السلطة، والتي تنطبق على جميع الكيانات. ولئن كانت مجموعات الأنظمة الثلاث مستقلة عن بعضها، فهي متطابقة إلى درجة كبيرة من حيث الهيكل والمضمون. وقد وافقت جمعية السلطة بمقررها ISBA/19/A/13 على التعديلات المدخلة على نظام التنقيب عن العقيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة (ISBA/19/C/17، المرفق)، وذلك من أجل مواءمته مع نظام التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة الذي كان قد تم وضعه حديثاً. وتُستكمل الأنظمة بتوصيات تصدرها اللجنة القانونية والتقنية بغرض التوجيه. وقد تم إلى الآن إصدار توصيات بشأن إجراء تقييم للأثار البيئية المحتملة لعمليات الاستكشاف (ISBA/19/LTC/8)، وبشأن الإبلاغ عن النفقات المالية المتكبدة في إطار عقود الاستكشاف (ISBA/15/LTC/7)، وبشأن تنفيذ برامج التدريب في إطار خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف (ISBA/19/LTC/14).

باء - الاستغلال

٦٦ - استجابة لطلب المجلس (ISBA/17/C/21، الفقرة ٢٠)، واصلت اللجنة القانونية والتقنية عملها المتعلق بصياغة مشروع نظام لاستغلال العقيدات المتعددة الفلزات في المنطقة. وشجعت اللجنة على النظر في مجموعة من المسائل المتعددة المتنوعة التي تشمل المسؤولية الاجتماعية للشركات، وإشراك أصحاب المصلحة، وإنشاء هيئة تفتيش معنية بالتعدين، والمسؤولية والتعويض في حالة المطالبات، وإقامة نظام ضريبي، وإعداد خطط الإغلاق، ووضع آلية للإبلاغ.

(١) نظام التنقيب عن العقيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة (ISBA/6/A/18 و ISBA/19/C/17)؛ ونظام التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة (ISBA/16/A/12/Rev.1)؛ ونظام التنقيب عن القشور المنغيزية الحديدية الغنية بالكوبالت واستكشافها في المنطقة (ISBA/18/A/12).

٦٧ - وطلبت اللجنة القانونية والتقنية، في اجتماعها المعقود في تموز/يوليه ٢٠١٣، إلى الأمانة أن تزودها بعدد من المنجزات البحثية، بما في ذلك دراسة مقارنة ينصب تركيزها على النظم الضريبية القابلة للمقارنة التي يعتمدها أعضاء السلطة فيما يتعلق بالصناعات الاستخراجية. وقُدمت تلك الدراسة للجنة في جلستها المعقودة في شباط/فبراير ٢٠١٤ في شكل ورقة عمل عن وضع الشروط المالية لاستغلال المعادن في أعماق البحار. وتمثلت الأهداف الرئيسية لتلك الدراسة في تحديد وتوضيح جميع الأهداف السياساتية والمالية المتصلة بالنظام الضريبي؛ وتحديد وعرض مزيج شامل من آليات نظم التعدين ومعدلات الرسوم العامة القابلة للمقارنة؛ وإبراز وعرض نطاق مقترح لمعدلات الرسوم وطرائق حسابها، حيثما أمكن؛ وتحديد الدراسات البحثية وعرض أفضل الممارسات الحالية المتعلقة بالنظام الضريبي القابل للتطبيق؛ والنظر في أي آلية أو آليات قابلة للمقارنة مع سياسة السلطة وأهدافها المالية.

٦٨ - وفي ١٠ آذار/مارس ٢٠١٤، وفي أعقاب مشاورات جرت في إطار اللجنة القانونية والتقنية، شُرع في إجراء استقصاء للجهات المعنية بهدف الحصول من أعضاء السلطة والجهات المعنية الحالية والمستقبلية على معلومات ذات صلة بوضع إطار تنظيمي لاستغلال المعادن في المنطقة. وقُصد بالاستقصاء أن يشكل بداية لعملية لإشراك الجهات المعنية والتشاور معها على نحو ما يتوخاه مجلس السلطة، وهو قد شكل حلقة أولى في سلسلة من عمليات إشراك الجهات المعنية التي تتوقع السلطة إجرائها في إطار عملية وضع إطار تنظيمي يدرج أفضل الممارسات المعاصرة، وهو الإطار التنظيمي الذي تتوقع السلطة أن يُستفاد فيه من وجهات نظر الخبراء وتحليلاتهم وآرائهم في الأنشطة المنفذة في المنطقة. وركزت الأسئلة الواردة في الاستقصاء على المجالات المواضيعية الأربعة التالية: الشروط والالتزامات المالية؛ والشروط والالتزامات في مجال إدارة البيئة؛ ومسائل الصحة والسلامة والأمن البحري؛ والاعتبارات العامة من قبيل التواصل مع الجهات المعنية والشفافية. وبحلول الموعد المحدد لتقديم الردود، تم تلقي ما يفوق ٤٠ رداً على الاستقصاء من طائفة واسعة من الجهات المعنية من القطاعين العام والخاص. وستنظر اللجنة في نتائج الاستقصاء في جلستها المقرر عقدها في تموز/يوليه ٢٠١٤.

جيم - القوانين والأنظمة الوطنية المتعلقة بالتعدين في قاع البحار العميقة

٦٩ - في ١ شباط/فبراير ٢٠١١، أصدرت غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار فتواها المتعلقة بمسؤوليات والتزامات الدول المزكية للأشخاص والكيانات فيما يتعلق بالأنشطة المضطلع بها في المنطقة. وأكدت الغرفة أن الاتفاقية تقضي بأن تعتمد الدولة المزكية قوانين وأنظمة في إطار نظامها القانوني، وأن تتخذ تدابير إدارية

تؤدي وظيفتين منفصلتين، هما كفالة تقييد الجهة المتعاقدة بالتزاماتها وإعفاء الدولة المزكية من المسؤولية. ولا يمثل وجود مثل هذه القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية شرطا لإبرام عقد مع السلطة؛ بيد أن الدولة المزكية تكون ملزمة ببذل العناية الواجبة وبالتقدم بالتماس كي يتم إعفاؤها من المسؤولية. وأوضحت الغرفة كذلك أن التدابير الوطنية، بعد اعتمادها، قد لا تكون ملائمة على الدوام. وينبغي أن تظل هذه التدابير قيد الاستعراض لكفالة استيفائها للمعايير الحالية ووفاء الجهة المتعاقدة بالتزاماتها بفعالية دون إلحاق ضرر بالتراث المشترك للبشرية.

٧٠ - وفي الدورة السابعة عشرة للسلطة، المعقودة في عام ٢٠١١، طلب مجلس السلطة إلى الأمين العام أن يُعدّ تقريرا عن القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية التي اعتمدها الدول المزكية وغيرها من أعضاء السلطة فيما يتعلق بالأنشطة المضطلع بها في المنطقة، وقام لهذا الغرض بدعوة الدول المزكية وغيرها من أعضاء السلطة إلى القيام، حسب الاقتضاء، بتزويد الأمانة بمعلومات عن القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية الوطنية ذات الصلة أو بنصوص تلك الصكوك (ISBA/17/C/20، الفقرة ٣). وقُدِّمت تلك التقارير إلى مجلس السلطة في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣. وقامت الأمانة أيضا بإنشاء قاعدة بيانات يمكن الاطلاع عليها في شبكة الإنترنت تتضمن ما زُوِّدت به من معلومات عن القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية الوطنية أو من نصوصها.

٧١ - وحتى ٣٠ أيار/مايو، كانت الدول التالية قد قدمت المعلومات أو النصوص المطلوبة: ألمانيا، وبلجيكا، وتونغا، وجزر كوك، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وزامبيا، والصين، وعمان، وغيانا، وفرنسا، وفيجي، والمكسيك، والمملكة المتحدة، وناورو، ونيوزيلندا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان. وقدمت أيضا أمانة جماعة المحيط الهادئ معلومات ونصوص باسم منطقة جزر المحيط الهادئ.

سادس عشر - الفريق العامل غير الرسمي المفتوح باب العضوية المخصص لدراسة المسائل المتعلقة بالمحافظة على التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه بطريقة مستدامة، والمسائل ذات الصلة

٧٢ - تشارك السلطة في اجتماعات الفريق العامل مفتوح باب العضوية الذي أنشأته الجمعية العامة بقرارها ٢٤/٥٩ لدراسة المسائل المتعلقة بالمحافظة على التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه بطريقة مستدامة. وعقد الاجتماع الأول للفريق العامل في نيويورك في عام ٢٠٠٦. وكانت السلطة ممثلة في آخر

اجتماع للفريق العامل، وهو الاجتماع السابع المعقود في نيويورك في الفترة من ١ إلى ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤. وتقدم أمانة السلطة، في إطار مشاركتها في اجتماعات الفريق العامل، مساهمات تقنية بشأن المسائل القانونية والعلمية. وفي أيار/مايو ٢٠١٤، شاركت الأمانة أيضا، بناء على دعوة وجهت لها، في حلقة عمل إقليمية للدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية بشأن المحافظة على التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه بطريقة مستدامة. وقد أتاحت حلقة العمل هذه، التي عُقدت في كينغستون تحت رعاية حكومة جامايكا، فرصة قيّمة للتفاعل بصورة أوثق مع الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية بشأن عمل السلطة، ولا سيما فيما يتعلق بالبيئة البحرية.

٧٣ - وفي آذار/مارس ٢٠١٤، شاركت أمانة السلطة بصفتها مراقبا مدعوا في مناسبة استضافتها حكومة برمودا في هاملتون للاحتفال بتوقيع إعلان هاملتون بشأن التعاون من أجل المحافظة على بحر سارغاسو. وإعلان هاملتون هو اتفاق غير ملزم بين حكومات الدول المشاطئة لبحر سارغاسو والدول الواقعة داخل نطاق حركة الأنواع المهمة المهاجرة عبر بحر سارغاسو أو السائرة فيه، وهو يرمي إلى تعزيز التعاون لأغراض تحسين حماية البيئة الفريدة لهذا البحر والمحافظة عليها. ومن الأهداف التي تتوخى تحقيقها الأطراف الموقعة على إعلان هاملتون مواصلة تنفيذ تدابير المحافظة عن طريق المنظمات الدولية والإقليمية القائمة، وقرر الإعلان، في هذا الصدد، باختصاص السلطة بتنظيم الأنشطة في المنطقة وحماية البيئة البحرية وفقا للمادة ١٤٥ من الاتفاقية.

سابع عشر - تنمية القدرات والتدريب والتوعية

٧٤ - هناك طريقتان رئيسيتان تسعى من خلالهما السلطة إلى الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب المادتين ١٤٣ و ١٤٤ من الاتفاقية فيما يتصل بتشجيع البحوث العلمية البحرية في المنطقة، وبناء قدرات الدول النامية في بحوث وتكنولوجيا أعماق البحار، ألا وهما: برامج التدريب التي يقدمها المتعاقدون كجزء من عقود الاستكشاف في المنطقة، وصندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية. وبالإضافة إلى ذلك، كانت السلطة منذ عام ٢٠١١ مؤسسة مضيئة في إطار برنامج الزمالات المشترك بين الأمم المتحدة ومؤسسة نيبون اليابانية لتنمية الموارد البشرية والنهوض بالنظام القانوني لمحيطات العالم، الذي تديره شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة للأمم المتحدة.

ألف - التدريب المقدم من المتعاقدين

٧٥ - إن المتعاقدين مع السلطة ملزمون قانوناً بتقديم وتمويل فرص التدريب لمتدربي الدول النامية والسلطة. ويستمد هذا الشرط أساسه القانوني من أحكام الاتفاقية واتفاق عام ١٩٩٤^(٢) وهو يرد في الشروط الموحدّة للعقود. والغرض من هذا الإلزام هو ضمان تزويد موظفي الدول النامية بالخبرة التنفيذية المناسبة لتمكينهم من المشاركة في التعدين في قاع البحار العميقة. ويوضع برنامج التدريب عادة عقب مفاوضات بين السلطة والمتعاقد، ثم يدرج في العقد بوصفه الجدول ٣ منه، رهنا بتقديم تقارير عن الأداء واستعراضه بشكل دوري.

٧٦ - وفي عام ٢٠١٣، بدأت اللجنة القانونية والتقنية استعراض تنفيذ التدريب المقدم بموجب عقود الاستكشاف بهدف تقييم فعالية برامج التدريب، والوصول إلى فهم أفضل لاحتياجات البلدان النامية وأولوياتها فيما يتعلق بالتدريب، وتقديم توجيهات أفضل للمتعاقدين والدول المزكّية والأمانة بشأن محتوى برامج التدريب وهيكلها وتنفيذها. ونتيجة لذلك، أصدرت اللجنة مجموعة منقحة من التوصيات بوصفها وثيقة مؤقتة لتوجيه المتعاقدين والدول المزكّية فيما يتصل ببرامج التدريب في إطار خطط عمل الاستكشاف (ISBA/19/LTC/14)، وذلك بهدف إسداء المشورة للمتعاقدين بشأن تنفيذ الالتزامات التدريبية ومساعدة الأمين العام في التفاوض معهم حول إعداد برامج التدريب. وأوصت اللجنة بجملة أمور منها أن يتحمل المتعاقدون، كحد أدنى، تكاليف ما يعادل تدريب ١٠ متدربين على الأقل خلال كل فترة خمس سنوات من العقد.

٧٧ - وفي ٢٠ تموز/يوليه، كتب الأمين العام إلى جميع المتعاقدين الحاليين، مهيباً بهم أن يولوا الاعتبار الواجب لتوصيات اللجنة القانونية والتقنية عند النظر في عمليات تنقيح برامج التدريب وتطويرها في المستقبل. ووُجّهت أيضاً رسالة مماثلة إلى جميع مقدمي طلبات الموافقة على خطط أعمال الاستكشاف الذين قبل المجلس طلباتهم.

٧٨ - وفي الدورة التاسعة عشرة، اختارت اللجنة القانونية والتقنية ثمانية مرشحين وثمانية احتياطيين لفرص التدريب التي عرضتها شركة تونغيا للتعدين البحري المحدودة، والرابطة الصينية للبحث والتطوير في ميدان الموارد المعدنية للمحيطات، والمعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية بألمانيا، وفقاً لعقود الاستكشاف المبرمة معها. وشارك بول بولوكا

(٢) تمثل هذه الأحكام تحديداً في المادة ١٤٤ والمرفق الثالث والمادة ١٥ من الاتفاقية، والمادة ٥ من مرفق اتفاق عام ١٩٩٤.

(بابوا غينيا الجديدة) ودودي دارماوان (إندونيسيا) في التدريب في عرض البحر الذي قدمته شركة تونغيا للتعددين البحري المحدودة في الفترة الممتدة بين آب/أغسطس وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. ونُفذ التدريب على متن سفينة الأبحاث ماونت ميتشل وغطى جزءاً من مسوح عقيدات المنغيز التي تقوم بها الشركة في منطقة كلاريون - كليبرتون. وكان من المقرر أن يشارك كل من تشوكونا سيويوي (الكامبيرون) وأيتشاي كانتشانابنات (تايلند) وأناليا فيرونيكا سيرا (الأرجنتين) في دورة التدريب في عرض البحر التي قدمتها الرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات في الفترة الممتدة بين كانون الثاني/يناير ونيسان/أبريل ٢٠١٤، رهنا بإمكان حضورهم. وكان من المقرر أن يبدأ التدريب الذي يقدمه المعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية بألمانيا بين نيسان/أبريل وأيار/مايو ٢٠١٤. واختارت اللجنة خالد سنوسي محمد (مصر) ودانيال أرماندو بيريز - كالدرون (المكسيك) للمشاركة في برنامج التدريب.

٧٩ - وفي آذار/مارس ٢٠١٤، قدمت المؤسسة الوطنية اليابانية للنفط والغاز والمعادن إلى السلطة مقترحا لدورة تدريبية تتاح في إطارها الفرصة لثلاثة مرشحين من دول نامية للتدريب في عرض البحر؛ ومن المتوقع أن يجري هذا التدريب خلال الفترة ما بين أيار/مايو وحزيران/يونيه ٢٠١٥ وأن يستغرق ٤٠ يوماً. وعمّت الأمانة العامة معلومات بشأن هذه الفرصة بواسطة مذكرة شفوية ومن خلال الموقع الشبكي، وطلبت تقديم الترشيحات بحلول ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤. وستنظر اللجنة في الطلبات لاختيار المرشحين في تموز/يوليه ٢٠١٤.

٨٠ - وبناء على الطلبات التي وردت بشأن جميع فرص التدريب، أعدت الأمانة قائمة بأسماء المرشحين المناسبين سيتم تحديثها بحيث يمكن التوفيق بشكل أكفأ بين مقدمي الطلبات وفرص التدريب في المستقبل. وبغية تشجيع تقديم المزيد من الطلبات، أعدت الأمانة نشرات معلومات لكل برنامج تدريبي، وتم تعميمها على الدول الأعضاء، بما في ذلك خلال ندوات التوعية، ونشرت أيضاً على الموقع الشبكي للسلطة.

باء - صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية

٨١ - يهدف صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية إلى تعزيز وتشجيع إجراء البحوث العلمية البحرية في المنطقة لصالح البشرية ككل، ولا سيما من خلال دعم مشاركة العلماء والتقنيين المؤهلين من البلدان النامية في برامج البحوث العلمية البحرية ومنحهم فرصة المشاركة في برامج التدريب والمساعدة التقنية والتعاون العلمي. وعملاً بالإجراءات المتفق عليها، عين الأمين العام لجنة استشارية في عام ٢٠١١ لتقييم طلبات الحصول على المساعدة

من الصندوق. ويتكون هذا الفريق من ممثلين دائمين لدى السلطة، وممثلين عن المؤسسات التعليمية أو المنظمات الدولية، وأفراد مرتبطين بشكل وثيق بعمل السلطة. ويتم في تعيين أعضاء الفريق، الذين يخدمون لمدة ثلاث سنوات، إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الجغرافي العادل. وسيتم تعيين أعضاء جدد في الفريق في عام ٢٠١٤.

٨٢ - ويمكن لأي بلد نام أو أي بلد آخر تقديم طلبات للحصول على المساعدة من الصندوق إذا كان الغرض من ذلك هو استفادة علماء منتمين لبلدان نامية. وفي إطار إدارة الصندوق، يتعين على أمانة السلطة أن تسعى جاهدة إلى وضع ترتيبات مع الجامعات، والمؤسسات العلمية، والمتعاقدين، والكيانات الأخرى لإيجاد فرص لمشاركة علماء البلدان النامية في أنشطة البحوث العلمية البحرية. ويمكن أن تشمل هذه الترتيبات تخفيض رسوم التدريب أو الإعفاء منها. ونفذت الأمانة عددا من الأنشطة الرامية إلى لفت انتباه مجتمع المانحين الدوليين إلى الفرص التي يتيحها الصندوق، وتشجيعهم على تقديم مساهمات إضافية. وتشمل الأنشطة إصدار بلاغات صحفية ومواد ترويجية، وتعهد صفحة إلكترونية مصممة خصيصا لهذا الغرض (www.isa.org.jm/en/efund)، وإنشاء شبكة من المؤسسات المتعاونة التي قد ترغب في تقديم فرص للمشاركة في دوراتها التدريبية أو تقديم فرص لإجراء البحوث. ويوجد من بين أعضاء الشبكة حتى الآن كل من المركز الوطني لعلوم المحيطات (المملكة المتحدة)، والمعهد الوطني لتكنولوجيا المحيطات (الهند)، والمعهد الفرنسي لأبحاث استغلال البحار (فرنسا)، والمعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية (ألمانيا)، والمعهد الوطني لعلوم المحيطات (الهند)، ومتحف التاريخ الطبيعي (المملكة المتحدة)، وجامعة ديوك (كارولينا الشمالية)، الولايات المتحدة) ومؤسسة التعاون الدولي في دراسات قمم المرتفعات البحرية، وهي منظمة دولية غير ربحية تشجع الدراسات المتعددة التخصصات المتعلقة بمراكز أوسع القشرة المحيطية.

٨٣ - وفي ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٤، عُقد الاجتماع الحادي عشر للفريق الاستشاري لصندوق الهبات في مقر السلطة. واستعرض الفريق تنفيذ التوصيات التي قدمت في الاجتماع السابق، وتم اختيار رينيه ماكدونالد (جامايكا) وعبد الكريم رايبو (نيجيريا) كمرشحين لبرنامج تدريبي ترعاه الصين في مرتفع جنوب غرب المحيط الهندي، ومن المقرر إجراؤه في عام ٢٠١٤، وأوصت بالموافقة على طلب من أكاديمية رودس لقانون وسياسات المحيطات لتقديم الدعم للمرشحين المؤهلين من البلدان النامية خلال الفصل الدراسي لفترة شهرية حزيران/يونيه وتموز/يوليه ٢٠١٤.

٨٤ - ومنذ أن عقدت السلطة دورتها التاسعة عشرة، قُدمت منحتان من الصندوق بناء على توصية الفريق الاستشاري. وكان مبلغ المنحة الأولى ٣٠.٠٠٠ دولار قُدمت لأكاديمية رودس للمساعدة في تمويل عدد من الزمالات المخصصة للطلاب من الدول النامية، وتوسيع برنامج التدريب الذي تقدمه الأكاديمية ليشمل القضايا المتعلقة بالعلوم البحرية في قاع البحار العميقة. وخصصت المنحة الثانية لتكاليف السفر الدولي والتأمين الصحي لمرشح من دولة نامية لحضور دورة تدريبية في عرض البحر مقدّمة من فرقة العمل البرتغالية لتوسيع الجرف القاري، التي ستقوم برحلة دراسية أوقيانوغرافية من ٢٥ أيار/مايو إلى ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤، مستخدمة السفينة الهيدروغرافية الميرانتسي غاغو كوتينيو التابعة للبحرية البرتغالية، والغواصة لوسو المشعّلة من بعد والصالحة للعمل على عمق ٦٠٠٠ متر. وستركز الرحلة على جمع البيانات الجيوفيزيائية (قياسات الأعماق والجال المغناطيسي والجزائية) وجمع الصخور من مرتفع وسط المحيط الأطلسي أو بجواره في منطقة صدع ماكسويل. وبعد التشاور مع السلطة، اختارت فرقة العمل أبيتيدا واسواتشارابونغ، وهي عالمة جيولوجيا شابة من إدارة الموارد المعدنية في تايلند، من بين المرشحين الأربعة المقترحين لهذه الفرصة التدريبية.

٨٥ - وحتى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٤، كان ٥٩ من العلماء أو المسؤولين الحكوميين من البلدان النامية قد استفادوا من الدعم المالي المقدم من صندوق الهبات. وكان المستفيدون من الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإندونيسيا، وبابوا غينيا الجديدة، وبالاو، والبرازيل، وبنغلاديش، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتونس، وجامايكا، وجنوب أفريقيا، وجزر كوك، وسري لانكا، وسورينام، وسيراليون، والصين، وغيانا، والفلبين، وفيجي، وفييت نام، والكامبيرون، وكوستاريكا، وكولومبيا، ومالطة، ومدغشقر، ومصر، وملديف، وموريتانيا، وموريشيوس، وناميبيا، ونيجيريا، والهند.

٨٦ - وسوف تواصل الأمانة العامة اتخاذ خطوات لحشد الاهتمام بصندوق الهبات من جانب المانحين المحتملين والشركاء المؤسسيين. وفي هذا الصدد، يلاحظ أن الجمعية العامة، في الفقرة ١٥ من قرارها ٧٠/٦٨، دعت الدول والمؤسسات المالية الدولية أن تواصل، بطرق من بينها برامج التعاون على الصعد الثنائي والإقليمي والعالمي والشراكات التقنية، تعزيز أنشطة بناء القدرات، وبخاصة في البلدان النامية، في ميدان البحوث العلمية البحرية، بوسائل منها تدريب الأفراد للحصول على المهارات اللازمة وتطويرها وتوفير المعدات والمرافق والسفن اللازمة ونقل التكنولوجيات السليمة بيئيا. وصندوق الهبات هو من أهم آليات تمكين بناء القدرات في مجال البحوث العلمية البحرية في أعماق المحيطات، ويود الأمين العام أن يشجع أعضاء السلطة، والدول الأخرى، والمنظمات الدولية ذات الصلة، والمؤسسات

الأكاديمية والعلمية والتقنية، والمنظمات الخيرية، والشركات، والأفراد على المساهمة في الصندوق.

جيم - الحلقات الدراسية في مجال التوعية

٨٧ - تمثل الحلقات الدراسية في مجال التوعية سبيل التواصل الرئيسي للسلطة مع دولها الأعضاء. والغرض من هذه الحلقات الدراسية هو إطلاع المسؤولين الحكوميين وواضعي السياسات المتعلقة بالشؤون البحرية والعلماء العاملين في المؤسسات الوطنية والإقليمية على أعمال السلطة، وتشجيع مشاركة علماء من مؤسسات في البلدان النامية في البحوث العلمية البحرية التي تجريها في المنطقة منظمات دولية معنية بالبحوث. ومنذ عام ٢٠٠٧، عقدت السلطة ست حلقات دراسية للتوعية في مناطق مختلفة من العالم. وقد عُقدت الحلقات الدراسية السابقة في مانادو بإندونيسيا (آذار/مارس ٢٠٠٧)، وريو دي جانيرو بالبرازيل (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨)، وأبوجا (آذار/مارس ٢٠٠٩)، ومدريد (شباط/فبراير ٢٠١٠)، وكينغستون (آذار/مارس ٢٠١١)، ومقر الأمم المتحدة (شباط/فبراير ٢٠١٢).

٨٨ - وعقدت حلقتان دراسيتان أخريان خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وقد عُقدت أولاهما في مدينة مكسيكو في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، فيما عقدت الثانية في مقر الأمم المتحدة في نيسان/أبريل ٢٠١٤. وتشتمل الحلقات الدراسية عادة على عروض يقدمها الخبراء عن أنواع المعادن التي توجد في المنطقة، وعن تقييم الموارد، وحماية البيئة البحرية وحفظها من الأنشطة التي يُضطلع بها في المنطقة، والعمليات المتعلقة بالنظم القانونية المنشأة لاستخراج المعادن من قاع البحار وعن المرحلة التي وصلت إليها، فضلا عن عروض بشأن القضايا الإقليمية ذات الصلة فيما يتعلق بقانون البحار. وفي الحلقة الدراسية الأخيرة التي عقدت في مقر الأمم المتحدة، استمعت الوفود أيضا إلى إحاطة قدمتها الأمانة بشأن المسائل التي يتعين النظر فيها في الدورة العشرين للسلطة.

٨٩ - وتلقت السلطة طلبات تتعلق بعقد حلقات دراسية مستقبلا في أوغندا، وجنوب أفريقيا، وشيلي، وغانا، وفي مقر الاتحاد الأفريقي. وسوف يُنظر في هذه الطلبات في إطار ميزانية السلطة.

ثامن عشر - الاستعراض الدوري الذي يُجرى بمقتضى المادة ١٥٤ من الاتفاقية

٩٠ - تقضي المادة ١٥٤ من الاتفاقية بأن تقوم جمعية السلطة الدولية لقاع البحار، كل خمس سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية، بمراجعة عامة ومنتظمة للكيفية التي سار بها عمليا النظام

الدولي للمنطقة المنشأ في هذه الاتفاقية. ويتمثل الغرض من المادة ١٥٤ في إتاحة الفرصة للجمعية لكي تتخذ تدابير في ضوء الخبرة المكتسبة والظروف المتغيرة تؤدي إلى تحسين سير النظام، أو لكي توصي هيئات أخرى باتخاذ هذه التدابير. وقد اعتمدت المادة ١٥٤ على أساس أن النظام المنشأ بموجب الاتفاقية هو نظام جديد تماما ولم يخضع للاختبار لا من المجتمع الدولي ولا من أي دولة بعينها. بيد أن النظام قد تم استعراضه وتعديله فعليا من قبل اللجنة التحضيرية في العمل الذي قامت به فيما يتصل بوضع القواعد الإجرائية لشئ أجهزة السلطة وتسجيل المستثمرين الرواد، وخلال المشاورات غير الرسمية التي أجراها الأمين العام للأمم المتحدة وأفضت إلى اعتماد اتفاق عام ١٩٩٤.

٩١ - وقد دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وحل موعد إجراء الاستعراض الأول عملا بالمادة ١٥٤ في عام ٢٠٠٠. وأبلغ الأمين العام الجمعية، في تقريره السنوي إلى الدورة السادسة للسلطة في عام ٢٠٠٠ (ISBA/6/A/9، الفقرة ٦٣)، بأن فترة السنوات الأربع الأولى من عمل السلطة كُرسّت بصورة رئيسية للنظر في القضايا التنظيمية الضرورية لحسن سير عمل السلطة بوصفها منظمة دولية مستقلة. وبصرف النظر عن بدء الأنشطة التشغيلية والفنية للنظام، رأى الأمين العام أنه من السابق لأوانه في تلك المرحلة تحديد ما إذا كان هذا النظام المنشأ بموجب الاتفاقية واتفاق عام ١٩٩٤ قد أدى دوره على نحو فعال في الواقع العملي. ووافقت الجمعية على ذلك الرأي وقررت أنه من السابق لأوانه بالفعل أن تتخذ الجمعية أي تدابير عملا بالمادة ١٥٤ في تلك المرحلة (ISBA/7/A/2، الفقرة ٦). ومع أن فترتين أخريين من فترات السنوات الخمس انقضتا منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، فإن السلطة لم تُعد النظر حتى الآن في مسألة الاستعراض الدوري المنصوص عليه في المادة ١٥٤.

٩٢ - ومنذ عام ٢٠٠٠، حققت السلطة بعض الإنجازات الهامة. فقد رسخت مكانتها باعتبارها السلطة المركزية المعنية بتنظيم الأنشطة ومراقبتها في المنطقة. واعتمدت ونفذت ثلاث مجموعات من اللوائح المتعلقة باستكشاف كل من العقيدات المتعددة الفلزات، والكبريتيدات المتعددة الفلزات، والقشور المنغيزية الحديدية الغنية بالكوبالت، وأبرمت عقود استكشاف لجميع هذه الموارد. وأجرت أيضا دراسات أولية تتعلق بتنفيذ الفقرة ٤ من المادة ٨٢ من الاتفاقية. وسوف تنتهي في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ فترات سريان المجموعة الأولى من عقود الاستكشاف التي أصدرتها السلطة وتم التوقيع عليها في عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢. ومن المتوقع أن يكون المتعاقدون المعنيون في وضع يتيح لهم في ذلك الوقت الشروع في استغلال تلك الموارد. ولهذا السبب، وبالنظر إلى الزيادة الكبيرة في مستوى الاهتمام بالتعدين

في قاع البحار العميقة، كان المجلس قد طلب من اللجنة القانونية والتقنية توجيه اهتمامها إلى الأعمال التحضيرية المتعلقة بصياغة مدونة لقواعد استغلال الموارد في مجال التعدين في قاع البحار العميقة. وأدى هذا الوضع إلى زيادة ملحوظة في عبء العمل الملقى على عاتق الأمانة التي لا يزال تنظيمها وهيكلها دون تغيير فعلي منذ عام ١٩٩٦، وإلى تغيير نوعية المهارات التي ينصبّ عليها الاهتمام باعتبارها مطلوبة لإنجاز العمل المطلوب. وخلاصة القول إن مرحلة جديدة من حياة السلطة تقترب بخطى حثيثة. وتشمل هذه المرحلة واقع أنشطة التعدين في قاع البحار العميقة والدور المحدد الذي تضطلع به السلطة في تنظيم تلك الأنشطة ورصدها متى كانت لها صلة بالمنطقة.

٩٣ - ويوافق عام ٢٠١٤ الذكرى السنوية العشرين لإنشاء السلطة. وفي ضوء (أ) تزايد الاهتمام باستغلال موارد الفلزات البحرية في قاع البحار العميقة، في نطاق الولاية الوطنية وفي المنطقة على حد سواء، (ب) وزيادة عبء العمل الملقى على عاتق الأمانة، ولا سيما في مجالي إدارة العقود والإشراف عليها، (ج) والحاجة إلى الحصول على مزيد من بيانات خط الأساس البيئي عن ترسبات الكبريتيدات المتعددة الفلزات والقشور المنغنيزية الحديدية الغنية بالكوبالت التي تتوافر عنها معلومات أقل نسبياً، بما في ذلك استخدام التصنيفات الموحدة، (د) والحاجة إلى إحراز تقدم بشأن وضع نظام ضريبي مناسب يتيح للمتعاقدن المؤهلين الشروع في الاستغلال، مع الحفاظ في الوقت نفسه على مصالح الدول الأعضاء في السلطة ككل، لعل الجمعية ترغب في اغتنام هذه الفرصة لإعادة النظر في المادة ١٥٤ واستعراض الطريقة التي سار بها النظام الدولي في الواقع العملي. ولكفالة إجراء هذا الاستعراض الاستراتيجي على نحو عام ومنتظم، سيكون من المهم أن تقوم الجمعية بإعداد الاختصاصات والمعلومات اللازمة لذلك.

حالة عقود استكشاف العقيدات المتعددة الفلزات والكبريتيدات المتعددة الفلزات

ألف - عقود استكشاف العقيدات المتعددة الفلزات

التعاقد	تاريخ بدء نفاذ العقد	الدولة المزكية	الموقع العام لمنطقة الاستكشاف المشمولة بالعقد	تاريخ انتهاء العقد
منظمة إنتر أوشن ميتال المشتركة	٢٩ آذار/مارس ٢٠٠١	الاتحاد الروسي، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، سلوفاكيا، كوبا	منطقة صدع كلاريون - كليبرتون	٢٨ آذار/مارس ٢٠١٦
مؤسسة الإنتاج الجنوبية للعمليات الجيولوجية البحرية (يوجورجيولوجيا)	٢٩ آذار/مارس ٢٠٠١	الاتحاد الروسي	منطقة صدع كلاريون - كليبرتون	٢٨ آذار/مارس ٢٠١٦
حكومة جمهورية كوريا	٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١		منطقة صدع كلاريون - كليبرتون	٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦
الرابطة الصينية للبحث والتطوير في ميدان الموارد المعدنية للمحيطات	٢٢ أيار/مايو ٢٠٠١	الصين	منطقة صدع كلاريون - كليبرتون	٢١ أيار/مايو ٢٠١٦
الشركة المحدودة لتنمية موارد أعماق المحيطات	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١	اليابان	منطقة صدع كلاريون - كليبرتون	١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦
المعهد الفرنسي للأبحاث استغلال البحار	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١	فرنسا	منطقة صدع كلاريون - كليبرتون	١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦
حكومة الهند	٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٢		الحوض المركزي للمحيط الهندي	٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧
المعهد الاتحادي الألماني لعلوم الأرض والموارد الطبيعية	١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦	ألمانيا	منطقة صدع كلاريون - كليبرتون	١٨ تموز/يوليه ٢٠٢١
شركة ناورو للموارد المحيطات	٢٢ تموز/يوليه ٢٠١١	ناورو	منطقة صدع كلاريون - كليبرتون (المنطقة المحمية)	٢١ تموز/يوليه ٢٠٢٦
شركة تونغال لتعدين البحري المحدودة	١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢	تونغا	منطقة صدع كلاريون - كليبرتون (المنطقة المحمية)	١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٧
شركة ماراوا المحدودة للبحوث والاستكشاف	لم يوقع بعد	كيريباس	منطقة صدع كلاريون - كليبرتون	
الشركة المحدودة لموارد قاع البحار في المملكة المتحدة	٨ شباط/فبراير ٢٠١٣	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	منطقة صدع كلاريون - كليبرتون	٧ شباط/فبراير ٢٠٢٨
شركة جي - تيك للموارد المعدنية البحرية	١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣	بلجيكا	منطقة صدع كلاريون - كليبرتون	١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٨

باء - عقود استكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات

التعاقد	تاريخ بدء نفاذ العقد	الدولة المركزية	الموقع العام لمنطقة الاستكشاف المشمولة بالعقد	تاريخ انتهاء العقد
الرابطة الصينية للبحث والتطوير في ميدان الموارد المعدنية للمحيطات	١٨ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠١١	الصين	أحدود جنوب غرب المحيط الهندي	١٧ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٢٦
حكومة الاتحاد الروسي	٢٩ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠١٢		أحدود وسط المحيط الأطلسي	٢٨ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٢٧
حكومة جمهورية كوريا	لم يوقع بعد		وسط المحيط الأطلسي	
المعهد الفرنسي لأبحاث استغلال البحار	لم يوقع بعد	فرنسا	أحدود وسط المحيط الأطلسي	

جيم - عقود استكشاف القشور المنغنيزية الحديدية الغنية بالكوبالت

التعاقد	تاريخ بدء نفاذ العقد	الدولة المركزية	الموقع العام لمنطقة الاستكشاف المشمولة بالعقد	تاريخ انتهاء العقد
شركة اليابان للنفط والغاز والمعادن	٢٧ كانون الثاني / يناير ٢٠١٤	اليابان	غرب المحيط الهادئ	٢٦ كانون الثاني / يناير ٢٠٢٩
الرابطة الصينية للبحث والتطوير في ميدان الموارد المعدنية للمحيطات	٢٩ نيسان / أبريل ٢٠١٤	الصين	غرب المحيط الهندي	١٧ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٢٦

Distr.: General
11 July 2014
Arabic
Original: English

الجمعية
المجلس



الدورة العشرون

كينغستون، جامايكا

٢٥-١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤

تقرير اللجنة المالية

- ١ - عقدت اللجنة المالية، خلال الدورة العشرين للسلطة الدولية لقاع البحار، ستة اجتماعات في الفترة من ٨ إلى ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٤.
- ٢ - وشارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في الاجتماعات المعقودة خلال الدورة العشرين: فريدا آرماس - فيرترا، وتريشيا إليوت، وأوليفيه غويونفارش، وهان ثين كياو، ودنكان موهوموزا لاکي، وأولاف مايكلباست، ودافيد ويلكينس، وشينيتشي ياماناكا.
- ٣ - وأبلغ الأعضاء التالية أسماؤهم الأمين العام بأنهم لن يتمكنوا من حضور الدورة: أليكسي باكانوف، وتشانغشو تشن، وفرانشيسكا غراتسياني، وبافل كافينا، وفيشنو دات شارما، ورينالدو ستوراني.
- ٤ - وجرياً على الممارسة السابقة، شاركت نيكولا سميث في جلسات اللجنة المالية قبل أن ينتخبها المجلس رسمياً لتغطية المدة المتبقية من فترة ولاية كريستوفر وومرزي، الذي استقال من عضوية اللجنة.
- ٥ - وأعادت اللجنة انتخاب أولاف مايكلباست رئيساً ودنكان موهوموزا لاکي نائباً للرئيس.



أولا - جدول الأعمال

٦ - ناقشت اللجنة جدول أعمالها الوارد في الوثيقة ISBA/20/FC/1، وعدلته بإضافة بند بعنوان "الحالة على صعيد تطبيق رسوم المساهمة في التكاليف العامة في مجالي الإدارة والإشراف المتعلقين بعقود الاستكشاف".

ثانيا - أداء الميزانية وتدابير تحقيق الوفورات في التكاليف

٧ - أحاطت اللجنة علما بالتقرير المتعلق بأداء الميزانية للفترة المالية من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٤.

٨ - وأعربت اللجنة عن تقديرها للجهود التي يبذلها الأمين العام لتحقيق وفورات في ميزانية السلطة.

ثالثا - تقرير مراجعة الحسابات المتعلق بالشؤون المالية للسلطة الدولية لقاع

البحار لعام ٢٠١٣

٩ - نظرت اللجنة في تقرير مؤسسة KPMG Peat Marwick عن مراجعة حسابات السلطة عن عام ٢٠١٣. وأحاطت اللجنة علما بكل من تقرير مراجعي الحسابات ورأيهم بأن البيانات المالية للسلطة تعرض بشكل دقيق وسليم الوضع المالي للسلطة الدولية لقاع البحار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وأداءها المالي وتدفقات النقدية في السنة المنتهية في ذلك التاريخ وفقا لنظام السلطة المالي وللمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.

١٠ - وأثنت اللجنة على الأمين العام لاحتفاظ السلطة بسجلات محاسبية سليمة على نحو ما أبرزه مراجعو الحسابات في التقرير.

١١ - وطلبت اللجنة إلى الأمين العام أن يكفل استخدام مراجعي الحسابات المصطلحات الصحيحة حسبما هو مستخدم في النظام المالي. فينبغي الإشارة إلى الأموال المقدّمة لصندوق رأس المال المتداول كسلف، لا كمساهمات.

١٢ - ولدى استعراض اللجنة للبيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، طلبت اللجنة إيضاحات بشأن عدد من البنود التي حدث فيها إما إنفاق زائد أو ناقص. وكانت المعلومات الإضافية التي قدمها الأمين العام وافية تماما من وجهة نظر اللجنة.

رابعاً - حالة صندوق الهبات وصندوق التبرعات الاستثماري للسلطة الدولية لقاع البحار

١٣ - أحاطت اللجنة علماً برصيد صندوق الهبات البالغ ٢٥٧ ٤٩٣ ٣ دولاراً في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، بما في ذلك الفائدة المتراكمة البالغة ٢١٩ ٤٦ دولاراً، وهي الأموال التي من المزمع استخدامها لدعم مشاركة علماء وفنيين مؤهلين من البلدان النامية في البحوث العلمية البحرية والبرامج المعتمدة.

١٤ - وأعربت اللجنة عن امتنانها لحكومة المكسيك لتقديمها مساهمة في صندوق الهبات بقيمة ٥٠٠٠ دولار في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، ولحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لتقديمها مساهمتين بقيمة كل منهما ١٠٠٠٠ دولار في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٣ و ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤، ولحكومة جمهورية كوريا أيضاً لتقديمها مساهمة بقيمة ٣٠٠٠٠ دولار في ٣ تموز/يوليه ٢٠١٤.

١٥ - وأحاطت اللجنة علماً برصيد صندوق التبرعات الاستثماري البالغ ٣٠٠ ٢٣٧ دولاراً في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤.

١٦ - وأعربت اللجنة عن امتنانها لحكومة اليابان لتقديمها مساهمة بقيمة ٧٦٠ ٤٤ دولاراً في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، ولحكومة النرويج لتقديمها مساهمة بقيمة ٢٢٤ ٩٩ دولاراً في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤.

١٧ - وطلبت اللجنة إلى الأمين العام إعداد تقرير عن وجهة النظر القانونية بشأن إمكانية اعتبار السلف المقدمة من صندوق الهبات إلى صندوق التبرعات الاستثماري منحا، ليقدمه إليها في اجتماعها في عام ٢٠١٥.

خامساً - المكاسب التي يُحتمل جنيها في صورة فوائد عند نقل أموال صندوق التبرعات الاستثماري

١٨ - استعرضت اللجنة الوثيقة [ISBA/20/FC/CRP.1](#) بشأن المكاسب التي يُحتمل جنيها في صورة فوائد عند نقل أموال صندوق التبرعات الاستثماري من مصرف JP Morgan Chase Bank N.A. وإيداعها في صورة ودائع قصيرة الأجل في مصرف Scotia Investments Jamaica Ltd.

١٩ - ولاحظت اللجنة مع الارتياح زيادة إيرادات الفوائد التي ستحصل عن طريق استثمار أموال صندوق التبرعات الاستثماري كودائع قصيرة الأجل في مصرف Scotia Investments Jamaica Ltd.

٢٠ - وطلبت اللجنة إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لتحويل أموال صندوق التبرعات الاستثمارية إلى ودائع قصيرة الأجل في مصرف Scotia Investments Jamaica Ltd.

سادسا - صندوق رأس المال المتداول

٢١ - أحاطت اللجنة علما بحالة صندوق رأس المال المتداول في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، حيث بلغ حجم السلف ٢٤٥ ٥٥٨ دولارا من أصل سقف يبلغ ٥٦٠ ٠٠٠ دولار.

٢٢ - ولاحظت اللجنة أن توزيع الحصص في صندوق رأس المال المتداول على الدول الأعضاء لا يتوافق مع أحدث جدول للأفضية المقررة. وستتناول اللجنة هذه المسألة مجددا في سياق التنقيح المقبل لمستوى صندوق رأس المال المتداول.

سابعا - الحالة على صعيد تطبيق رسوم المساهمة في التكاليف العامة في مجالي الإدارة والإشراف المتعلقين بعقود الاستكشاف.

٢٣ - نظرت اللجنة في الوثيقة ISBA/20/FC/CRP.3 المعنونة "حالة تنفيذ مقرر الجمعية ISBA/19/A/12 بشأن رسوم المساهمة في التكاليف العامة".

٢٤ - وأحاطت اللجنة علما بالتقرير المقدم من الأمين العام بشأن الإيرادات المحتمل جنيها في حال وُفقت السلطة في إعادة التفاوض على الالتزامات التعاقدية مع عدد من المتعاقدين ذوي الصلة، بحيث تشمل الالتزامات رسما سنويا موحدا للنفقات العامة بقيمة ٤٧ ٠٠٠ دولار.

٢٥ - ولاحظت اللجنة أن من بين الجهات المتعاقدة المعنية الستة عشر، وافق كل من الشركة المحدودة لتنمية موارد أعماق المحيطات (Deep Ocean Resources Development Ltd) والمعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية التابع لجمهورية ألمانيا الاتحادية وشركة تونغيا للتعدين البحري المحدودة (Tonga Offshore Mining Limited) وشركة جي - تيك للموارد المعدنية البحرية (G-TEC Sea Mineral Resources NV) على تعديل العقود ودفع رسوم المساهمة في النفقات العامة. أما شركة يو كي سيبيد ريزورسز ليميتد (UK Seabed Resources Ltd) فقد دفعت رسم المساهمة في النفقات العامة للفترة ٢٠١٤ وإن لم يتم بعد تعديل العقد وفقا للمقرر ISBA/19/A/12.

٢٦ - ولاحظت اللجنة مع التقدير التقدم الذي أحرزه الأمين العام في التفاوض على رسوم المساهمة في النفقات العامة هذه، وشجعت الأمين العام على مواصلة مشاوراته مع الجهات المتعاقدة المتبقية لضمان تقاسم الأعباء بصورة عادلة فيما بين جميع الجهات المتعاقدة.

ثامنا - اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

٢٧ - أحاطت اللجنة علما بتقرير الأمين العام عن اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (ISBA/18/FC/3).

٢٨ - وأقرت اللجنة بأهمية اعتماد تلك المعايير في ظل مشاركة السلطة في النظام الموحد للأمم المتحدة، وأشارت إلى ما لتطبيق تلك المعايير من فوائد كبيرة على صعد نوعية الإبلاغ المالي وقابليته للمقارنة ومصداقيته، وما يتوقع أن ينتج عن ذلك من تحسّن على صعد المساءلة والشفافية والحوكمة.

٢٩ - وتوصي اللجنة بأن يطلب مجلس السلطة وجمعيتها إلى الأمين العام اتخاذ الخطوات اللازمة لاعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في فترة السنتين المقبلة.

تاسعا - ميزانية الفترة المالية ٢٠١٥-٢٠١٦

٣٠ - نظرت اللجنة في الميزانية المقترحة للسلطة الدولية لقاع البحار لفترة المالية ٢٠١٥-٢٠١٦ (ISBA/20/A/3-ISBA/20/C/10) وقدرها ١١٥ ٩٢١ ١٦ دولارا، أي بزيادة بنسبة ١٨,٢٢ في المائة عن مبلغ فترة السنتين السابقة. وعند دراسة الميزانية، أخذت اللجنة بعين الاعتبار الزيادة في حجم العمل الرئيسي للسلطة والزيادة العامة في حجم الميزانية المقترحة للفترة ٢٠١٥-٢٠١٦ مقارنة بميزانية الفترة ٢٠١٣-٢٠١٤. ونظرت اللجنة أيضا في الزيادات المقترحة في التكاليف المتصلة بالموظفين، والخبراء الاستشاريين، وأفرقة الخبراء العاملة المخصصة، والسفر في مهام رسمية، والاتصالات، والتدريب، واقتناء الكتب للمكتبة، واقتناء الأثاث والمعدات، والخدمات المتنوعة، وتكنولوجيا المعلومات، وإدارة المباني، وخدمات المؤتمرات. ونظرت اللجنة أيضا في إضافة بندين جديدين للميزانية، ألا وهما متحف السلطة الدولية لقاع البحار، وتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

٣١ - ونظرت اللجنة في المقترح المقدم من الأمين العام لإنشاء متحف في السلطة من أجل تحقيق هدف ذي شقين، ألا وهما: (أ) التوعية العامة؛ (ب) والتثقيف. وشكرت اللجنة الأمين العام على ما قام به من أعمال تحضيرية فيما يخص مقترح إنشاء متحف السلطة

الدولية لقاع البحار، ولاحظت أن التكلفة الإجمالية لبناء وصيانة المتحف تبلغ ٣٠٠ ٧٦١ دولار في الميزانية المقترحة لفترة السنتين الحالية. ونوقش المقترح بالتفصيل، حيث تباينت وجهات النظر بشأن ما إذا كان ينبغي أن يكون المتحف من أولويات السلطة في الوقت الحاضر. وُبحثت أيضا خيارات أخرى للتوعية العامة والتثقيف بشأن أعمال السلطة. وكذلك أحاطت اللجنة علما مع التقدير بالعرض السخي المقدم من البلد المضيف لتوفير الحيز المادي للمتحف. واستقر رأي اللجنة على أنه لا ينبغي إدراج المتحف في ميزانية السلطة لفترة السنتين المقبلة.

٣٢ - وبعد المناقشات التي جرت داخل اللجنة، نصح الأمين العام الميزانية المقترحة. وقررت اللجنة أن توصي بالموافقة على الميزانية المنقحة للفترة المالية ٢٠١٥-٢٠١٦ البالغة ١٤٣ ١٤٣ ١٥ دولارا على النحو الوارد في المرفق الأول من هذا التقرير. وتعكس الميزانية المنقحة زيادة قدرها ٩,٩٩ في المائة مقارنة بالمبلغ المعتمد لفترة السنتين السابقة.

٣٣ - وطلبت اللجنة إلى الأمين العام أن يستعرض التوازن بين الاستعانة بالوظائف الثابتة في الأمانة والاستعانة بالاستشاريين الخارجيين لكفالة استمرار السلطة في اكتساب أفضل وضعية ممكنة على صعيد الاختصاص المؤسسي في مجالات الخبرة ذات الصلة، مع الحرص في الوقت ذاته على إبقاء التكاليف عند مستويات منخفضة، وطلبت إليه تقديم تقرير إلى اللجنة عن هذا الأمر بالاقتراح مع مقترح الميزانية المقبل.

٣٤ - وأعربت اللجنة عن امتنانها للأمين العام للتفاصيل الإضافية التي وفّرها، بناء على الطلب، بخصوص عدد من بنود الميزانية، وذكرت أنها تودّ أن ترى بعض التفاصيل الإضافية في الجزء السردى من مقترحات الميزانية التي ستقدم في المستقبل فيما يتعلق بتوزيع التكاليف التي يُتوقع تكبدها في بنود الإنفاق الكبيرة أو التي تنطوي قيمها المقترحة على فروق كبيرة.

٣٥ - وأوصت اللجنة أيضا بأن يؤذن للأمين العام، في الفترة المالية ٢٠١٥-٢٠١٦، بتنقيح الأموال بين أبواب الاعتمادات بما لا يتجاوز ٢٠ في المائة من المبلغ المرصود لكل باب.

٣٦ - وأعربت اللجنة عن تقديرها لأنه قد تم، وفقا لطلبها الوارد في الفقرة ٢٦ من تقريرها لعام ٢٠١٣ (ISBA/19/C/11)، تضمين الميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٦، ولأول مرة، بابا للإيرادات يحتوي على بيان بتقديرات الإيرادات المتنوعة التي ستحصل خلال الفترة المالية المقبلة وفقا للمادة ٦-٣ (ب) من النظام المالي.

٣٧ - ويعكس باب الإيرادات الجديد مختلف مصادر الإيرادات المتاحة لتمويل الميزانية الإدارية العامة للسلطة: المساهمات المقدمة من الدول الأعضاء، والوفورات المتراكمة من فترة السنتين السابقة، والإيرادات المتنوعة التي تتمثل بشكل رئيسي في رسوم المساهمة في التكاليف العامة ورسوم تقديم الطلبات.

٣٨ - ويؤخذ في الحسبان في تقدير الإيرادات المتنوعة الحجم المتوقع للتكاليف العامة في عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦. ولاحظت اللجنة أن القيم المقدرة لا تتضمن سوى العقود المنصوص فيها بالفعل على الالتزام التعاقدي بدفع رسم المساهمة في التكاليف العامة. وسيزيد هذا الرقم عند توقيع العقود الخاصة بالطلبات التي تنتظر البتّ فيها، أو عندما يوافق مزيد من الجهات المتعاقدة الموجودة بالفعل على تعديل العقود.

٣٩ - ولاحظت اللجنة أنه في حين أن الميزانية المقترحة المنقحة تحتوي على زيادة بنسبة ٩,٩٩ في المائة خلال فترة السنتين المقبلة، ستنخفض اشتراكات الدول الأعضاء بنسبة ١٣,٦٢ في المائة عن فترة السنتين الماضية.

٤٠ - وأبرزت اللجنة هذا التطور باعتباره معلما بارزا على الطريق نحو تحقيق السلطة هدف توليد الإيرادات الكافية لتغطية نفقاتها الإدارية من مصادر أخرى غير الاشتراكات. ويعود بعض الفضل في تحقيق هذا الإنجاز إلى القرار الذي أُتخذ في عام ٢٠١٣ بفرض رسم ثابت للتكاليف العامة على المتعاقدين.

عاشرا - جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠١٥-٢٠١٦

٤١ - توصي اللجنة المالية، تماشيا مع المادة ١٦٠ (٢) (هـ) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بأن يستند جدول الأنصبة المقررة فيما يتعلق بالميزانية الإدارية للسلطة الدولية لقاع البحار لعامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦ إلى جدول الأنصبة المقررة المستخدم للميزانية العادية للأمم المتحدة لعامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤، على التوالي، مع مراعاة حد أعلى للأنصبة المقررة عند نسبة ٢٢ في المائة وحد أدنى لها عند نسبة ٠,٠١ في المائة. ويرد في المرفق الثاني الجدول الإرشادي لقيم الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٥.

٤٢ - ومع أخذ زيادة الإيرادات المتأتية من المصادر الأخرى غير الاشتراكات المقررة في الحسبان، سيكون مطلوبا من الدول الأعضاء بالتالي توفير تمويل يقلّ بما يقدر بـ ١ ٨٥٣ ٥٢٦ دولارا من دولارات الولايات المتحدة عن حجم التمويل لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٤.

حادي عشر - مسائل أخرى

٤٣ - نظرت اللجنة في الوثيقة ISBA/16/FC/2 المعنونة "الأعضاء الجدد في السلطة الدولية لقاع البحار". وأوصت اللجنة بأن تدفع النيجر، التي أصبحت عضواً في السلطة في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، المبالغ المبينة أدناه كاشتراكات في الميزانية الإدارية العامة للسلطة لعامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤، فضلاً عن السلف التي تقدّم إلى صندوق رأس المال المتداول. وينبغي أن تقيّد هذه الاشتراكات كإيرادات متنوعة، وفقاً للمادة ٧-١ من النظام المالي للسلطة.

الدولة العضو الجديدة	تاريخ بداية العضوية	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة (نسبة مئوية)		جدول الأنصبة المقررة المعدّل للسلطة الدولية لقاع البحار (نسبة مئوية)		الاشتراكات في الميزانية الإدارية العامة (بدولارات الولايات المتحدة)		السلف المقدّمة لصندوق رأس المال المتداول (بدولارات الولايات المتحدة)	
		٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٤
النيجر	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٢٢,١	٦٧١,٠	٣٧,٥	١٢,٥
المجموع						٢٢,١	٦٧١,٠	٣٧,٥	١٢,٥

٤٤ - وناقشت اللجنة الدور الذي تضطلع به اللجنة المالية في إعداد مدونة قواعد الاستغلال. ولاحظت اللجنة أن إعداد مدونة للاستغلال سيزيد من حجم العمل الذي تضطلع به اللجنة، ولا سيما على صعيد تحديد شكل النظام المالي.

٤٥ - وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء انخفاض مستوى حضور أعضاء اللجنة لاجتماعاتها. وفي ظل الزيادة المتوقعة في عبء عمل السلطة، جرى التأكيد على وجوب أن يفي أعضاء اللجنة المالية بما يلقي على عاتقهم بموجب التعيين من التزامات تجاه السلطة.

٤٦ - وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء الاشتراكات غير المدفوعة من الدول الأعضاء عن الفترات السابقة (١٩٩٨-٢٠١٤) وقدرها ٤٥٥ ٢٤٧ دولاراً، وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل، في إطار سلطته التقديرية، بذل جهوده لتحصيل تلك المبالغ.

ثاني عشر - توصيات اللجنة المالية

٤٧ - في ضوء ما سبق، أوصت اللجنة مجلس السلطة وجمعيتها بما يلي:

- (أ) اعتماد ميزانية الفترة المالية ٢٠١٥-٢٠١٦، ومقدارها ١٤٣ ١٥٧٤٣ دولاراً، حسبما اقترحه الأمين العام؛
- (ب) الموافقة على اعتماد السلطة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في فترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٦؛

- (ج) الإذن للأمين العام بتحديد جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦ استنادا إلى الجدول المستخدم للميزانية العادية لنفقات للأمم المتحدة للفترة ٢٠١٣-٢٠١٤، على التوالي، مع مراعاة أن يكون المعدل الأقصى للأنصبة هو ٢٢ في المائة والمعدل الأدنى هو ٠,٠١ في المائة؛
- (د) الإذن للأمين العام، لكل من عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦، بتنقيح الأموال فيما بين أبواب الاعتمادات بنسبة لا تزيد عن ٢٠ في المائة من مبلغ كل باب؛
- (هـ) التشجيع بقوة على قيام المتعاقدين الذين ما زالوا يتدارسون موقفهم بقبول دفع الرسم السنوي للمساهمة في التكاليف العامة المتعلقة بإدارة عقودهم والإشراف عليها لضمان تقاسم الأعباء فيما بين جميع المتعاقدين بشكل منصف؛
- (و) حث أعضاء السلطة على دفع أنصبتهم المقررة في الميزانية في حينها وبالكامل؛
- (ز) مناشدة أعضاء السلطة دفع اشتراكهم المستحقة لميزانية السلطة عن السنوات السابقة في أقرب وقت ممكن، والطلب إلى الأمين العام أن يواصل، وفقا لسلطته التقديرية، جهوده المبذولة لتحصيل هذه المبالغ؛
- (ح) تشجيع الأعضاء بقوة على تقديم التبرعات إلى صندوق الهبات وصندوق التبرعات الاستئماني التابعين للسلطة.

المرفق الأول

موجز احتياجات ميزانية السلطة الدولية لقاع البحار للفترة من
١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المبلغ	الزيادة/(النقصان) النسبة المئوية	الاحتياجات المعتمدة للفترة/للعام				
		المجموع للفترة ٢٠١٦/٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٤/٢٠١٣	
الجزء ١ - النفقات الإدارية للأمانة						
الباب ١						
١,٠	٥٧,٦	٦٠٨١,٢	٣٠٤٠,٦	٣٠٤٠,٦	٦٠٢٣,٦	الوظائف الثابتة
٠,٠	٠,٠	٣٠,٠	١٥,٢	١٤,٨	٣٠,٠	المساعدة المؤقتة العامة
٠,٠	٠,٠	٣١,٦	١٥,٨	١٥,٨	٣١,٦	العمل الإضافي
٦٥,٨	١٢٥,٠	٣١٥,٠	١٥٧,٥	١٥٧,٥	١٩٠,٠	الخبراء الاستشاريون
٠,٠	٠,٠	١٠٠,٠	٥٠,٠	٥٠,٠	١٠٠,٠	الترويج لإجراء البحوث العلمية البحرية وتشجيعها
٢٦,٦	١٢٠,٠	٥٧٠,٩	٣٠٤,٠	٢٦٦,٩	٤٥٠,٩	أفرقة الخبراء المخصصة
٠,٠	٠,٠	١٣٠,٠	٦٥,٠	٦٥,٠	١٣٠,٠	مستودع البيانات المركزي
٠,٠	٠,٠	٢٧٠٦,٣	١٣٦٤,٩	١٣٤١,٤	٢٧٠٦,٣	التكاليف العامة للموظفين
٣,١	٣٠٢,٦	٩٩٦٥,٠	٥٠١٣,١	٤٩٥٢,٠	٩٦٦٢,٥	المجموع الفرعي (الباب ١)
الباب ٢						
٤٧,٧	١٥٥,٠	٤٨٠,١	٢٤٢,٤	٢٣٧,٧	٣٢٥,١	السفر في مهام رسمية
٤٧,٧	١٥٥,٠	٤٨٠,١	٢٤٢,٤	٢٣٧,٧	٣٢٥,١	المجموع الفرعي (الباب ٢)
الباب ٣						
٢٥,٤	٤٠,٦	٢٠٠,٧	١٠٢,٠	٩٨,٨	١٦٠,١	الاتصالات
٠,٠	٠,٠	١٠٠,٠	٥٠,١	٤٩,٩	١٠٠,٠	الطباعة الخارجية
٢٠,٩	١٠,٩	٦٣,٠	٣٠,٠	٣٣,٠	٥٢,١	التدريب
٣٦,١	٣٦,٠	١٣٦,٠	٦٨,٠	٦٨,٠	١٠٠,٠	تزويد المكتبة بالمكتب
٠,٠	٠,٠	٢٢,٠	١١,٠	١١,٠	٢٢,٠	الضيافة الرسمية

المبلغ	الزيادة/النقصان النسبة المئوية	المجموع للفترة ٢٠١٦/٢٠١٥	الاحتياجات المعتمدة للفترة/لعام			
			٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٤/٢٠١٣	
٣٣١,٤	٢٠١,٨	٢٦٢,٧	٨٤,٢	١٧٨,٤	٦٠,٩	اقتناء الأثاث والمعدات
٠,٠	٠,٠	٢٣,٠	١١,٧	١١,٣	٢٣,٠	استئجار وصيانة الأثاث والمعدات
٠,٠	٠,٠	٨٠,٣	٤٠,٨	٣٩,٥	٨٠,٣	اللوازم والمواد
٠,٠	٠,٠	١٠٩,٦	٥٥,٦	٥٤,٠	١٠٩,٦	خدمات متنوعة
٤١,٩	٥٠,٦	١٧١,٥	٦٥,٩	١٠٥,٦	١٢٠,٩	تكنولوجيا المعلومات
٠,٠	٠,٠	٣٤,٦	١٧,٣	١٧,٣	٣٤,٦	رسوم مراجعة الحسابات
٠,٠	٠,٠	١٦٦,٠	٨٣,٠	٨٣,٠	١٦٦,٠	النظام الموحد للأمم المتحدة
١٠٠,٠	١٢٠,٠	١٢٠,٠	٦٠,٠	٦٠,٠	٠,٠	المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام
٤٤,٧	٤٦٠,٠	١ ٤٨٩,٤	٦٧٩,٥	٨٠٩,٧	١ ٠٢٩,٤	المجموع الفرعي (الباب ٣)
						الباب ٤
١٢,٩	١٠٠,٠	٨٧٦,٩	٣٩٤,١	٤٨٢,٨	٧٧٦,٩	إدارة المباني
١٢,٩	١٠٠,٠	٨٧٦,٩	٣٩٤,١	٤٨٢,٨	٧٧٦,٩	المجموع الفرعي (الباب ٤)
٨,٦	١٠١٧,٦	١٢ ٨١١,٤	٦ ٣٢٩,١	٦ ٤٨٢,٢	١١ ٧٩٣,٨	المجموع، الجزء ١ (الأبواب ١-٤)
						الجزء ٢ - تكاليف خدمة مؤتمرات السلطة
١٦,٤	٤١٢,٨	٢ ٩٣١,٧	١ ٤٦٥,٩	١ ٤٦٥,٩	٢ ٥١٨,٩	خدمات المؤتمرات
١٦,٤	٤١٢,٨	٢ ٩٣١,٧	١ ٤٦٥,٩	١ ٤٦٥,٩	٢ ٥١٨,٩	المجموع، الجزء ٢
٩,٩٩	١ ٤٣٠,٤	١٥ ٧٤٣,١	٧ ٧٩٥,٠	٧ ٩٤٨,١	١٤ ٣١٢,٧	المجموع الكلي

السلطة الدولية لقاع البحار: الإيرادات والمصروفات والإيرادات المتنوعة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الإيرادات	
١١ ٧٥٩,٤	اشتراكات الدول الأعضاء
٧٨١,٤	الوفورات المقدرة (فترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٤)
٣ ٢٠٢,٣	إيرادات متنوعة
١٥ ٧٤٣,١	المجموع
المصروفات	
١٥ ٧٤٣,١	احتياجات الميزانية
١٥ ٧٤٣,١	المجموع
إيرادات متنوعة	
٢ ١٢١,٣	الإيرادات المتنوعة المتراكمة خلال عام ٢٠١٣
٣٧٦,٠	الإيرادات المتوقعة لرسوم المساهمة في التكاليف العامة لعام ٢٠١٥
٧٠٥,٠	الإيرادات المتوقعة لرسوم المساهمة في التكاليف العامة لعام ٢٠١٦
٣ ٢٠٢,٣	المجموع

المرفق الثاني

الجدول الإرشادي للأنصبة المقررة لعام ٢٠١٥
استنادا إلى جدول الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠١٣

(بدولارات الولايات المتحدة)

١٥ ٧٤٣ ١٤٣	الميزانية المعتمدة لفترة السنتين
٣٩٨ ٧٢١-	مخصوصا منها: فائض فترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٤
١١ ٧٥٩ ٤٢٢	مجموع صافي الاحتياجات
٥ ٨٧٩ ٧١١	صافي الاحتياجات لكل سنة
٥ ٧٧٩ ٧١١	مجموع الأنصبة المقررة، مخصوصا منه نصيب الاتحاد الأوروبي (١٠٠.٠٠٠ دولار)
٤٣ ٩٢٨	مجموع المعدل الأدنى الثابت

الرقم	البلد	الأنصبة المقررة من الأمم المتحدة (النسبة المئوية)	الأنصبة المقررة من السلطة الدولية لقاع البحار (النسبة المئوية)	بدولارات الولايات المتحدة
١ -	ألبانيا	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٥٧٨
٢ -	الجزائر	٠,١٣٧	٠,١٨٤	١٠ ٦٦٣
٣ -	أنغولا	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٥٧٨
٤ -	أنتيغوا وبربودا	٠,٠٠٢	٠,٠١٠	٥٧٨
٥ -	الأرجنتين	٠,٤٣٢	٠,٥٨٢	٣٣ ٦٢٥
٦ -	أرمينيا	٠,٠٠٧	٠,٠١٠	٥٧٨
٧ -	أستراليا	٢,٠٧٤	٢,٧٩٣	١٦١ ٤٣١
٨ -	النمسا	٠,٧٩٨	١,٠٧٥	٦٢ ١١٣
٩ -	جزر البهاما	٠,٠١٧	٠,٠٢٣	١ ٣٢٣
١٠ -	البحرين	٠,٠٣٩	٠,٠٥٣	٣ ٠٣٦
١١ -	بنغلاديش	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٥٧٨
١٢ -	بربادوس	٠,٠٠٨	٠,٠١٠	٥٧٨
١٣ -	بيلاروس	٠,٠٥٦	٠,٠٧٥	٤ ٣٥٩
١٤ -	بلجيكا	٠,٩٩٨	١,٣٤٤	٧٧ ٦٨٠
١٥ -	بليز	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٥٧٨
١٦ -	بنن	٠,٠٠٣	٠,٠١٠	٥٧٨
١٧ -	بوليفيا	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٥٧٨
١٨ -	البوسنة والهرسك	٠,٠١٧	٠,٠٢٣	١ ٣٢٣

الرقم	البلد	الأصبة المقررة من الأمم المتحدة (النسبة المئوية)	الأصبة المقررة من السلطة الدولية لقاع البحار (النسبة المئوية)	بـ دولارات الولايات المتحدة
١٩ -	بوتسوانا	٠,٠١٧	٠,٠٢٣	١ ٣٢٣
٢٠ -	البرازيل	٢,٩٣٤	٣,٩٥١	٢٢٨ ٣٧٠
٢١ -	بروني دار السلام	٠,٠٢٦	٠,٠٣٥	٢ ٠٢٤
٢٢ -	بلغاريا	٠,٠٤٧	٠,٠٦٣	٣ ٦٥٨
٢٣ -	بور كينا فاسو	٠,٠٠٣	٠,٠١٠	٥٧٨
٢٤ -	الكامبيون	٠,٠١٢	٠,٠١٦	٩٣٤
٢٥ -	كندا	٢,٩٨٤	٤,٠١٩	٢٣٢ ٢٦١
٢٦ -	كابو فيردي	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٥٧٨
٢٧ -	تشاد	٠,٠٠٢	٠,٠١٠	٥٧٨
٢٨ -	شيلي	٠,٣٣٤	٠,٤٥٠	٢٥ ٩٩٧
٢٩ -	الصين	٥,١٤٨	٦,٩٣٣	٤٠٠ ٦٩٨
٣٠ -	جزر القمر	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٥٧٨
٣١ -	الكونغو	٠,٠٠٥	٠,٠١٠	٥٧٨
٣٢ -	جزر كوك	٠,٠٠٥	٠,٠١٠	٥٧٨
٣٣ -	كوستاريكا	٠,٠٣٨	٠,٠٥١	٢ ٩٥٨
٣٤ -	كوت ديفوار	٠,٠١١	٠,٠١٥	٨٥٦
٣٥ -	كرواتيا	٠,١٢٦	٠,١٧٠	٩ ٨٠٧
٣٦ -	كوبا	٠,٠٦٩	٠,٠٩٣	٥ ٣٧١
٣٧ -	قبرص	٠,٠٤٧	٠,٠٦٣	٣ ٦٥٨
٣٨ -	الجمهورية التشيكية	٠,٣٨٦	٠,٥٢٠	٣٠ ٠٤٥
٣٩ -	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٠,٠٠٣	٠,٠١٠	٥٧٨
٤٠ -	الدانمرك	٠,٦٧٥	٠,٩٠٩	٥٢ ٥٣٩
٤١ -	جيبوتي	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٥٧٨
٤٢ -	دومينيكا	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٥٧٨
٤٣ -	الجمهورية الدومينيكية	٠,٠٤٥	٠,٠٦١	٣ ٥٠٣
٤٤ -	إكوادور	٠,٠٤٤	٠,٠٥٩	٣ ٤٢٥
٤٥ -	مصر	٠,١٣٤	٠,١٨٠	١٠ ٤٣٠
٤٦ -	غينيا الاستوائية	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٥٧٨
٤٧ -	إستونيا	٠,٠٤٠	٠,٠٥٤	٣ ١١٣
٤٨ -	فيجي	٠,٠٠٣	٠,٠١٠	٥٧٨
٤٩ -	فنلندا	٠,٥١٩	٠,٦٩٩	٤٠ ٣٩٧

الرقم	البلد	الأصبة المقررة من الأمم المتحدة (النسبة المئوية)	الأصبة المقررة من السلطة الدولية لقاع البحار (النسبة المئوية)	بـ دولارات الولايات المتحدة
٥٠ -	فرنسا	٥,٥٩٣	٧,٥٣٢	٤٣٥ ٣٣٥
٥١ -	غابون	٠,٠٢٠	٠,٠٢٧	١ ٥٥٧
٥٢ -	غامبيا	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٥٧٨
٥٣ -	جورجيا	٠,٠٠٧	٠,٠١٠	٥٧٨
٥٤ -	ألمانيا	٧,١٤١	٩,٦١٧	٥٥٥ ٨٢٥
٥٥ -	غانا	٠,٠١٤	٠,٠١٩	١ ٠٩٠
٥٦ -	اليونان	٠,٦٣٨	٠,٨٥٩	٤٩ ٦٥٩
٥٧ -	غرينادا	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٥٧٨
٥٨ -	غواتيمالا	٠,٠٢٧	٠,٠٣٦	٢ ١٠٢
٥٩ -	غينيا	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٥٧٨
٦٠ -	غينيا - بيساو	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٥٧٨
٦١ -	غيانا	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٥٧٨
٦٢ -	هايتي	٠,٠٠٣	٠,٠١٠	٥٧٨
٦٣ -	هندوراس	٠,٠٠٨	٠,٠١٠	٥٧٨
٦٤ -	هنغاريا	٠,٢٦٦	٠,٣٥٨	٢٠ ٧٠٤
٦٥ -	أيسلندا	٠,٠٢٧	٠,٠٣٦	٢ ١٠٢
٦٦ -	الهند	٠,٦٦٦	٠,٨٩٧	٥١ ٨٣٩
٦٧ -	إندونيسيا	٠,٣٤٦	٠,٤٦٦	٢٦ ٩٣١
٦٨ -	العراق	٠,٠٦٨	٠,٠٩٢	٥ ٢٩٣
٦٩ -	أيرلندا	٠,٤١٨	٠,٥٦٣	٣٢ ٥٣٥
٧٠ -	إيطاليا	٤,٤٤٨	٥,٩٩٠	٣٤٦ ٢١٣
٧١ -	جامايكا	٠,٠١١	٠,٠١٥	٨٥٦
٧٢ -	اليابان	١٠,٨٣٣	١٤,٥٨٩	٨٤٣ ١٩٤
٧٣ -	الأردن	٠,٠٢٢	٠,٠٣٠	١ ٧١٢
٧٤ -	كينيا	٠,٠١٣	٠,٠١٨	١ ٠١٢
٧٥ -	كيريباس	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٥٧٨
٧٦ -	الكويت	٠,٢٧٣	٠,٣٦٨	٢١ ٢٤٩
٧٧ -	جمهورية لاو الشعبية الديمقراطية	٠,٠٠٢	٠,٠١٠	٥٧٨
٧٨ -	لاتفيا	٠,٠٤٧	٠,٠٦٣	٣ ٦٥٨
٧٩ -	لبنان	٠,٠٤٢	٠,٠٥٧	٣ ٢٦٩
٨٠ -	ليسوتو	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٥٧٨

الرقم	البلد	الأنصبة المقررة من الأمم المتحدة (النسبة المئوية)	الأنصبة المقررة من السلطة الدولية لقاع البحار (النسبة المئوية)	بـ دولارات الولايات المتحدة
٨١ -	ليبيريا	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٥٧٨
٨٢ -	ليتوانيا	٠,٠٧٣	٠,٠٩٨	٥ ٦٨٢
٨٣ -	لكسمبرغ	٠,٠٨١	٠,١٠٩	٦ ٣٠٥
٨٤ -	مدغشقر	٠,٠٠٣	٠,٠١٠	٥٧٨
٨٥ -	مالاوي	٠,٠٠٢	٠,٠١٠	٥٧٨
٨٦ -	ماليزيا	٠,٢٨١	٠,٣٧٨	٢١ ٨٧٢
٨٧ -	ملديف	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٥٧٨
٨٨ -	مالي	٠,٠٠٤	٠,٠١٠	٥٧٨
٨٩ -	مالطة	٠,٠١٦	٠,٠٢٢	١ ٢٤٥
٩٠ -	جزر مارشال	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٥٧٨
٩١ -	موريتانيا	٠,٠٠٢	٠,٠١٠	٥٧٨
٩٢ -	موريشيوس	٠,٠١٣	٠,٠١٨	١ ٠١٢
٩٣ -	المكسيك	١,٨٤٢	٢,٤٨١	١٤٣ ٣٧٣
٩٤ -	ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٥٧٨
٩٥ -	مولدوفا	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٥٧٨
٩٦ -	موناكو	٠,٠١٢	٠,٠١٦	٩٣٤
٩٧ -	منغوليا	٠,٠٠٣	٠,٠١٠	٥٧٨
٩٨ -	الجبيل الأسود	٠,٠٠٥	٠,٠١٠	٥٧٨
٩٩ -	المغرب	٠,٠٦٢	٠,٠٨٣	٤ ٨٢٦
١٠٠ -	موزامبيق	٠,٠٠٣	٠,٠١٠	٥٧٨
١٠١ -	ميانمار	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٥٧٨
١٠٢ -	ناميبيا	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٥٧٨
١٠٣ -	ناورو	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٥٧٨
١٠٤ -	نيبال	٠,٠٠٦	٠,٠١٠	٥٧٨
١٠٥ -	هولندا	١,٦٥٤	٢,٢٢٧	١٢٨ ٧٤٠
١٠٦ -	نيوزيلندا	٠,٢٥٣	٠,٣٤١	١٩ ٦٩٢
١٠٧ -	نيكاراغوا	٠,٠٠٣	٠,٠١٠	٥٧٨
١٠٨ -	النيجر	٠,٠٠٢	٠,٠١٠	٥٧٨
١٠٩ -	نيجيريا	٠,٠٩٠	٠,١٢١	٧ ٠٠٥
١١٠ -	نيوي	٠,٠٩٠	٠,١٢١	٧ ٠٠٥
١١١ -	الترونج	٠,٨٥١	١,١٤٦	٦٦ ٢٣٨

الرقم	البلد	الأُنصبة المقررة من الأمم المتحدة (النسبة المئوية)	الأُنصبة المقررة من السلطة الدولية لقاع البحار (النسبة المئوية)	بـدولارات الولايات المتحدة
١١٢ -	عمان	٠,١٠٢	٠,١٣٧	٧ ٩٣٩
١١٣ -	باكستان	٠,٠٨٥	٠,١١٤	٦ ٦١٦
١١٤ -	بالاو	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٥٧٨
١١٥ -	بنما	٠,٠٢٦	٠,٠٣٥	٢ ٠٢٤
١١٦ -	بابوا غينيا الجديدة	٠,٠٠٤	٠,٠١٠	٥٧٨
١١٧ -	باراغواي	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٥٧٨
١١٨ -	الفلبين	٠,١٥٤	٠,٢٠٧	١١ ٩٨٧
١١٩ -	بولندا	٠,٩٢١	١,٢٤٠	٧١ ٦٨٧
١٢٠ -	البرتغال	٠,٤٧٤	٠,٦٣٨	٣٦ ٨٩٤
١٢١ -	قطر	٠,٢٠٩	٠,٢٨١	١٦ ٢٦٨
١٢٢ -	جمهورية كوريا	١,٩٩٤	٢,٦٨٥	١٥٥ ٢٠٤
١٢٣ -	رومانيا	٠,٢٢٦	٠,٣٠٤	١٧ ٥٩١
١٢٤ -	الاتحاد الروسي	٢,٤٣٨	٣,٢٨٣	١٨٩ ٧٦٣
١٢٥ -	سانت كيتس ونيفس	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٥٧٨
١٢٦ -	سانت لوسيا	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٥٧٨
١٢٧ -	سانت فنسنت وجزر غرينادين	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٥٧٨
١٢٨ -	ساموا	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٥٧٨
١٢٩ -	سان تومي وبرينسيبي	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٥٧٨
١٣٠ -	المملكة العربية السعودية	٠,٨٦٤	١,١٦٤	٦٧ ٢٥٠
١٣١ -	السنغال	٠,٠٠٦	٠,٠١٠	٥٧٨
١٣٢ -	صربيا	٠,٠٤٠	٠,٠٥٤	٣ ١١٣
١٣٣ -	سيشيل	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٥٧٨
١٣٤ -	سيراليون	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٥٧٨
١٣٥ -	سنغافورة	٠,٣٨٤	٠,٥١٧	٢٩ ٨٨٩
١٣٦ -	سلوفاكيا	٠,١٧١	٠,٢٣٠	١٣ ٣١٠
١٣٧ -	سلوفينيا	٠,١٠٠	٠,١٣٥	٧ ٧٨٤
١٣٨ -	جزر سليمان	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٥٧٨
١٣٩ -	الصومال	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٥٧٨
١٤٠ -	جنوب أفريقيا	٠,٣٧٢	٠,٥٠١	٢٨ ٩٥٥
١٤١ -	إسبانيا	٢,٩٧٣	٤,٠٠٤	٢٣١ ٤٠٥
١٤٢ -	سري لانكا	٠,٠٢٥	٠,٠٣٤	١ ٩٤٦

الرقم	البلد	الأُنصبة المقررة من الأمم المتحدة (النسبة المئوية)	الأُنصبة المقررة من السلطة الدولية لقاع البحار (النسبة المئوية)	بـدولارات الولايات المتحدة
١٤٣ -	السودان	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٥٧٨
١٤٤ -	سورينام	٠,٠٠٤	٠,٠١٠	٥٧٨
١٤٥ -	سوازيلند	٠,٠٠٣	٠,٠١٠	٥٧٨
١٤٦ -	السويد	٠,٩٦٠	١,٢٩٣	٧٤ ٧٢٢
١٤٧ -	سويسرا	١,٠٤٧	١,٤١٠	٨١ ٤٩٤
١٤٨ -	تايلند	٠,٢٣٩	٠,٣٢٢	١٨ ٦٠٣
١٤٩ -	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٠,٠٠٨	٠,٠١٠	٥٧٨
١٥٠ -	تيمور - ليشتي	٠,٠٠٢	٠,٠١٠	٥٧٨
١٥١ -	توغو	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٥٧٨
١٥٢ -	توغا	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٥٧٨
١٥٣ -	ترينيداد وتوباغو	٠,٠٤٤	٠,٠٥٩	٣ ٤٢٥
١٥٤ -	تونس	٠,٠٣٦	٠,٠٤٨	٢ ٨٠٢
١٥٥ -	توفالو	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٥٧٨
١٥٦ -	أوغندا	٠,٠٠٦	٠,٠١٠	٥٧٨
١٥٧ -	أوكرانيا	٠,٠٩٩	٠,١٣٣	٧ ٧٠٦
١٥٨ -	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٥,١٧٩	٦,٩٧٥	٤٠٣ ١١١
١٥٩ -	جمهورية تنزانيا المتحدة	٠,٠٠٩	٠,٠١٠	٥٧٨
١٦٠ -	أوروغواي	٠,٠٥٢	٠,٠٧٠	٤ ٠٤٧
١٦١ -	فانواتو	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٥٧٨
١٦٢ -	فييت نام	٠,٠٤٢	٠,٠٥٧	٣ ٢٦٩
١٦٣ -	اليمن	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٥٧٨
١٦٤ -	زامبيا	٠,٠٠٦	٠,٠١٠	٥٧٨
١٦٥ -	زيمبابوي	٠,٠٠٢	٠,٠١٠	٥٧٨
		٧٣,٩٦	١٠٠,٠٠	٥ ٧٧٩ ٧١٦
	المنظمات الدولية وفقا للمرفق التاسع			
١٦٦ -	الاتحاد الأوروبي			١٠٠ ٠٠٠
				٥ ٨٧٩ ٧١٦

المرفق الثالث

أمانة السلطة الدولية لقاع البحار: ملاك الموظفين

فئة الخدمات العامة	الفئة الفنية	اللقب الوظيفي
		مكتب الأمين العام
	١ (و أ ع)	الأمين العام
	١ (ف-٢)	موظف مراسم معاون
١		مساعد تنفيذي
١		مساعد لشؤون المراسم/إداري
١		مساعد إداري (مكتب نيويورك)
		مكتب الشؤون القانونية
	١ (مد-٢)	مستشار قانوني/نائب للأمين العام
	١ (ف-٥)	موظف قانوني أول
	١ (ف-٤)	موظف قانوني
	١ (ف-٤)	موظف قانوني
	١ (ف-٣)	أمين مكتبة
١		مساعد إداري
١		مساعد إداري
		مكتب الموارد والرصد البيئي
	١ (مد-١)	رئيس المكتب
	١ (ف-٥)	موظف أول للشؤون العلمية
	١ (ف-٥)	موظف للشؤون العلمية (جيولوجي بحري)
	١ (ف-٤)	موظف للشؤون العلمية (متخصص في البيولوجيا البحرية)
	١ (ف-٣)	موظف للشؤون العلمية (نظم المعلومات الجغرافية)
١		مساعد للشؤون العلمية البحرية
	١ (ف-٤)	موظف لشؤون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
	١ (ف-٣)	مدير مواقع شبكية/موظف للمنشورات
١		مساعد لشؤون تكنولوجيا المعلومات
		مكتب الإدارة والتنظيم
	١ (ف-٥)	الموظف التنفيذي
١		مساعد إداري
	١ (ف-٤)	موظف للميزانية/الرقابة الداخلية
	١ (ف-٤)	موظف للشؤون المالية

اللقب الوظيفي	الفئة الفنية	فئة الخدمات العامة
موظف للموارد البشرية	١ (ف-٣)	
مساعد للموارد البشرية		١
مساعد لشؤون المشتريات		١
مساعد لشؤون الميزانية والخرزاة		١
مساعد للشؤون المالية		١
ضابط أمن أول	١ (ف-٢)	
ضابط أمن		١
ضابط أمن		١
سائق		١
سائق		١
سائق		١
مجموع الوظائف	٢٠	١٧

Distr.: General
24 July 2014
Arabic
Original: English

الجمعية



الدورة العشرون

كينغستون، جامايكا

٢٥-١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤

مقرر جمعية السلطة الدولية لقاع البحار المتعلق بالانتخاب لملء شواغر في مجلس السلطة، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٦١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

إن جمعية السلطة الدولية لقاع البحار،

إذ تشير إلى أنه وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٦١ من اتفاقية الأمم المتحدة

لقانون البحار،

”تجرى الانتخابات في الدورات العادية للجمعية. ويُنتخب كل عضو في

المجلس لأربع سنوات“،

تنتخب البلدان التالية لملء الشواغر في مجلس السلطة الدولية لقاع البحار لفترة أربع

سنوات اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، رهنا بالأسس التي جرى الاتفاق عليها في

المجموعات الإقليمية ومجموعات المصالح^(١):

(١) توزيع المقاعد المتفق عليه في المجلس هو ١٠ مقاعد للمجموعة الأفريقية، و ٩ مقاعد للمجموعة الآسيوية،

و ٨ مقاعد لمجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى، و ٧ مقاعد لمجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي،

و ٣ مقاعد لمجموعة أوروبا الشرقية. وبما أن مجموع عدد المقاعد الموزعة وفقا لهذه الصيغة هو ٣٧، فمن

المفهوم أنه، وفقا للتفاهم الذي جرى التوصل إليه عام ١٩٩٦ (ISBA/A/L.8)، تتخلى كل مجموعة إقليمية عدا

مجموعة أوروبا الشرقية عن مقعد بالتناوب. ويكون للمجموعة الإقليمية التي تتنازل عن مقعد الحق في اختيار

عضو من تلك المجموعة للمشاركة في مداوات المجلس من دون أن يكون له الحق في التصويت أثناء الفترة التي

تتنازل فيها تلك المجموعة عن المقعد.



المجموعة ألف

الاتحاد الروسي
إيطاليا^(٢)

المجموعة باء

ألمانيا^(٣)
جمهورية كوريا
فرنسا

المجموعة جيم

أستراليا^(٤)
شيلي^(٥)

المجموعة دال

جامايكا
فيجي
ليسوتو

(٢) ستتنازل إيطاليا عن مقعدها في المجموعة ألف للولايات المتحدة إذا أصبحت الولايات المتحدة عضوا في السلطة؛ من دون أن يمس ذلك بموقف أي بلد في حال إجراء انتخابات طارئة لأعضاء في المجلس.

(٣) أعيد انتخاب ألمانيا لفترة أربع سنوات (٢٠١٥-٢٠١٨)، على أساس أن تشغل بلجيكا المقعد في المجموعة باء لعام ٢٠١٦.

(٤) أعيد انتخاب أستراليا لفترة أربع سنوات (٢٠١٥-٢٠١٨)، على أساس أن تتنازل في عام ٢٠١٧ عن مقعدها في المجموعة جيم لإندونيسيا. وستكون أستراليا عضوا في المجموعة هاء في عام ٢٠١٧.

(٥) أعيد انتخاب شيلي لفترة أربع سنوات (٢٠١٥-٢٠١٨)، على أساس أن تتنازل في عام ٢٠١٨ عن مقعدها في المجموعة جيم لإندونيسيا. وستكون شيلي عضوا في المجموعة هاء في عام ٢٠١٨.

المجموعة هاء

إندونيسيا^(٦)

تونغا

سنغافورة

غانا

الكاميرون

المكسيك

نيجيريا

الجلسة ١٤٩

٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٤

(٦) أعيد انتخاب إندونيسيا لفترة أربع سنوات (٢٠١٥-٢٠١٨)، على أساس أن تتنازل في عام ٢٠١٧ عن مقعدها في المجموعة هاء لأستراليا، وأن تشغل المقعد الذي تتنازل عنه أستراليا في المجموعة جيم، وأن تتنازل إندونيسيا في عام ٢٠١٨ عن مقعدها في المجموعة هاء لشيلي وأن تشغل المقعد الذي تتنازل عنه شيلي في المجموعة جيم.

Distr.: General
24 July 2014
Arabic
Original: English

الجمعية



الدورة العشرون

كينغستون، جامايكا

٢٥-١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤

مقرر جمعية السلطة الدولية لقاع البحار المتعلق بتعديلات المادة ٢١ من نظام التنقيب عن العقيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة

إن جمعية السلطة الدولية لقاع البحار،

وقد نظرت في تعديلات المادة ٢١ من نظام التنقيب عن العقيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة^(١)، بالصيغة المؤقتة التي اعتمدها المجلس في جلسته ١٩٨ المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٤^(٢)،

توافق على تعديلات المادة ٢١ من نظام التنقيب عن العقيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة، كما ترد في مرفق هذا المقرر.

الجلسة ١٤٩

٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٤

(١) ISBA/19/C/17، المرفق.

(٢) ISBA/20/C/23.



الرجاء إعادة استعمال الورق



المرفق

تعديل المادة ٢١ من نظام التقييد عن العقيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة (١) بإدراج الفقرة الجديدة التالية مباشرة عقب الفقرة ٦:

٧ - يجوز للجنة القانونية والتقنية أن توصي بالموافقة على خطة من خطط العمل إذا رأت أنّ هذه الموافقة لن تسمح لدولة طرف أو لمن تزكيه من الكيانات باحتكار مزاوله الأنشطة المتعلقة بالعقيدات المتعددة الفلزات في المنطقة، أو تقصي دولا أطرافا أخرى عن مزاوله الأنشطة المتعلقة بالعقيدات المتعددة الفلزات في المنطقة. يُعاد ترقيم الفقرات ٧ إلى ١١ من المادة ٢١ وفقا لذلك.

Distr.: General
24 July 2014
Arabic
Original: English

الجمعية



الدورة العشرون

كينغستون، جامايكا

٢٥-١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤

مقرر لجمعية السلطة الدولية لقاع البحار يتعلق بالتعديلات في
المادة ٢١ من نظام التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات
واستكشافها في المنطقة

إن جمعية السلطة الدولية لقاع البحار،

وقد نظرت في التعديلات في المادة ٢١ من نظام التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة
الفلزات واستكشافها في المنطقة، بالصيغة المؤقتة التي اعتمدها المجلس في جلسته ١٩٨،
المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٤^(١)،

توافق على التعديلات في المادة ٢١ من نظام التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة
الفلزات واستكشافها في المنطقة، كما وردت في مرفق هذا المقرر.

الجلسة ١٤٩

٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٤

(١) ISBA/20/C/22.



الرجاء إعادة استعمال الورق



المرفق

المادة ٢١

رسوم الطلبات

- ١ - يكون رسم تجهيز طلب للموافقة على خطة عمل لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات رسماً مقطوعاً مقداره ٥٠٠.٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة أو ما يعادلها بالعملة القابلة للتحويل في السوق الحرة، يُسدّد بالكامل عند تقديم الطلب.
- ٢ - إذا كانت التكاليف الإدارية التي تكبدها السلطة في تجهيز طلب من الطلبات أقل من المبلغ المقطوع الوارد في الفقرة ١ أعلاه، فإن السلطة تسدد لمقدم الطلب الفرق في التكلفة. أما إذا فاقت التكاليف الإدارية التي تكبدها السلطة في تجهيز الطلب المبلغ المقطوع الوارد في الفقرة ١ أعلاه، فإن مقدم الطلب يسدّد الفرق إلى السلطة، بشرط ألا يتجاوز أي مبلغ إضافي يدفعه مقدم الطلب نسبة ١٠ في المائة من الرسم المقطوع المشار إليه في الفقرة ١.
- ٣ - يحدد الأمين العام مبالغ الفرق على النحو المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه، آخذاً في الحسبان أي معايير تضعها لجنة المالية لهذا الغرض، ثم يحظر مقدم الطلب بمبلغ الفرق. ويتضمن الإخطار بيانا بالنفقات التي تكبدها السلطة. ويُسدّد مقدم الطلب المبلغ المستحق أو ترده السلطة في غضون ثلاثة أشهر من توقيع العقد المشار إليه في المادة ٢٥ أدناه.
- ٤ - يقوم المجلس بانتظام بإعادة النظر في المبلغ المقطوع المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه لضمان تغطيته للتكاليف الإدارية المتوقع تكبدها عند تجهيز الطلبات ولتجنيب مقدمي الطلبات الحاجة إلى دفع مبالغ إضافية. بموجب الفقرة ٢ أعلاه.

Distr.: General
31 July 2014
Arabic
Original: English

الجمعية



الدورة العشرون

كينغستون، جامايكا

14-25 تموز/يوليه 2014

بيان من رئيس جمعية السلطة الدولية لقاع البحار عن أعمال الجمعية في دورتها العشرين

1 - عُقدت الدورة العشرون لجمعية السلطة الدولية لقاع البحار في كينغستون، في الفترة من 14 إلى 25 تموز/يوليه 2014.

أولا - إقرار جدول الأعمال

2 - أقرت الجمعية، في جلستها 143، المعقودة في 15 تموز/يوليه 2014، جدول أعمالها للدورة العشرين (ISBA/20/A/1).

ثانيا - انتخاب رئيس الجمعية ونوابه

3 - في الجلسة ذاتها، انتُخب أنطونيو فرانسيسكو داكوستا إي سيلفا نيتو (البرازيل) رئيسا للجمعية في دورتها العشرين. وإثر مشاورات عقدت في المجموعات الإقليمية، انتُخب ممثل كل من نيجيريا (الدول الأفريقية)، والصين (دول آسيا والمحيط الهادئ)، وفرنسا (دول أوروبا الغربية ودول أخرى)، والاتحاد الروسي (دول أوروبا الشرقية) نوابا للرئيس.

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في 8 تشرين الأول/أكتوبر 2014.



الرجاء إعادة استعمال الورق

101014 101014 14-59176 (A)

1459176

ثالثا - انتخاب لملء شاغر في اللجنة المالية

4 - في الجلسة ذاتها أيضا، انتخبت الجمعية السيد نيكولا سميث (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) عضوا في اللجنة المالية للفترة المتبقية من مدة عضوية كريس وومرزلي (المملكة المتحدة)، الذي كان قد استقال.

رابعا - طلب الحصول على مركز مراقب في الجمعية

5 - نظرت الجمعية، في جلستها 143، في طلبين للحصول على مركز مراقب مقدمين من تحالف حفظ أعماق البحار ومن لجنة معايير الإبلاغ الدولي عن الاحتياطات المعدنية، وهما منظمتان غير حكوميتين، وقررت دعوة المنظمتين كليهما للمشاركة بصفة مراقبين في اجتماعاتها، عملا بالفقرة 1 (هـ) من المادة 82 من النظام الداخلي للجمعية.

خامسا - الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لإنشاء السلطة الدولية لقاع البحار

6 - عقدت الجمعية مناسبة خاصة مدتها يوم واحد في جلستها 144 و 145 المعقودتين يوم الثلاثاء، 22 تموز/يوليه 2014، احتفالا بالذكرى السنوية العشرين لإنشاء السلطة الدولية لقاع البحار.

7 - واستمعت الجمعية، أثناء جلستها الخاصة التي دامت يوما، إلى بيانات من ضيوفها الموقرين، الذين كان معظمهم فعالا في إنشاء السلطة. وأشار رئيس الجمعية، في كلمته الافتتاحية، إلى الأهمية التاريخية التي تتسم بها الجلسة الخاصة، واصفا إياها بأنها "مناسبة عظيمة الشأن" للسلطة وللعالم، وهو موضوع ترددت أصداؤه في الكلمات التي ألقيت طيلة الاحتفال الذي دام يوما. وشدد الرئيس، في ترحيبه برئيس وزراء جامايكا في تلك المناسبة، بإسهام البلد المضيف في عمل السلطة.

8 - ووصف بورتيا سيمبسون ميللر، رئيس وزراء جامايكا، السلطة بأنها "مؤسسة جذرية ما زالت حيوية الآن مثلما كانت قبل 20 سنة مضت"، قائلا إن هناك بعض المسائل البالغة الدقة التي يجب على السلطة أن تواصل معالجتها. ومن بين تلك المسائل إدارة وحوكمة الموارد المعدنية في أعماق قاع البحار، وتقاسم تلك الموارد، واستحداث تقنيات تعدينية جديدة لحماية البيئة البحرية.

9 - وألقى ستيفن ماثياس، الأمين العام المساعد للشؤون القانونية، رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة، مشيرا إلى أن ما تقوم به السلطة من وضع مجموعة شاملة من القواعد التي تنظم

التعدين في قاع البحار سيقطع شوطا طويلا في مساعدة الدول على الحصول على فوائد ملموسة من منطقة أعماق قاع البحار.

10 - وقال بي ألوتي أودونتون، الأمين العام للسلطة، إن هناك حاجة ماسة إلى ترشيد البيانات ذات الصلة بالموارد البحرية المعدنية. ومن اللازم أيضا أن يتوافر للسلطة المزيد من البيانات البيئية الأساسية، بما في ذلك استخدام التصنيفات الموحدة، للرواسب، وللحيوانات، وللأنواع المعروف عنها القليل جدا. ومن المهم في مرحلة التعدين الوصول إلى بيانات الرواسب وأسمائها ومراجع تصنيفها.

11 - وقال تومي كوه، السفير المتجول بوزارة خارجية سنغافورة، في خطاب رئيسي، إن درجة بروز السلطة يجب أن تزيد كي يحيط العالم علما بمهمتها الهامة. وينبغي أن تعزز السلطة برنامجها الخاص بالتوعية، وأن تشجع أيضا كبرى كليات الحقوق في العالم على تدريس وحدة تعليمية بشأن الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، تغطي الأحكام المتعلقة بالتعدين في قاع البحار.

12 - وقال ساتيان. ناندان، الأمين العام الأول للسلطة (1996-2008)، إن المرحلة التالية من عمل السلطة يجب أن تتعلق بالبند ذي الأولوية المتمثل في وضع نظام تنظيمي لاستغلال معادن أعماق قاع البحار. وينبغي القيام بذلك في الوقت المناسب. فمصادقية السلطة تعتمد إلى حد كبير للغاية على الثقة التي تولدها بين أعضائها وكذلك بين من يرغبون في العمل معها في تنمية موارد التراث المشترك.

13 - وأدلى ببيانات أيضا خوسية لويس خيسوس، عضو المحكمة الدولية لقانون البحار والرئيس السابق للجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار (1987-1994)؛ وهاشم جلال، الرئيس الأول لجمعية السلطة (1996)؛ وفلاديمير غوليتسين، رئيس دائرة منازعات قاع البحار بالمحكمة الدولية لقانون البحار (نيابة عن رئيس المحكمة)؛ ومومبا كابومبا، سفير زامبيا لدى جمهورية كوريا؛ وبايدي ديين، الرئيس السابق لمجلس السلطة الدولية لقاع البحار (2004) وعضو اللجنة القانونية والتقنية (2002-2011)؛ ورؤساء المجموعات الإقليمية الخمس. وتحدث بعض فرادى الوفود والمراقبين، ومن بينهم فيجي، باسم دول المحيط الهادئ الجزرية الصغيرة النامية، والمكسيك، وترينيداد وتوباغو، وإندونيسيا، وتونغا، وجنوب أفريقيا، وبنغلاديش، وفيجي، وكوبا، والهند، والفلبين، والسنغال، وغيانا، والبرازيل، وبنما، وسانت كيتس ونيفيس، وجامايكا، وغرينيس، والصندوق العالمي للطبيعة (WWF)، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (IUCN)، وتحالف حفظ أعماق البحار.

سادسا - التقرير السنوي للأمين العام

14 - نظرت الجمعية في التقرير السنوي للأمين العام (ISBA/20/A/2) في جلساتها 146 و 147 و 148 المعقودة في 23 و 24 تموز/يوليه 2014. وفي الجلسة 146، عرض الأمين العام تقريره على الجمعية، على النحو المطلوب في الفقرة 4 من المادة 166 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. واستعرض الأمين العام أعمال السلطة منذ الدورة التاسعة عشرة وقدم موجزا للتقدم الذي أحرز في تنفيذ برنامج عملها للفترة 2012-2014.

15 - وقدم تقرير الأمين العام سردا لأعمال السلطة خلال الإثني عشر شهرا السابقة، بما في ذلك حالة عضوية السلطة، والبعثات الدائمة لدى السلطة، والعلاقة بين السلطة والبلد المضيف. وسلط الأمين العام أيضا الضوء على الوضع الحالي للانضمام إلى البروتوكول المتعلق بامتيازات السلطة وحصانيتها وحث الأعضاء الذين لم ينضموا بعد إلى البروتوكول على القيام بذلك. وفيما يتعلق بالمسائل الإدارية، أبلغ الأمين العام الأطراف بالوظائف الشاغرة التي تم ملؤها أثناء الفترة التي يشملها التقرير وبمشاركة السلطة في نظام الأمم المتحدة الموحد. وذكّر الأطراف بالتأخرات البالغة قيمتها 283 731 دولارا غير المسددة من 43 عضوا وقدم سردا لحالة صندوق التبرعات الاستئماني وصندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية وبالتبرعات لهذين الصندوقين. وقدم الأمين العام موجزا أيضا للأعضاء عن حالة مكتبة ساتيا ناناندان ومنشورات السلطة وموقعها الشبكي.

16 - وفي ما يتعلق بالمسائل الموضوعية، قدم الأمين العام إفادة عن تطوير النظام التنظيمي في المنطقة، وحالة العقود، والعلاقة بين السلطة والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة. وسلط الضوء على بدء الاستقصاء الخاص بالجهات المعنية وعلى العمل الجاري حاليا في إنشاء قاعدة لبيانات القوانين الوطنية على الإنترنت وحث المزيد من البلدان على تقديم معلومات عن قوانينها الوطنية إلى السلطة. وقدم سرد أيضا لمعاملات السلطة مع الفريق العامل غير الرسمي المفتوح باب العضوية المخصص لدراسة المسائل المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بطريقة مستدامة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. وقدم الأمين العام إفادة أيضا للأعضاء عن مبادرات بناء القدرات وبرامج السلطة للتدريب والتوعية. واختتم عرضه بتسليط الضوء على المادة 154 من الاتفاقية، التي تدعو إلى استعراض أعمال السلطة كل خمس سنوات، وطلب إلى الجمعية وضع اختصاصات لهذا الاستعراض.

17 - وفي أعقاب عرض الأمين العام، قدم الأعضاء بيانات جماعية ووطنية استجابة لتقرير الأمين العام. وشكروا الأمين العام على تقريره وعلى الجلسة التذكارية الناجحة التي عقدت احتفالاً بالذكرى السنوية العشرين لإنشاء السلطة وأنشؤا على العمل الجيد الذي اضطلع به أثناء

الدورة التاسعة عشرة للسلطة. ورحبت بعض الوفود بالأعمال الجارية حاليا بشأن صياغة النظام التنظيمي للاستغلال وشددوا على واجب السلطة أن تعتنى بالسلامة البيئية للمحيطات وقاع البحار. ورحب عدد من الوفود ببدء استقصاء الجهات المعنية، وشجعوا على زيادة التعامل في المستقبل مع الجهات المعنية. وأعربت بضعة وفود عن امتنانها للترععات التي قدمت لصندوق الهبات وللصندوق الاستئماني التابعين للسلطة. وأشاروا إلى أن السلطة بدأت مرحلة جديدة من وجودها، بتحدياتها المعينة، ودعوا إلى تعزيز الأمانة لتلبية مطالب تزايد عبء العمل. وأثنى عدد من الوفود على مبادرة الأمين العام الرامية إلى توحيد البيانات وأشاروا إلى أن العمل في هذا التوحيد للتصنيف سيبدأ بالعقيدات ثم يتناول بعد ذلك الكبريتيدات والقشور.

18 - وواصلت الجمعية، في جلستها 147، مناقشتها بشأن تقرير الأمين العام واستمعت إلى كلمة من وزير الخارجية والتجارة في جامايكا. وأكد الوزير مجددا دعم البلد المضيف الدائم للسلطة. وقال إن من المناسب تزامن الذكرى السنوية العشرين لإنشاء السلطة مع الاحتفال بالسنة الدولية للدول الجزرية الصغيرة النامية ومع المؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية المقرر عقده في ساموا في أيلول/سبتمبر 2014، ودعا إلى تعزيز الشراكات الحقيقية والدائمة. وأثنى الوزير على عقد حلقات دراسة وحلقات عمل للتوعية كأداة للتواصل وأشار إلى الدعوة إلى عقد حلقات عمل من هذا القبيل في الدول غير الساحلية. وأشاد أيضا بالأمين العام لوضعه مفهوم إنشاء متحف وأعرب عن تأييد جامايكا لتلك المبادرة وعن تطلعه إلى المضي قدما بالمسألة. وقدم ممثل اليابان إلى الأمين العام هدية عبارة عن عينة من قشور منغيز حديدي وأعلن عن تبرع قدره 21 000 دولار لصندوق التبرعات الاستئماني. وأهابت المكسيك، باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، بالبعثات الدائمة أن تؤدي دورا أنشط في أعمال السلطة.

19 - وأدلت ببيانات أيضا في إطار هذا البند وفود الأرجنتين، وإسبانيا، وألمانيا، وإيطاليا، وأوغندا، والبرازيل، وبنغلاديش، وترينيداد وتوباغو، وتونغا، وجزر كوك، وجنوب أفريقيا، وسنغافورة، وشيلي، والصين، وفرنسا، وفيجي، والكاميرون، وكندا (باسم كندا وأستراليا ونيوزيلندا)، وكوبا، وكيريباس، وكينيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموزامبيق، وميانمار، والنرويج، ونيجريا (باسم المجموعة الأفريقية)، ونيوزيلندا، واليابان. وأدلى ببيانات أيضا الوفد المراقب لأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، واللجنة الدولية لحماية الكابلات، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، وغرينيبس، وتحالف حفظ أعماق البحار. وأعرب أعضاء أيضا عن رضاهم العام عن التقرير المفصل وأبدوا تأييدهم للعمل الذي اضطلعت به السلطة أثناء الفترة التي يشملها التقرير في إطار برنامج عملها للفترة 2014-2015.

سابعا - اعتماد الميزانية وجدول الأنصبة المقررة

20 - نظرت الجمعية، في جلستها 149، المعقودة في 24 تموز/يوليه 2014، في تقرير لجنة الشؤون المالية (ISBA/20/A/5-ISBA/20/C/19)، والميزانية المقترحة للسلطة للفترة المالية 2015-2016 (ISBA/20/A/3-ISBA/20/C/10)، وجدول الأنصبة المقررة لعامي 2015 و 2016. واعتمدت الجمعية القرارات الواردة في الوثيقة ISBA/20/A/12 بناء على توصيات المجلس.

ثامنا - الموافقة على المادة المنقحة 21 من نظام التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها

21 - في الجلسة نفسها، نظرت الجمعية في المادة المنقحة 21 من نظام التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة ونظام التنقيب عن العقيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة، بالصيغة التي اعتمدها المجلس مؤقتا في جلسته 198، المعقودة في 18 تموز/يوليه 2014 (انظر ISBA/20/C/22 و ISBA/20/C/23، على الترتيب). ويرد قرار الجمعية في الوثيقتين ISBA/20/A/9 و ISBA/20/A/10.

تاسعا - تعيين لجنة وثائق التفويض وتقريرها

22 - عينت الجمعية، في جلستها 146، المعقودة في 23 تموز/يوليه 2014، لجنة لوثائق التفويض تتألف عضويتها من البلدان التسعة التالية: الاتحاد الروسي، وإندونيسيا، وبلجيكا، وبنما، وترينيداد وتوباغو، وجنوب أفريقيا، وكينيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وميانمار.

23 - وعقدت لجنة وثائق التفويض جلسة واحدة، في 23 تموز/يوليه 2014، انتخبت فيها فان دن بيرغ (بلجيكا) رئيسا لها للدورة العشرين. وفحصت اللجنة وثائق تفويض الممثلين المشاركين في الدورة الحالية للجمعية. وكان معروضا عليها مذكرة من الأمانة العامة مؤرخة 23 تموز/يوليه 2014 عن حالة تلك الوثائق.

24 - واعتمدت الجمعية، في جلستها 145، المعقودة في 23 تموز/يوليه 2014، تقرير اللجنة. ويرد قرار الجمعية المتعلق بوثائق التفويض في الوثيقة ISBA/20/A/7.

عاشرا - انتخاب المجلس

25 - انتخبت الجمعية، في جلستها 149، المعقودة في 24 تموز/يوليه 2014، أعضاء المجلس التالي ذكرهم لمدة أربع سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2015، رهنا بالتفاهات التي يتم التوصل إليها في المجموعات الإقليمية ومجموعات أصحاب المصلحة:

المجموعة ألف

الاتحاد الروسي

إيطاليا⁽¹⁾

المجموعة باء

ألمانيا⁽²⁾

جمهورية كوريا

فرنسا

المجموعة جيم

أستراليا⁽³⁾

شيلي⁽⁴⁾

المجموعة دال

جامايكا

فيجي

ليسوتو

المجموعة هاء

إندونيسيا⁽⁵⁾

(1) سوف تتخلى إيطاليا عن مقعدها في المجموعة ألف لصالح الولايات المتحدة إذا أصبحت الولايات المتحدة عضوا في السلطة؛ وهذا لا يمس وضع أي بلد فيما يتعلق بأي انتخاب للمجلس يحدث في الفترة الفاصلة.

(2) أعيد انتخاب ألمانيا لمدة أربع سنوات (2015-2018)، على أساس أن بلجيكا ستشغل المقعد في المجموعة باء لسنة 2016.

(3) أعيد انتخاب أستراليا لمدة أربع سنوات (2015-2018)، على أساس أنها ستتخلى في عام 2017 عن مقعدها في المجموعة جيم لإندونيسيا. وستصبح أستراليا عضوا في المجموعة هاء في عام 2017.

(4) أعيد انتخاب شيلي لمدة أربع سنوات (2015-2018)، على أساس أنها ستتخلى في عام 2018 عن مقعدها في المجموعة جيم لإندونيسيا. وستصبح شيلي عضوا في المجموعة هاء في عام 2018.

تونغا
سنغافورة
غانا
الكاميرون
المكسيك
نيجيريا

26 - ويرد قرار الجمعية في الوثيقة ISBA/20/A/8.

حادي عشر - مواعيد انعقاد الدورة المقبلة للجمعية

27 - ستعقد الدورة المقبلة للجمعية في الفترة من 6 إلى 25 تموز/يوليه 2015. وسيحتمل حينئذ دور مجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى لتسمية مرشح لرئاسة الجمعية في عام 2015.

(5) أعيد انتخاب إندونيسيا في المجلس لمدة أربع سنوات (2015-2018)، على أساس أنها ستتخلى في عام 2017 عن مقعدها في المجموعة هاء لأستراليا وستشغل المقعد الذي ستتخلى عنه أستراليا في المجموعة جيم، وفي عام 2018 ستتخلى إندونيسيا عن مقعدها في المجموعة هاء لشيلي وستشغل المقعد الذي ستتخلى عنه شيلي في المجموعة جيم.

Distr.: General
24 July 2014
Arabic
Original: English

الجمعية



الدورة العشرون

كينغستون ، جامايكا

٢٥-١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤

مقرر جمعية السلطة الدولية لقاع البحار بشأن ميزانية السلطة للفترة المالية ٢٠١٥-٢٠١٦

إن جمعية السلطة الدولية لقاع البحار،

- ١ - تقرّ ميزانية السلطة للفترة المالية ٢٠١٥-٢٠١٦ ومقدارها ١٤٣ ١٤٣ ٧٤٣ دولاراً؛
- ٢ - تقر أيضاً اعتماد السلطة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام خلال الفترة المالية ٢٠١٥-٢٠١٦؛
- ٣ - تأذن للأمين العام أن يضع جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦ استناداً إلى الجدول المستخدم تبعاً في تحديد الميزانية العادية للنفقات الخاصة للأمم المتحدة لعامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤، على أن يأخذ في الحسبان أن الحد الأقصى لمعدّل الأنصبة المقررة سيكون ٢٢ في المائة وأن الحد الأدنى سيكون ٠,٠١ في المائة؛
- ٤ - تأذن أيضاً للأمين العام، في كل سنة من سنتي الفترة المالية ٢٠١٥-٢٠١٦، بأن ينقل فيما بين أبواب الاعتمادات نسبة تصل إلى ٢٠ في المائة من مبلغ كل باب؛
- ٥ - تشجع بقوة المتعاقدين الذين لم يحسموا موقفهم بعد على قبول الرسم السنوي للمساهمة في التكاليف العامة المتعلقة بإدارة عقودهم والإشراف عليها وذلك من أجل ضمان تقاسم أعباء هذه التكاليف بصورة متكافئة فيما بين جميع المتعاقدين؛



الرجاء إعادة استعمال الورق

031014 021014 14-61942 (A)



- ٦ - **تحت** أعضاء اللجنة المالية على الوفاء بالتزاماتهم وعلى عدم ادخار أي جهد في سبيل حضور جلسات اللجنة، وتطلب إلى الأمين العام توخي أقصى قدر من الكفاءة في تحديد مواعيد هذه الاجتماعات؛
- ٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، ضمن مقترحات الميزانية للفترات المقبلة، سردا كاملا بمسوغات الطلبات الواردة في الميزانية المقترحة، وأيضا تفاصيل التكاليف المتوقعة فيما يتعلق ببند الإنفاق الكبيرة أو البنود التي تُقترح فيها تكاليف تختلف اختلافا كبيرا عما جاء في الميزانية السابقة؛
- ٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل توافق الميزانية مع الأولويات التي يحددها المجلس والجمعية، ولا سيما الحاجة إلى وضع مدونة الاستغلال، وأن يعمل على إتاحة جميع الوثائق ذات الصلة المستخدمة في إعداد تقارير اللجنة المالية؛
- ٩ - **تحت** أعضاء السلطة على سداد اشتراكاتهم المقررة في الميزانية في موعدها المقرر وبالكامل؛
- ١٠ - **تهيب** بأعضاء السلطة أن يدفعوا في أقرب وقت ممكن اشتراكاتهم غير المسددة في ميزانية السلطة عن السنوات السابقة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل، وفقا لتقديره، مساعيه لاسترداد تلك المبالغ؛
- ١١ - **تشجع بقوة** أعضاء السلطة على تقديم تبرعات لصندوق الهبات ولصندوق التبرعات الاستثماري التابعين للسلطة؛
- ١٢ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء في السلطة التي قدمت تبرعات لصندوق التبرعات الاستثماري ولصندوق الهبات.

الجلسة ١٤٩

٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٤

المجلس

ISBA/20/C/4	تقرير وتوصيات اللجنة القانونية والتقنية إلى مجلس السلطة الدولية لقاع البحار بشأن طلب مقدم من وزارة الموارد الطبيعية والبيئة في الاتحاد الروسي للموافقة على خطة عمل لاستكشاف قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت
ISBA/20/C/5 Rev. 1	تقرير اللجنة القانونية والتقنية وتوصياتها إلى مجلس السلطة الدولية لقاع البحار فيما يتعلق بطلب الموافقة على خطة عمل لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات مقدمة من الشركة المحدودة لموارد قاع البحار - المملكة المتحدة (UK Seabed Resources Ltd).
ISBA/20/C/6	تقرير اللجنة القانونية والتقنية وتوصياتها المقدمة إلى مجلس السلطة الدولية لقاع البحار بشأن طلب حكومة الهند الموافقة على خطة عمل لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات
ISBA/20/C/7	تقرير وتوصيات إلى مجلس السلطة الدولية لقاع البحار بخصوص طلب قدمته الشركة السنغافورية المحدودة لاستكشاف معادن المحيطات (Ocean Mineral Singapore Pte Ltd) للحصول على الموافقة على خطة عمل للاستكشاف
ISBA/20/C/11 and Add. 1*	القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية التي اعتمدها الدول المزكية وغيرها من أعضاء السلطة الدولية لقاع البحار فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة
ISBA/20/C/11 Corr.1	القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية التي اعتمدها الدول المزكية وغيرها من أعضاء السلطة الدولية لقاع البحار فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة
ISBA/20/C/12 and Add. 1	حالة أعمال التنقيب عن العقيدات المتعددة الفلزات والكبريتيدات المتعددة الفلزات وقشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت و عقود استكشافها في المنطقة
ISBA/20/C/16	تقرير اللجنة القانونية والتقنية وتوصياتها إلى مجلس السلطة الدولية لقاع البحار فيما يتعلق بطلب الموافقة على خطة عمل استكشاف المعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية للكبريتيدات المتعددة الفلزات باسم جمهورية ألمانيا الاتحادية
ISBA/20/C/17	تقرير وتوصيات اللجنة القانونية والتقنية إلى مجلس السلطة الدولية لقاع البحار بشأن طلب مقدم من شركة التنقيب عن الموارد المعدنية (Companhia de Pesquisa de Recursos Minerais) للموافقة على خطة عمل لاستكشاف قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت
ISBA/20/C/18	تقرير اللجنة القانونية والتقنية وتوصياتها إلى مجلس السلطة الدولية لقاع البحار فيما يتعلق بطلب الموافقة على خطة عمل لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات مقدمة من شركة كوك آيلندز للاستثمار Cook Islands Investment Corporation))
ISBA/20/C/20	تقرير موجز مقدم من رئيس اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة خلال الدورة العشرين للسلطة الدولية لقاع البحار
ISBA/20/C/22	مقرر لمجلس السلطة الدولية لقاع البحار يتعلق بالتعديلات في المادة 21 من نظام التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة في المنطقة الفلزات واستكشافها
ISBA/20/C/23	مقرر لمجلس السلطة الدولية لقاع البحار يتعلق بالتعديلات المُدخلة على المادة 21 من نظام التنقيب عن العقيدات المؤلفة

	من عدة معادن واستكشافها في المنطقة
ISBA/20/C/24	مقرر للمجلس بشأن طلب للموافقة على خطة عمل لاستكشاف القشور المنغنيزية الحديدية الغنية بالكوبالت مقدم من وزارة الموارد الطبيعية والبيئة بالاتحاد الروسي
ISBA/20/C/25	مقرر للمجلس بشأن الموافقة على طلب يتعلق بخطة عمل لاستكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن مقدم من الشركة المحدودة لموارد قاع البحار في المملكة المتحدة
ISBA/20/C/26	مقرر للمجلس يتعلق بطلب للموافقة على خطة عمل لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات مقدم من حكومة الهند
ISBA/20/C/27	مقرر للمجلس بشأن طلب للموافقة على خطة عمل لاستكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن مقدم من الشركة السنغافورية المحدودة لاستكشاف معادن المحيطات
ISBA/20/C/28	مقرر للمجلس بشأن طلب للموافقة على خطة عمل لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات مقدم من المعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية
ISBA/20/C/29	مقرر المجلس بشأن طلب للموافقة على خطة عمل لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات مقدم من شركة جزر كوك للاستثمار (Cook Islands Investment Corporation)
ISBA/20/C/30	مقرر للمجلس يتعلق بطلب للموافقة على خطة عمل لاستكشاف القشور المنغنيزية الحديدية الغنية بالكوبالت مقدم من شركة التنقيب عن الموارد المعدنية
ISBA/20/C/31	مقرر مجلس السلطة الدولية لقاع البحار بشأن التقرير الموجز المقدم من رئيس اللجنة القانونية والتقنية
ISBA/20/C/32	تقرير موجز من رئيس مجلس السلطة الدولية لقاع البحار بشأن أعمال المجلس خلال الدورة العشرين
Consolidated Index to the Selected Decisions and Documents of the International Seabed Authority	

Distr.: General
25 February 2014
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة العشرون

كينغستون، جامايكا

2014-25 تموز/يوليه

تقرير وتوصيات اللجنة القانونية والتقنية إلى مجلس السلطة الدولية لقاع البحار بشأن طلب مقدم من وزارة الموارد الطبيعية والبيئة في الاتحاد الروسي للموافقة على خطة عمل لاستكشاف قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت

أولاً - مقدمة

1 - في 6 شباط/فبراير 2013، تلقى الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار طلباً من حكومة الاتحاد الروسي للموافقة على خطة عمل لاستكشاف قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت في المنطقة. ووردت تعديلات على الطلب في 29 نيسان/أبريل 2013. وقد قدم هذا الطلب عملاً بنظام التنقيب عن قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت واستكشافها في المنطقة (ISBA/18/A/11، المرفق) ("النظام")، ويغطي الطلب مساحة إجمالية تبلغ 6 000 كيلومتر مربع تقع في غرب المحيط الهادئ.

2 - ووفقاً للمادة 22 (ج) من النظام أخطر الأمين العام أعضاء السلطة الدولية لقاع البحار، بواسطة مذكرة شفوية مؤرخة 7 آذار/مارس 2013، باستلام الطلب وعمم عليهم معلومات ذات طابع عام بشأنه. وأدرج الأمين العام أيضاً موضوع النظر في الطلب كبندي في جدول أعمال اللجنة القانونية والتقنية في جلستها التي عقدتها في الفترة من 8 إلى 15 تموز/يوليه 2013.



ثانياً - المنهجية التي اتبعتها اللجنة القانونية والتقنية للنظر في الطلب

ألف - المنهجية العامة التي اتبعتها اللجنة للنظر في الطلب

3 - لاحظت اللجنة عندما نظرت في الطلب أنه يتعين عليها أولاً، تمشياً مع النظام المحدد في المادة 6 من المرفق الثالث لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، أن تقرر بشكل موضوعي، ما إذا كان مقدم الطلب قد استوفى الشروط الواردة في النظام، ولا سيما فيما يتعلق بشكل الطلبات؛ وما إذا كان قد قدم التعهدات والضمانات اللازمة المنصوص عليها في المادة 15 من النظام؛ وما إذا كانت لديه القدرة المالية والتقنية اللازمة لتنفيذ خطة العمل المقترحة للاستكشاف. ثم يتعين على اللجنة بعدئذٍ أن تقرر وفقاً للفقرة 4 من المادة 23 من النظام ما إذا كانت خطة العمل المقترحة توفر الحماية الفعالة لصحة البشر وسلامتهم، وتتيح حماية البيئة البحرية وحفظها بشكل فعال، وتكفل عدم إقامة المنشآت حيث يمكن أن تتسبب في عرقلة استخدام الممرات البحرية المعترف بها الضرورية للملاحة الدولية أو في المناطق التي تكثر فيها أنشطة الصيد. وتنص الفقرة 5 من المادة 23 على ما يلي: إذا تأكدت اللجنة من النقاط المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 23، وقررت أن خطة العمل المقترحة للاستكشاف مستوفية لشروط الفقرة 4، توصي المجلس بالموافقة على خطة العمل المقترحة للاستكشاف.

4 - وقد أخذت اللجنة في اعتبارها، لدى النظر في خطة العمل المقترحة لاستكشاف قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت، المبادئ والسياسات والأهداف المتعلقة بالأنشطة المضطلع بها في المنطقة على النحو المنصوص عليه في الجزء الحادي عشر والمرفق الثالث من الاتفاقية، وفي الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

باء - النظر في الطلب

5 - نظرت اللجنة في الطلب في جلسات مغلقة عقدتها في 8 و 12 و 15 تموز/يوليه 2013 وفي 4 شباط/فبراير 2014.

6 - وقبل الشروع في دراسة الطلب بشكل تفصيلي، دعت اللجنة الممثل المعين من قبل مقدم الطلب، أوريل أليكساي فلاديميروفيتش، مدير إدارة السياسات والأنظمة الحكومية للإدارة الجوفية في وزارة الموارد الطبيعية والبيئة في الاتحاد الروسي، ويرا فقه أندريه غاغلغانس، وأرسين دادواني، وسيرغي دياتشينكو، وميخائيل ميلنيكوف وإيرينا بونومارينفا إلى تقديم عرض عن الطلب. ثم طرح أعضاء اللجنة أسئلة لاستيضاح جوانب معينة من الطلب قبل عقد جلسة مغلقة لدراسته بالتفصيل. وفي أعقاب نظر اللجنة الأولي في الطلب، قررت اللجنة أن تطلب إلى رئيسها أن يحيل خطياً قائمة من الأسئلة إلى مقدم الطلب. وقد أخذت اللجنة في اعتبارها

لدى نظرها لاحقاً في الطلب الردود الخطية الواردة من مقدم الطلب، التي حلت محل الأجزاء المقابلة من الطلب المقدم في الأصل.

7 - وفي 12 تموز/يوليه 2013، قررت اللجنة إنشاء فريق عامل تقني لتقييم القيمة التجارية المحتملة للبيانات من أجل صياغة توصيات بشأن المنطقة التي ستخصص للمتعاقدين وبشأن المنطقة التي ستصبح قطاعاً محجوزاً وبعد مداوات، قررت اللجنة إرجاء النظر في الطلب، لا سيما فيما يتعلق بمسألة المنطقة المحجوزة للسلطة والمنطقة التي ستخصص للمتعاقدين.

ثالثاً - موجز المعلومات الأساسية المتعلقة بالطلب

ألف - التعريف بمقدم الطلب

8 - في ما يلي اسم مقدم الطلب وعنوانه:

(أ) الاسم: وزارة الموارد الطبيعية والبيئة في الاتحاد الروسي؛

(ب) عنوان الشارع: 4/6, Bolshaya Gruzinskaya St., Moscow, 123995 Russia

(ج) العنوان البريدي: هو المذكور أعلاه؛

(د) رقم الهاتف: +7 (499) 2547500, +7 (499) 2548155, +7 (499) 2544800؛

(هـ) رقم الفاكس: +7 (499) 2543361, +7 (499) 2546610, +7 (499) 2544310؛

(و) عنوان البريد الإلكتروني: admin@mnr.gov.ru; gage1@mnr.gov.ru;

.arcsor@mnr.gov.ru

9 - الممثل المعين من قبل مقدم الطلب:

(أ) الاسم: دينيس غ. خراموف، نائب وزير الموارد الطبيعية والبيئة في الاتحاد

الروسي؛

(ب) عنوان الشارع والعنوان البريدي. هو المذكور أعلاه؛

(ج) رقم الهاتف: +7 (499) 2545647؛

(د) رقم الفاكس: +7 (499) 2541675; +7 (499) 2544310؛

(هـ) عنوان البريد الإلكتروني: dkhramov@mnr.gov.ru

10 - مقدم الطلب دولة طرف في الاتفاقية.

11 - تاريخ إيداع صك التصديق من جانب الاتحاد الروسي على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار هو 12 آذار/مارس 1997؛ وتاريخ الانضمام للاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 هو 12 آذار/مارس 1997.

باء - المنطقة موضوع الطلب

12 - تقع المنطقة موضوع الطلب في جبال ماغلان في المحيط الهادئ. وتتألف من مجموعتين تضم كل منهما 150 قطاعاً ويسميها مقدم الطلب المنطقة 1 والمنطقة 2. وتبلغ مساحة كل قطاع 20 كيلومتراً مربعاً وتقع فوق ثمانية جبال بحرية. وتصنف القطاعات في مجموعات، تحتوي كل مجموعة منها على خمسة قطاعات متجاورة. وتبلغ مساحة كل من المجموعتين التي تحتوي كل منها على 150 قطاعاً ما مقداره 3 000 كيلومتر مربع وتبلغ المساحة الإجمالية للمنطقة موضوع الطلب 6 000 كيلومتر مربع. وتقع كلتا المجموعتين بالكامل داخل منطقة جغرافية لا يزيد طولها عن 550 كيلومتراً وعرضها عن 550 كيلومتراً. وترد في المرفق الملحق بهذه الوثيقة الإحداثيات والموقع العام للمنطقة موضوع الطلب. وأجري ذلك امتثالاً للمادة 12.

جيم - معلومات أخرى

- 13 - منح مقدم الطلب في السابق عقداً مع السلطة على النحو التالي:
- (أ) وقعت وزارة الموارد الطبيعية والبيئة في الاتحاد الروسي والسلطة عقداً لاستكشاف الكبريتات المتعددة الفلزات في 29 تشرين الأول/أكتوبر 2012؛
- (ب) تاريخ انتهاء العقد هو 28 تشرين الأول/أكتوبر 2077
- 14 - شمل طلب تعهداً خطياً مؤرخاً في 7 كانون الأول/ديسمبر 2012 ومذيلاً بتوقيع الممثل المعين من قبل مقدم الطلب وفقاً للمادة 15.
- 15 - وقد اختار مقدم الطلب أن يسهم بمنطقة محجوزة وفقاً للمادة 17.
- 16 - ودفع مقدم الطلب رسماً قدره 500 000 وفقاً للمادة 21.

رابعا - فحص المعلومات والبيانات التقنية المقدمة من مقدم الطلب

17 - قدمت الوثائق والمعلومات التقنية التالية:

(أ) معلومات تتصل بالمنطقة المشمولة بالطلب

- ‘1’ خرائط بموقع وحدود القطاعات، تشير إلى جزئي المنطقة موضوع الطلب؛
- ‘2’ قائمة بالإحداثيات الجغرافية للقطاعات المشمولة بالطلب؛
- ‘3’ معلومات تمكن المجلس من تعيين منطقة محجوزة استناداً إلى القيمة التجارية المقدرة لجزئي المنطقة موضوع الطلب، بما في ذلك البيانات المتاحة لمقدم الطلب فيما يتعلق بجزئي المنطقة موضوع الطلب، ويشمل ذلك ما يلي:
- أ - خرائط توضح سمك القشور في المواقع المأخوذ منها العينات والمواقع التي قيست فيها بارامترات قشور الكوبالت لكل جبل من الجبال البحرية؛
- ب - نتائج تقييم الموارد المتنبأ بها لكل من المنطقتين؛
- ج - مخطط موجز يبين الوزن الطني لقشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت ودرجتها في كل هضبة بحرية في المنطقة المشمولة بالطلب؛
- د - فهرس بإحداثيات وأعماق مواقع الحفر والحفر والبيانات المتعلقة بسمك القشور ومحتوى مكوناتها التجارية الرئيسية؛
- هـ - فهرس بإحداثيات المقاطع العرضية للصور وصور الفيديو؛
- و - وصف الأساليب التي يستخدمها مقدم الطلب؛
- ز - معلومات تتعلق بالبارامترات البيئية؛
- (ب) شهادة تركية
- (ج) معلومات تمكن المجلس من معرفة ما إذا كان مقدم الطلب قادراً مالياً على تنفيذ خطة العمل المقترحة للاستكشاف؛
- (د) معلومات تمكن المجلس من معرفة ما إذا كان مقدم الطلب قادراً تقنياً على تنفيذ خطة العمل المقترحة للاستكشاف؛
- (هـ) خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف؛
- (و) برنامج التدريب
- (ز) تعهدات خطية من مقدم الطلب؛
- (ح) وثيقة مؤرخة في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2012 تشهد بأن الموقع أسفلها مأذون له بالتصرف باسم مقدم الطلب.

خامسا - النظر في المؤهلات المالية والتقنية لمقدم الطلب

ألف - القدرة المالية

18 - أعلن مقدم الطلب قدرته المالية على تنفيذ خطة العمل المقترحة للاستكشاف وأوفى بالتزاماته المالية تجاه السلطة. ولدى تقييم القدرة المالية لمقدم الطلب لاحظت اللجنة أن مقدم الطلب قدم بياناً مالياً، مؤرخاً في 7 كانون الأول/ديسمبر 2012 ومذيلاً بتوقيع الممثل المعين، ويشهد بأن مقدم الطلب يملك القدرة المالية على تنفيذ خطة العمل المقترحة.

باء - القدرة التقنية

19 - لاحظت اللجنة لدى تقييمها للقدرة التقنية لمقدم الطلب أن بوسعه الاستفادة من خبرته الواسعة في البحوث العلمية البحرية في مجال قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت في المنطقة والتي تزيد عن 30 عاماً. وخلال هذا الوقت، ما برح مقدم الطلب يجري بحثاً منتظمة لدراسة إمكانات الخام في هضبات غرب المحيط الهادئ، وبعضها مشمول بالمنطقة موضوع الطلب. وأسفر ذلك عن جمع معلومات بشأن الهيكل الجيولوجي للهضاب البحرية وإمكاناتها في منطقة ماغلان فيما يتعلق بتطوير وتنفيذ أساليب خاصة لأعمال المسح وأخذ العينات.

20 - وأوضح مقدم الطلب أن أنشطة الاستكشاف ستجرى في مراحل تستغرق من ثلاث إلى خمس سنوات من خطة العمل. وسيكون الهدف من المرحلة الأولى هو تحديد المناطق ذات الأولوية من أجل إجراء المزيد من أعمال الاستكشاف المفصلة بغرض ترسيم حدود ترسبات قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت المحتملة. وترمي المرحلة الثانية إلى تحديد الترسبات واحتياطيات القشور الصالحة للتعدين؛ وعقب اكتمالها، يعتزم مقدم الطلب إجراء دراسة جدوى لتحديد بدء التعدين. وفيما يتعلق بالمرحلة الأخيرة، يتمثل الهدف منها في اختيار مواقع يمكن استغلالها، مع مراعاة عدد من البارامترات من قبيل تدرج قاع البحر، وصلابته، والعقبات المادية، والخصائص المادية والميكانيكية للمواد التحتية. ويعتزم مقدم الطلب أيضاً إجراء دراسة جدوى في نهاية المرحلة الأخيرة.

21 - وقدم مقدم الطلب أيضاً معلومات تتعلق بدراسات خط الأساس البيئية والأوقيانوغرافية في ثلاث مراحل (قبل، وأثناء وبعد التعدين الاختباري) وتقييم أولي للأثر البيئي لأنشطة الاستكشاف. وذكر مقدم الطلب أن أنشطة استكشاف المقترحة لن تسفر عن أي ضرر بيئي زيادة على الآثار الروتينية التي يسببها البحث العلمي البحري. والمتوقع أن يسفر التعدين الاختباري الذي يتوقع أن يتم في المراحل الأخيرة لأعمال الاستكشاف، عن أثر بيئي كبير

نسبياً. ومن ناحية ثانية، فلا يمكن التنبؤ بمدى شدته في الوقت الراهن، وسيعتمد ذلك على أداء نظم التعدين في المستقبل وعلى نطاق التعدين الاختباري. وأشار مقدم الطلب إلى أنه ستتم إقامة مناطق مرجعية للحفاظ أثناء التعدين الاختباري، عملاً بالأنظمة. وبعد التعدين الاختباري ستجري دراسات لتقييم نوع ومستوى الأثر على البيئة البحرية، بما في ذلك تحديد المنطقة التي تتعرض لأثر كبير.

22 - وقدم مقدم الطلب أيضاً معلومات تتعلق بقدرته المالية والتقنية على الاستجابة لأية حوادث تنشأ نتيجة لتنفيذ خطة العمل والتي تسبب أضراراً للبيئة البحرية. وذكر مقدم الطلب أن صندوقاً احتياطياً قد أنشئ خصيصاً لتغطية نفقات إزالة أي آثار ضارة ناجمة عن تلك الحوادث. وأشار مقدم الطلب أيضاً إلى توافر المعدات المتخصصة للوقاية من الضرر للبيئة البحرية وإزالته عند الاقتضاء. وعلاوة على ذلك، يلتزم مقدم الطلب بإجراء عمليات حفر دورية لاختبار التدابير من أجل تأمين التشغيل الآمن للسفن وحماية البيئة البحرية. وفضلاً عن ذلك، أشار مقدم الطلب إلى أنه سيتم إلى أدنى حد تقليل استخدام أجهزة استكشاف التي تؤثر في المجتمعات الأحيائية القاعية في قاع البحر وسيجري باستمرار رصد امتثال سفن الدعم للسلامة البيئية.

سادساً - النظر في البيانات والمعلومات المقدمة لتعيين المنطقة المحجوزة وتحديد القيمة التجارية التقديرية المتساوية

23 - ذكر مقدم الطلب الاحداثيات التي تقسم المنطقة موضوع الطلب إلى جزأين لهما نفس القيمة التجارية التقديرية. وسيعين المجلس، بناء على توصية اللجنة، أحد هذين الجزأين باعتبارها المنطقة المحجوزة للسلطة. ويصبح الجزء الآخر منطقة الاستكشاف لمقدم الطلب. وقد أجريت الحسابات المتعلقة بالقيمة التجارية التقديرية بواسطة مقدم الطلب في خطوات عدة.

ألف - المنهجية التي استخدمها مقدم الطلب لحساب القيمة التجارية التقديرية

24 - قدم مقدم الطلب معلومات بشأن المحتوى المعدني للعينات، بما في ذلك الكوبالت، والنيكل، والمنغنيز، فضلاً عن النحاس، والتيلوريوم، والتيتانيوم، والبلاتين وعناصر معدنية وعناصر أرضية نادرة أخرى.

باء - موجز واستنتاجات فيما يتعلق بتحديد القيمة التجارية التقديرية المتساوية

25 - جرى تحليل البيانات في كلتا المنطقتين (المنطقة 1 والمنطقة 2) وأبدت الملاحظات التالية فيما يتعلق بالوزن الطني، وتكوين العناصر، ودرجة المعدن الخام، والطابع المورفولوجي لقاع البحر:

(أ) تشير بيانات الأعماق المتاحة إلى أن معظم المنحدرات العليا للجبال البحرية في المنطقتين 1 و 2 متماثلة. ومن ناحية ثانية فإن متوسط عمق المياه للعينات التي جمعت في المنطقة 1 (2 062.5 متراً) وهي أكثر ضحالة منها في المنقطة 2 (2 314.16 متراً).

(ب) المنطقة 1 هي مستطيل طوله 507 كيلومترات وعرضه 350 كيلومتراً ويتألف من استكشاف 150 قطاعاً من مساحة إجمالية قدرها 3 000 كيلومتر مربع موزعة على أربعة جبال بحرية، والمنطقة 2 هي مستطيل طوله 440 كيلومتراً وعرضه 206 كيلومترات ويتألف من 150 قطاعاً استكشافياً من منطقة إجمالي مساحتها 3 000 كيلومتر مربع موزعة على أربعة جبال بحرية.

(ج) أجريت تحليلات لمحتويات المنغنيز والنيكل والكوبالت والنحاس والتيتانيوم على جميع العينات المتاحة، في حين أن عدداً من العينات (من هاتين المنطقتين) قد خضع أيضاً للتحليل مثل المولبدنوم والتيليريوم والتيتانيوم والبلاتين والعناصر الأرضية النادرة وأسفر عن متوسطات تمثيلية لكلتا المنطقتين.

(د) وقدم مقدم الطلب تقديرات لتوزيع سمك القشور في المنطقتين استناداً إلى قياسات من 11 عينة اسطوانية في المنطقة 1 و 12 عينة حفر اسطوانية في المنطقة 2. واستناداً إلى تقديرات السُمك هذه والمنطقة والتي قيست لأغراض منطقة الاستكشاف، أجرى مقدم الطلب حساباً لإجمالي الكمية الطنية للخام (القشور) في كلتا المنطقتين. وتشير الحسابات المستندة إلى متوسط درجة الفلز وحدوى المعامل (بالنسبة المثوية) إلى أن المنطقتين 1 و 2 متماثلتين.

26 - وباختصار توضح البيانات والحسابات توضح أن القيمة التجارية للمنطقتين متساوية بصفة خاصة. ومن ناحية ثانية، فإن متوسط عمق المياه للعينات التي جمعت من المنطقة 1 أكثر ضحالة منه في المنطقة 2. وعلى هذا الأساس، قررت اللجنة أن توصي المجلس بتعيين المنطقة 1 باعتبارها المنطقة المحجوزة للسلطة.

سابعاً - النظر في البيانات والمعلومات المقدمة من أجل الموافقة على خطة العمل للاستكشاف

27 - وفقاً للمادة 20 من النظام، يشمل الطلب المعلومات التالية من أجل الموافقة على خطط العمل لأغراض الاستكشاف:

(أ) وصف عام وجدول لبرنامج الاستكشاف المقترح، يشمل برنامج الأنشطة لفترة السنوات الخمس الأولى؛

(ب) وصف لبرنامج دراسات خط الأساس الأوقيانوغرافية والبيئية وفقاً للنظام، وأي قواعد وأنظمة بيئية، ووفق الإجراءات التي قررتها السلطة والتي تمكن من تقييم الأثر البيئي المحتمل لأنشطة الاستكشاف المقترحة، بما في ذلك الأثر على التنوع البيئي، دون أن تقتصر عليه، آخذة في الاعتبار التوصيات الصادرة عن اللجنة القانونية والتقنية؛

(ج) تقييم أولي للأثر المحتمل لأنشطة الاستكشاف المقترحة على البيئة البحرية؛

(د) وصف للتدابير المقترحة لمنع التلوث والأخطار الأخرى والحد منها ومكافحتها فضلاً عن الآثار المحتملة على البيئة البحرية؛

(هـ) البيانات اللازمة للمجلس لكي يتخذ القرار المطلوب منه وفقاً للفقرة (1) من المادة 13 من النظام؛

(و) جدول زمني للنفقات السنوية المتوقعة في ما يتعلق ببرنامج الأنشطة لفترة السنوات الخمس الأولى.

ثامناً - برنامج التدريب

28 - ذكر مقدم الطلب أنه وفقاً للمادة 29 والفرع 8 من المرفق الرابع من النظام، سيضع برنامجاً تدريبياً بالتعاون مع السلطة، بحيث يكون جزءاً لا يتجزأ من العقد. وقدم مقدم الطلب أيضاً بعض المعلومات بشأن نوع فرص التدريب، وعدد المتدربين، والتواريخ والمواعيد الزمنية، وتخصصات برنامج التدريب. وأوضحت اللجنة أنه على كل من مقدم الطلب والأمين العام أن يكفلا لدى إعداد برنامج التدريب أن يكون متفقاً مع التوصيات والمبادئ التوجيهية للمتعاقدين والدول المزكية، فيما يتعلق ببرامج التدريب بموجب خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف، والتي وضعتها اللجنة أثناء الدورة التاسعة عشرة (ISBA/19/LTC/14).

حادي عشر - الخاتمة والتوصيات

29 - بعد أن درست اللجنة التفاصيل التي قدمها مقدم الطلب والتي ترد موجزة في الفروع من الثالث إلى الثامن أعلاه، اقتنعت بأن الطلب قد قدم على النحو الواجب وفقا للنظام وبأن مقدم الطلب:

(أ) قد امثل لأحكام النظام؛

(ب) قد قدم التعهدات والضمانات المحددة في المادة 15 من النظام؛

(ج) لديه القدرة المالية والتقنية لتنفيذ خطة العمل المقترحة للاستكشاف.

30 - وتوضح اللجنة أن جميع الشروط الواردة في الفقرة 6 من المادة 23 من النظام لا تنطبق.

31 - واقتنعت اللجنة بأن خطة العمل المقترحة للاستكشاف ستفي بما يلي:

(أ) توفير الحماية الفعالة لصحة البشر وسلامتهم؛

(ب) توفير الحماية الفعالة للبيئة البحرية والحفاظ عليها؛

(ج) كفالة عدم إقامة المنشآت حيث يمكن أن تتسبب في عرقلة استخدام الممرات البحرية المعترف بها الضرورية للملاحة الدولية أو في المناطق التي تكثر فيها أنشطة الصيد.


32 - وبناء عليه، وعملا بالفقرة 5 من المادة 23، من النظام، توصي اللجنة بأن يوافق المجلس على خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف المقدمة من وزارة الموارد الطبيعية والبيئة في الاتحاد الروسي.

33 - وتوصي اللجنة أيضا المجلس بأن يُعيّن المنطقة 1 الواردة في الطلب المقدم للموافقة على خطة العمل للاستكشاف، باعتبارها المنطقة المحجوزة للسلطة وأن يحدد المنطقة 2 لمقدم الطلب كمنطقة استكشاف.

المرفق

(أ) قائمة الإحداثيات

(ب) خريطة الموقع العام للمنطقة المحجوزة المقترحة (المنطقة 1) ومنطقة الاستكشاف (المنطقة 2)



Distr.: General
9 September 2014
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة العشرون

كينغستون، جامايكا

٢٥-١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤

تقرير اللجنة القانونية والتقنية وتوصياتها إلى مجلس السلطة الدولية لقاع
البحار فيما يتعلق بطلب الموافقة على خطة عمل لاستكشاف العقيدات
المتعددة الفلزات المقدم من الشركة المحدودة لموارد قاع البحار -
المملكة المتحدة (UK Seabed Resources Ltd.)

أولا - مقدمة

١ - في ٨ شباط/فبراير ٢٠١٣، تلقى الأمين العام للسلطة الدولية لقاع
البحار طلبا من الشركة المحدودة لموارد قاع البحار - المملكة المتحدة
(UK Seabed Resources Ltd. (UKSRL))، تلتزم فيه موافقة السلطة على خطة عمل
لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات في المنطقة (انظر [ISBA/19/LTC/9](#)). وقد قُدم الطلب
عملا بنظام التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة
(المرفق، [ISBA/6/A/18](#)).

٢ - ووفقا للفقرة ١ (ج) من المادة ٢٠ من النظام، أخطر الأمين العام أعضاء السلطة،
بموجب مذكرة شفوية مؤرخة ٥ آذار/مارس ٢٠١٣، باستلامه الطلب وعمم عليهم
معلومات ذات طابع عام تتعلق به. وأدرج الأمين العام كذلك النظر في الطلب المذكور في
جدول أعمال اجتماع اللجنة القانونية والتقنية الذي عقده في الفترة من ٨ إلى
١٥ تموز/يوليه ٢٠١٣.



الرجاء إعادة استعمال الورق



ثانياً - المنهجية التي اعتمدها اللجنة القانونية والتقنية لدى النظر في الطلب

ألف - المنهجية العامة التي اعتمدها اللجنة لدى النظر في الطلب

٣ - أشارت اللجنة القانونية والتقنية، إبان نظرها في الطلب المقدم، إلى أن أسلوب العمل المنصوص عليه في المادة ٦ من المرفق الثالث لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار يقتضي منها أولاً أن تثبت بشكل موضوعي مما إذا كان مقدم الطلب قد امتثل للشروط الواردة في النظام، وخاصة فيما يتعلق بالشكل الذي تُقدم به الطلبات؛ ومما إذا كان قدّم التعهدات والتأكيدات اللازمة المنصوص عليها في المادة ١٤ من النظام؛ ومما إذا كان يملك القدرة المالية والتقنية اللازمة لتنفيذ خطة العمل المقترحة للاستكشاف؛ ومما إذا كان وفي على نحو مرض، حسب انطباق الحال، بالتزاماته المقررة بموجب أي عقد سبق إبرامه مع السلطة الدولية لقاع البحار. ويُطلب ثانياً من اللجنة أن تبت، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢١ من النظام، في ما إذا كانت خطة العمل المقترحة توفر الحماية الفعّالة لصحة البشر وسلامتهم، وتوفر حماية البيئة البحرية وتكفل حفظها بشكل فعّال، وتضمن عدم إقامة المنشآت حيث يمكن أن تتسبب في عرقلة استخدام الممرات البحرية المعترف بها الضرورية للملاحة الدولية أو في القطاعات التي تكثر فيها أنشطة الصيد. وتنصُّ الفقرة ٥ من المادة ٢١ من النظام على أن اللجنة، إذا تأكدت من النقاط المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٢١ وقررت أن خطة العمل المقترحة للاستكشاف مستوفية لشروط الفقرة ٤، توصي عندئذ المجلس بالموافقة على خطة العمل للاستكشاف المذكورة.

٤ - وعند النظر في خطة العمل المقترحة لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات، راعت اللجنة المبادئ والسياسات والأهداف المتعلقة بالأنشطة المنفذة في المنطقة كما نصَّ عليها الجزء الحادي عشر من الاتفاقية ومرفقها الثالث واتفاق تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المعتمد في عام ١٩٩٤.

باء - النظر في الطلب

٥ - نظرت اللجنة في الطلب في جلساتٍ مغلقة عُقدت في ٩ و ١٠ و ١١ تموز/يوليه ٢٠١٣ في إطار الدورة التاسعة عشرة وفي ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٤ في إطار الدورة العشرين.

٦ - وقبل البدء في دراسة مفصلة للطلب، دعت اللجنة الممثل الذي عينه مُقدم الطلب عنه، السيد ستيفن بول، المدير التنفيذي للشركة المحدودة لموارد قاع البحار - المملكة

المتحدة إلى عرض الطلب. وكان يرافق السيد بول كل من دانكان كانينغهام، المدير بشركة UKSRL؛ وتشارلز مورغان، الخبير الاستشاري؛ وكريس وومرزي، رئيس وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ونائب المستشار القانوني لوزارة الخارجية وشؤون الكمنولث بالمملكة المتحدة؛ وهوراشيو لايفون، من وزارة التجارة والاستثمار في المملكة المتحدة. وحضر أيضا المراقبون التالية أسماؤهم: فيكرام فرما، شركة لوكهيد مارتن؛ جنيفر وارين، شركة لوكهيد مارتن؛ جون ستيفنز، المستشار القانوني، شركة UKSRL وشركة لوكهيد مارتن - المملكة المتحدة؛ رالف سبيكرمان، كبير المهندسين، شركة UKSRL. ثم طرح أعضاء اللجنة أسئلة لاستيضاح بعض جوانب الطلب قبل عقد جلسة مغلقة لدراسته بالتفصيل. وبعد النظر المبدئي في الطلب، قرّرت اللجنة أن تطلب إلى رئيسها أن يحيل إلى مقدّم الطلب قائمة كتابية بأسئلة موجهة إليه. وقد وردت ردودٌ من مقدّم الطلب إلا أن اللجنة لم يُتَح لها الوقت الكافي لاستكمال النظر في الطلب، فقررت أن ترجى النظر فيه إلى جلستها التالية المعقودة في شهر شباط/فبراير ٢٠١٤، على أن تناوله بالنظر عندئذ على سبيل الأولوية.

ثالثا - موجز المعلومات الأساسية المتعلقة بالطلب

ألف - هوية مقدّم الطلب

٧ - فيما يلي اسم مقدّم الطلب وعنوانه:

(أ) الاسم: الشركة المحدودة لموارد قاع البحار - المملكة المتحدة
(UK Seabed Resources Ltd. (UKSRL))؛

(ب) العنوان: Cunard House, 15 Regent Street, London, SW1Y 4LR, United: Kingdom؛

(ج) العنوان البريدي: العنوان ذاته المدرج أعلاه؛

(د) رقم الهاتف: ٧٩٧٩ ٨٠٢٠ (٠) ٤٤؛

(هـ) رقم الفاكس: ٧٩٧٩ ٨٠٩٠ (٠) ٤٤.

٨ - وقد عيّن مقدّم الطلب ممثلا له:

(أ) الاسم: ستيفن بول؛

(ب) العنوان البريدي: العنوان ذاته المدرج أعلاه؛

(ج) رقم الهاتف: الرقم ذاته المدرج أعلاه؛

(د) رقم الفاكس: الرقم ذاته المدرج أعلاه؛

(هـ) البريد الإلكتروني: stephen.ball@ukseabedresources.co.uk؛

(و) مكان تسجيل الشركة المُقدّمة للطلب ومحل العمل/المقر الرئيسي لها:

المملكة المتحدة.

٩ - وذكرت الشركة مُقدّمة الطلب أنها شركة فرعية مملوكة بالكامل لشركة لوكهيد مارتن القابضة المحدودة بالمملكة المتحدة (Lockheed Martin UK Holdings Ltd. (LMUK)). والشركة المحدودة لموارد قاع البحار - المملكة المتحدة وشركة لوكهيد مارتن القابضة المحدودة بالمملكة المتحدة شركتان منشأتان بموجب القوانين السارية في المملكة المتحدة ومقرّهما المملكة المتحدة.

باء - تزكية الطلب

١٠ - المملكة المتحدة هي الدولة الطرف المزكية.

١١ - وكانت الدولة المزكية قد أودعت صكاً انضمامها إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وصكاً تصديقها على الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧.

١٢ - وشهادة التزكية مؤرخة ٨ شباط/فبراير ٢٠١٣؛ وهي صادرة عن فينست كيبيل، وزير الدولة للأعمال وتنمية الابتكار والمهارات في المملكة المتحدة.

١٣ - وتشير شهادة التزكية إلى أن المملكة المتحدة تتحمّل المسؤولية عن كل ما يقوم به مُقدّم الطلب من أنشطة وفقاً للمادة ١٣٩ والفقرة ٤ من المادة ١٥٣ من الاتفاقية وتمشياً مع الفقرة ٤ من المادة ٤ من المرفق الثالث للاتفاقية. وتعلن الدولة المزكية أن مُقدّم الطلب شركة منشأة ومسجّلة حسب الأصول وفقاً لقوانين المملكة المتحدة، ومكتبها المسجّل كائنٌ في المملكة المتحدة؛ وبذلك، فهي تعتبر من رعايا المملكة المتحدة. وتذكر الدولة المزكية أيضاً أن رئيس الشركة من رعايا المملكة المتحدة ومقيمٌ فيها، وأن الشركة تحتاج إلى ترخيص يُمنح لها وفق قوانين التعدين في قاع البحار المعمول بها في المملكة المتحدة. وبناءً على ذلك، تعلن الدولة المزكية أن الشركة تخضع فعلياً لرقابة حكومة المملكة المتحدة وإشرافها.

١٤ - وفي رسالة مؤرخة ٨ شباط/فبراير ٢٠١٣، أشار مُقدّم الطلب إلى الأنظمة المحلية بوصفها عنصراً مهماً من عناصر التزكية المسؤولة كما هو مُبيّن في الفتوى التي أصدرتها غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار في ١ شباط/فبراير ٢٠١١. وفي

هذا الصدد، أصدرت الدولة المزكية تشريعات تتعلق بالتعدين في قاع البحار ووضعت جملة أنظمة متصلة بها، ومنها قانون التعدين في أعماق البحار (أحكام مؤقتة) لعام ١٩٨١، والأنظمة المتعلقة بالتعدين في أعماق البحار (رخص الاستكشاف) لعام ١٩٨٤. وفي الرسالة المذكورة آنفاً، يشير مُقدّم الطلب إلى أن الدولة المزكية أكدت أن الشركة المحدودة لموارد قاع البحار - المملكة المتحدة تستوفي جميع الشروط الواجبة للحصول على رخصة استكشاف بموجب تشريعاتها المحلية، بما في ذلك شروط القدرة التقنية والمالية، والرقابة الفعلية، والاستكشاف المسؤول بيئياً. وعلى هذا الأساس، منحت الدولة المزكية مُقدّم الطلب رخصة استكشاف تسري على المنطقة المشمولة بالطلب، يبدأ العمل بها من تاريخ إبرام مُقدّم الطلب عقداً مع السلطة الدولية لقاع البحار.

جيم - المنطقة المشمولة بالطلب

١٥ - تقع المنطقة المشمولة بالطلب في الجزء الشرقي من منطقة كلاريون - كليبرتون. والمنطقة متلاصقة أجزاءؤها وتتألف من شطرين سُمّيَا الجزء ألف والجزء باء، وهما متجاوران ومتداخلان. والجزء ألف مساحته ٩١٩ ٧٤ كيلومتراً مربعاً، والجزء باء مساحته ٩٠٤ ٧٤ كيلومتراً مربعاً. وتتراوح أعماق المياه في المنطقة المشمولة بالطلب بين ٢١٠٠ و ٥٢٠٠ متر. ويبلغ متوسط العمق في المنطقة ٨٠٠ متر وأغلب المنحدرات بها لا يتجاوز ارتفاعه الدرجتين. وترد في مرفق هذه الوثيقة إحدائيات المنطقتين المشمولتين بالطلب إضافة إلى موقعهما العام.

دال - معلومات أخرى

- ١٦ - سبق لمُقدّم الطلب أن أبرم عقداً مع السلطة، وترد في ما يلي بيانات عنه:
- (أ) وقّعت الشركة المحدودة لموارد قاع البحار - المملكة المتحدة عقداً مع السلطة لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات في المنطقة في ٨ شباط/فبراير ٢٠١٣؛
- (ب) بالنظر إلى جدّة العقد المذكور، لم يُطلب حتى تاريخه تقديم أية تقارير إلى السلطة؛
- (ج) ينتهي أجل العقد في ٧ شباط/فبراير ٢٠٢٨.
- ١٧ - ويرفق مُقدّم الطلب، وفقاً للمادة ١٤ من النظام، تعهداً كتابياً مؤرخاً ٨ شباط/فبراير ٢٠١٣ ومُديلاً بتوقيع مُمثله المعيّن.
- ١٨ - وسدّد مُقدّم الطلب رسوماً قدرها ٥٠٠.٠٠ دولار وفقاً للمادة ١٩ من النظام.

رابعاً - دراسة المعلومات والبيانات التقنية التي أحالها مُقدّم الطلب

١٩ - قُدِّمت طي الطلب الوثائقُ الفنية التالية:

- (أ) معلومات تتصل بالمنطقة المشمولة بالطلب:
- ١' قائمة بالإحداثيات الجغرافية مُعدّة وفقاً للنظام الجيوديسي العالمي لعام ١٩٨٤، توضح حدود المنطقة المشمولة بالطلب؛
- ٢' خريطة توضح موقع المنطقة المشمولة بالطلب؛
- ٣' قائمة بالإحداثيات الجغرافية للحد الفاصل الذي يقسم المنطقة إلى شطرين تتساوى قيمتهما التجارية المقدّرة؛
- ٤' معلومات تشمل أي بيانات تتوافر لمُقدّم الطلب، يحيلها لتمكين المجلس من تحديد قطاع محجوز بناء على القيمة التجارية المقدّرة لشطري المنطقة المشمولة بالطلب، بما في ذلك:
- أ - بيانات عن موقع العقيدات المتعددة الفلزات ومسحها وتقييمها في المنطقة المشمولة بالطلب، وتشمل ما يلي:
- ١' وصف للتكنولوجيا المتعلقة باستخراج العقيدات المتعددة الفلزات ومعالجتها؛
- ٢' خرائط لقياسات الأعماق والمنحدرات في المنطقة ومعلومات عن توافر البيانات الموضحة في هذه الخرائط ومدى موثوقيتها؛
- ٣' معلومات عن متوسط كثافة (وفرة) العقيدات المتعددة الفلزات، مع خريطة موازية تبين وفرتها وتوضح مواقع أخذ العينات؛
- ٤' بيانات عن متوسط محتوى المعادن ذات الأهمية الاقتصادية (الرتبة) محسوباً استناداً إلى تحليل كيميائي ومُعَبَّر عنه في صورة نسبة مئوية من الوزن (الجاف) والخرائط ذات الصلة المبينة للرتبة؛

٥' خرائط مُجمَّعة لدرجة وفرة العقيدات المتعددة الفلزات ورتبها؛

٦' حسابات لتحديد القيمة التجارية المقدَّرة المتساوية لكل شطر من شطري المنطقة المشمولة بالطلب، مُعبَّرًا عنها بكمية المعادن التي يمكن استخراجها من المناطق القابلة للتعددين؛

٧' وصف للتقنيات التي يستخدمها مُقدِّم الطلب.

ب - معلومات عن سرعة الريح واتجاهها؛ ارتفاع الموج ومدته واتجاهه؛ والتيار؛ ودرجة حرارة المياه وملوحتها؛ والمجموعات البيولوجية؛

ج - شهادة تزكية صادرة عن الدولة المزكية؛

د - معلومات تُقدِّم لتمكين المجلس من التثبُّت من امتلاك مُقدِّم الطلب القدرة المالية اللازمة للاضطلاع بخطة العمل المقترحة للاستكشاف؛

هـ - معلومات تُقدِّم لتمكين المجلس من التثبُّت من امتلاك مُقدِّم الطلب القدرة التقنية اللازمة للاضطلاع بخطة العمل المقترحة للاستكشاف؛

و - خطة العمل التي ستُتبع خلال الاستكشاف؛

ز - برامج التدريب.

خامسا - النظر في القدرات المالية والمؤهلات التقنية لمُقدِّم الطلب

ألف - القدرة المالية

٢٠ - بالنظر إلى أن مُقدِّم الطلب كيانٌ حديث الإنشاء، زُوِّدت اللجنة، وفقا لأحكام الفقرة ٥ من المادة ١٢ من النظام، بميزانية عمومية مؤقتة ومُصدَّق عليها لكي تستعين بها في تقييمها للقدرة المالية التي يمتلكها مُقدِّم الطلب. وقد صدَّق على بيان الميزانية العمومية المؤقت الممثل الذي عيَّنه مُقدِّم الطلب. وأحال مُقدِّم الطلب أيضا البيانات المالية الموحَّدة والمراجعة لشركة لوكهيد مارتن القابضة المحدودة بالمملكة المتحدة (LMUK) التي هي الشركة الأم، وذلك وفقا للفقرة ٧ من المادة ١٢ من النظام. وفي رسالة وردت من الممثل المعيَّن عن مُقدِّم الطلب لوصف القدرات المالية لهذا الأخير، ذكر الممثل أن مُقدِّم الطلب قد يعمد إلى الاستعانة بتمويل من شركة لوكهيد مارتن كوربوريشين

(Lockheed Martin Corporation) (LMC) التي تعتبر شركة لوكهيد مارتن القابضة المحدودة بالمملكة المتحدة (LMUK) جزءاً منها.

باء - القدرة التقنية

٢١ - ذكر مُقدّم الطلب أن له حقوقاً تخوّله الحصول على بعض البيانات والموارد والخبرات المتخصصة المتوافرة لشركة لوكهيد مارتن كوربوريشن (LMC) فيما يتصل بمسح موارد العقيدات المتعددة الفلزات وتحليلها وطرائق استخراجها. ويلاحظ مُقدّم الطلب أن شركة لوكهيد مارتن كوربوريشن (LMC) كانت المتعاقد الرئيسي ومورّد التكنولوجيا لاتحاد شركات المعادن المحيطية (Ocean Minerals Company)، الذي كان من أهم المشاركين في الأنشطة المتعلقة باستخراج المعادن من قاع البحار في السبعينيات والثمانينيات من القرن الماضي. إضافة إلى ذلك تمتلك شركة لوكهيد مارتن كوربوريشن (LMC) أكثر من ٥٠ عاماً من الخبرة في مجال تصميم وتطوير نظم المحيطات الواسعة النطاق، بما في ذلك الأنشطة المتعددة في المياه العميقة. ولذلك يمكن لمُقدّم الطلب أن يستفيد من الخبرة الواسعة التي تمتلكها تلك الشركة فيما يتعلق بتعدين العقيدات المتعددة الفلزات ومن قدراتها التقنية، وهي الخبرات والقدرات التي اكتسبتها من خلال تاريخها المهني الطويل وأعمال التحليل التي قامت بها مؤخرًا والجهود الجارية التي تبذلها.

٢٢ - ولاحظت اللجنة، أثناء تقييمها للقدرة التقنية التي يمتلكها مُقدّم الطلب، أنه أحال معلومات تتعلق بخبراته السابقة ومعارفه ومهاراته ومؤهلاته وخبراته الفنية ذات الصلة بخطة العمل المقترحة، ومعلومات تتعلق بالمعدات والأساليب والتكنولوجيا اللازمة لتنفيذ خطة الاستكشاف المقترحة. وذكر مُقدّم الطلب علاوة على ذلك أنه جَمع للعقد الذي سبق أن حصل عليه فريقاً من كبار العلماء المتخصصين لإجراء دراسة تُجرى في السنة الأولى من التعاقد لإرساء البيانات المعيارية المتعلقة بالمجموعات البيولوجية في قاع البحر. وذكر مُقدّم الطلب أيضاً أنه تفرّر عقد حلقة عمل عن تخطيط البعثة العلمية بحضور خبراء مهنيين ومن المجال الأكاديمي، وأن الهدف من حلقة العمل المذكورة هو استعراض الأدوات والتقنيات المستخدمة في جمع البيانات وفي إجراء الدراسات المعيارية البيئية والتوصية بأفضلها.

٢٣ - ويعتزم مُقدّم الطلب استكمال أنشطته المتعلقة بالاستكشاف في خلال ست سنوات. وفي حالة عدم اكتمال هذه الأنشطة في السنة السادسة، سيُعدّل مُقدّم الطلب بعضاً من أنشطته بحيث تُنفذ إما على مدى جزء من السنوات ٧ إلى ١٥ المتبقية من التعاقد أو على مدى الفترة المذكورة كلها، وفقاً للبند ٤ من المرفق الرابع. وذكر مُقدّم الطلب أن خطة العمل لها هدفان هما: العثور على موقع واحد أو أكثر مناسبٍ لاستخراج المعادن لكبي

يُستغل لاحقا لغرض اختبار أنظمة الاستخراج التجاري؛ وتحديد بيانات معيارية بيئية تُستخدم لتقييم الأثر البيئي لأنشطة الاختبار. وأحال صاحب الطلب معلومات وفيرة عن برنامج العمل الذي سُنّفذ في السنوات الخمس الأولى من التعاقد، بما في ذلك تفاصيل عن الأنشطة البيئية التي يُزمع تنفيذها في طبقة لا تقل مساحتها في كل رحلة بحرية عن ٣٠ كيلومترا × ٣٠ كيلومترا. وذكر مُقدّم الطلب أنه سيضطلع بأنشطة بيئية وأعمال مسح في كل رحلة بحرية يقوم بها، وأنه يعتزم أن يصطحب في كل رحلة بحرية متخصصين في الميادين البيولوجية والجيوفيزيائية ذات الصلة، بصرف النظر عما إذا كانت الرحلة البحرية تركز على الأنشطة البيئية أم أعمال المسح. وما أن يتم تحديد موقع مناسب للاختبار المبدئي لمعدات التعدين بعد السنة الثالثة أو الرابعة من خطة العمل، سيعمد مُقدّم الطلب إلى جمع البيانات الموقعية عن العمود المائي، بما في ذلك خصائصه الفيزيائية والكيميائية ومجموعاته البيولوجية. وسيكون الهدف من الرحلات البحرية المجراة لأغراض المسح هو التوصل إلى رسم لحدود كتلة الخامات ووضع قائمة بأولويات عمليات الاستخراج التجاري. وذكر مُقدّم الطلب أن أي أنشطة تتم فيما بعد فترة الخمس سنوات الأولى لن تُنفذ دون إجراء الدراسات والاستشارات البيئية اللازمة. ويضاف إلى ذلك أن أي اختبار في البحر لنُظم الاستخراج التجاري المقترحة لن يتم دون نيل موافقة السلطة والدولة المزكية أو في إطار الانتقال المنظم من الاستكشاف إلى الاستغلال حسبما تحدده السلطة.

٢٤ - وأحال مُقدّم الطلب معلومات عن سبل منع المخاطر التي تتعرض لها البيئة البحرية وتقليلها والسيطرة عليها وتقييم تأثيراتها المحتملة، وذكر أن جميع الأنشطة المقترحة لفترة السنوات الخمس الأولى من خطة العمل ليس لها أثر ضار على البيئة، ولا تنطوي على احتمال التسبب في آثار ضارة بالبيئة البحرية، ولا تستلزم إجراء تقييم للأثر البيئي. وذكر مُقدّم الطلب أيضا أن بيانات بيئية مختارة سيجري جمعها في السنوات الخمس الأولى من الخطة لكي تُستخدم في اتخاذ القرارات المتعلقة بالضمانات البيئية ورصد الأنشطة ذات الصلة بأنشطة الاستكشاف اللاحق والاستخراج التجاري للموارد.

سادسا - النظر في البيانات والمعلومات المحالة لتحديد قطاع محجوز وتقدير القيمة التجارية المتساوية

٢٥ - حدّد مُقدّم الطلب الإحداثيات التي تقسم المنطقة المشمولة بالطلب إلى شطرين تتساوى قيمتهما التجارية المقدّرة. وسيقوم المجلس، بناء على توصية من اللجنة، بحجز أحد هذين الشطرين ليكون قطاعا تابعا للسلطة. وسيصبح الشطر الآخر هو الجزء الذي ينفذ فيه

مُقدّم الطلب أنشطة الاستكشاف. وقد احتسب مُقدّم الطلب القيمة التجارية المقدّرة من خلال عدة خطوات.

ألف - المنهجية التي اعتمدها مُقدّم الطلب لاحتساب القيمة التجارية المقدّرة

٢٦ - أحال مُقدّم الطلب بيانات أولية وبيانات إحصائية مُعدّة بطريقة كريغ عن متوسط وفرة الموارد ورتبتها في كل قطاع من المنطقة المشمولة بالطلب. وأحال مُقدّم الطلب أيضا الأساس الذي استعان به لاحتساب القيم المستخلصة بطريقة كريغ وتحليل فارينغرام. ويشير التقييم الاقتصادي الأولي للإطار المفاهيمي لنظامي التعدين والمعالجة إلى أن العوامل الرئيسية لتقييم موقع التعدين هي وفرة العقيدات ودرجة تركيز النيكل، وكذلك الحد الأقصى لارتفاع المنحدرات في قاع البحار.

باء - موجز واستنتاجات بشأن تقدير القيمة التجارية المتساوية

٢٧ - قبلت اللجنة القانونية والتقنية المنهجية التي عرضها مُقدّم الطلب وبمقتضاها يُصنّف الجزءان ألف وباء كجزأين تتساوى قيمتهما التجارية المقدّرة. وتشابه المنطقتان من حيث وفرة العقيدات ودرجة تركيز النحاس فيهما. ويتبين من تحليل العينات أن درجة تركيز النيكل في الجزء ألف أعلى قليلا، وهو عكس ما يلاحظ بالنسبة إلى المحتوى من المنغنيز الذي يزيد كثيرا في الجزء باء. ويضاف إلى ذلك أن العقيدات التي خضعت للتحليل أكثرها من الجزء باء، وهو ما يزيد من موثوقية التقديرات المتعلقة برتبة المعادن. وأخيرا تتميز الخصائص المورفولوجية للقاع في الجزء باء بانخفاض منحدراتها عما هي عليه في الجزء ألف. وبناء على ذلك، توصي اللجنة بأن يكون الجزء باء هو القطاع المحجوز للسلطة.

سابعاً - النظر في البيانات والمعلومات المحالة بغية الحصول على الموافقة على خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف

٢٨ - وفقا للمادة ١٨ من النظام، أحال مُقدّم الطلب المعلومات التالية للحصول على الموافقة على خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف:

(أ) وصف عام لبرنامج الاستكشاف المقترح وتحديد جدول زمني عام له، بما في ذلك برنامج أنشطة لفترة الخمس سنوات التالية مباشرة، مثل إجراء دراسات حول العوامل البيئية والتقنية والاقتصادية وغيرها من العوامل الملائمة التي يجب أخذها في الاعتبار عند الاستكشاف؛

(ب) وصف لبرنامج الدراسات المعيارية الأوقيانوغرافية والبيئية وفقا لأحكام النظام وأي قواعد أو أنظمة أو إجراءات بيئية تُقرّها السلطة وتتيح إجراء تقييم للتأثير البيئي الذي يحتمل أن ينشأ عن أنشطة الاستكشاف المقترحة، مع مراعاة أي توصيات تصدرها اللجنة القانونية والتقنية؛

(ج) تقييم أولي للتأثير المحتمل لأنشطة الاستكشاف المقترحة على البيئة البحرية؛

(د) سرد للتدابير المقترح اتخاذها لمنع التلوث وغيره من الأخطار التي تتعرض لها البيئة البحرية، والحد منها ومكافحتها وتقييم تأثيراتها المحتملة؛

(هـ) البيانات اللازمة لكي يتخذ المجلس القرار المطلوب منه اتخاذه وفقا للفقرة ١ من المادة ١٢ من مواد النظام؛

(و) جدول زمني للنفقات السنوية المتوقعة فيما يتعلق ببرنامج الأنشطة لفترة السنوات الخمس الأولى.

ثامنا - برامج التدريب

٢٩ - أحال مُقدّم الطلب تفاصيل عن برنامج التدريب، وفقا للمادة ٢٧ من النظام والبند ٨ من مرفقه الرابع. وسيقوم مُقدّم الطلب، طوال مدة خطة العمل المقترحة، بتوفير فرص تدريب قيّمة لما لا يقل عن ١٠ متدربين يشاركون في واحد من ثلاثة برامج تدريبية هي: برنامج التدريب على الاستكشاف في البحر (أنشطة أوقيانوغرافية أو بيئية أو جيولوجية أو جيوفيزيائية)؛ برنامج المنح الدراسية والزمالات (ما يقرب من ٢٤ شهرا لكل منهما)؛ وبرنامج التدريب في مجال الهندسة (٣ أشهر تقريبا). وعلاوة على ذلك، ذكر مُقدّم الطلب أن فرصا أخرى قد تتوافر للتدريب على البر في مجالات الميتالورجيا والهندسة البحرية والبيولوجيا البحرية وقطاع الأعمال والتمويل وغير ذلك من المجالات ذات الصلة، وأن هذا الأمر يتوقف على توقيت برنامج الاستكشاف ومؤهلات المرشحين. ولقد شددت اللجنة على أن يكفل مُقدّم الطلب والأمين العام لدى إعداد برنامجي التدريب اتساقهما مع التوصيات التوجيهية للمتعاقدين والدول المزكية بشأن برامج التدريب المنفذة في إطار خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف، بصيغتها التي وضعتها اللجنة في دورتها التاسعة عشرة (ISBA/19/LTC/14).

تاسعا - الاستنتاجات والتوصيات

٣٠ - بعد أن أجرت اللجنة القانونية والتقنية دراسة لتفاصيل التي أحالها إليها مُقدّم الطلب، وهي ترد على سبيل الإيجاز في الفروع من الثالث إلى الثامن أعلاه، اطمأنت إلى أن الطلبُ قُدّم مستوفيا على النحو الواجب الشروط المنصوص عليها في النظام، وإلى أن مُقدّمه:

(أ) امتثل إلى الأحكام التي نصَّ عليها النظام؛

(ب) قَدّم التعهدات والتأكيدات المحددة في المادة ١٤ من النظام؛

(ج) يمتلك القدرة المالية والقدرة التقنية اللازمتين للاضطلاع بخطة العمل المقترحة للاستكشاف.

٣١ - واطمأنت اللجنة أيضا إلى أن أيا من الشروط الواردة في الفقرة ٦ من المادة ٢١ من مواد النظام لا ينطبق على هذا الطلب.

٣٢ - واطمأنت اللجنة كذلك إلى أن خطة العمل المقترحة للاستكشاف:

(أ) توفر الحماية الفعالة لصحة البشر وسلامتهم؛

(ب) توفر الحماية للبيئة البحرية وتكفل حفظها بشكل فعال؛

(ج) تكفل عدم إقامة المنشآت حيث يمكن أن تتسبب في عرقلة استخدام الممرات البحرية المعترف بها الضرورية للملاحة الدولية أو في القطاعات التي تكثُر فيها أنشطة الصيد.

٣٣ - وبناء على ما سبق وعملا بالفقرة ٥ من المادة ٢١ من النظام، توصي اللجنة بأن يوافق المجلسُ على خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف التي تُقدّمها الشركة المحدودة لموارد قاع البحار - المملكة المتحدة.

٣٤ - وتوصي اللجنة المجلس أيضا بأن يحجز الجزء بء المشمول بطلب الموافقة على خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف في المنطقة ليكون الجزء المذكور القطاعَ المحجوز للسلطة، وأن يخصص الجزء ألف لمقدّم الطلب باعتباره منطقة الاستكشاف الخاصة به.

المرفق


ألف - قائمة بإحداثيات القطاع المحجوز (الجزء باء) ومنطقة الاستكشاف
(الجزء ألف) (بالدرجات العشرية طبقاً للنظام الجيوديسي العالمي لعام ١٩٨٤)

خط الطول غربا	خط العرض شمالا	نقطة الانعطاف	
١٣٤,٠٠٠٠٠	١٤,٠٠٠٠٠	١	الجزء ألف
١٣٣,٨٣٣٠٠	١٣,٥٨٠١٠	٢	
١٣٣,٨٣٣٠٠	١٣,٥٠٠٠٠	٣	
١٣٤,٧٥٠٠٠	١٣,٥٠٠٠٠	٤	
١٣٤,٧٥٠٠٠	١٣,١٨٠٠٠	٥	
١٣٥,٠٧٠٠٠	١٣,١٨٠٠٠	٦	
١٣٥,٠٧٠٠٠	١٢,٧٣٠٠٠	٧	
١٣٤,٨٩٠٠٠	١٢,٧٣٠٠٠	٨	
١٣٤,٨٩٠٠٠	١٢,٣٧٠٠٠	٩	
١٣٥,٤٤٠٠٠	١٢,٣٧٠٠٠	١٠	
١٣٥,٤٤٠٠٠	١٢,١٠٠٠٠	١١	
١٣٥,٨٩٠٠٠	١٢,١٠٠٠٠	١٢	
١٣٥,٨٩٠٠٠	١٢,٢٣٠٠٠	١٣	
١٣٦,٧٧٠٠٠	١٢,٢٣٠٠٠	١٤	
١٣٦,٧٧٠٠٠	١٢,١٢٥٠٠	١٥	
١٣٧,٣٤٦٠٠	١٢,١٢٥٠٠	١٦	
١٣٧,٣٤٦٠٠	١١,٢٠٠٠٠	١٧	
١٣٦,٥٨٠٠٠	١١,٢٠٠٠٠	١٨	
١٣٦,٥٨٠٠٠	١٠,٨٣٣٣٠	١٩	
١٣٧,٥٠٠٠٠	١٠,٨٣٣٣٠	٢٠	
١٣٧,٥٠٠٠٠	٩,٩٨٣٣٠	٢١	
١٣٦,٨٣٣٠٠	٩,٩٨٣٣٠	٢٢	
١٣٦,٨٣٣٠٠	٩,٦١٠٠٠	٢٣	
١٣٨,٦٢٥٠٠	٩,٦١٠٠٠	٢٤	
١٣٨,٦٢٥٠٠	٩,٨٧٥٠٠	٢٥	
١٣٨,٨٧٥٠٠	٩,٨٧٥٠٠	٢٦	
١٣٨,٨٧٥٠٠	١٠,١٢٥٠٠	٢٧	

خط الطول غربا	خط العرض شمالا	نقطة الانعطاف	
١٣٨,٦٢٥٠٠	١٠,١٢٥٠٠	٢٨	
١٣٨,٦٢٥٠٠	١٠,٨٣٣٣٠	٢٩	
١٣٨,٣٧٤٠٠	١٠,٨٣٣٣٠	٣٠	
١٣٨,٣٧٤٠٠	١١,٦٣٣٣٠	٣١	
١٣٧,٨٣٣٣٠	١١,٦٣٣٣٠	٣٢	
١٣٧,٨٣٣٣٠	١٢,٥٠٠٠٠	٣٣	
١٣٦,٠٠٠٠٠	١٢,٥٠٠٠٠	٣٤	
١٣٦,٠٠٠٠٠	١٣,٥٠٠٠٠	٣٥	
١٣٧,٤٢٠٠٠	١٣,٥٠٠٠٠	٣٦	
١٣٧,٤٢٠٠٠	١٣,٨٤٠٠٠	٣٧	
١٣٤,٠٠٠٠٠	١٣,٨٤٠٠٠	٣٨	
١٣٤,٧٥٠٠٠	١٣,١٨٠٠٠	١	الجزء باء
١٣٤,٧٥٠٠٠	١١,٥٠٠٠٠	٢	
١٣٣,٨٣٣٣٣	١١,٥٠٠٠٠	٣	
١٣٣,٨٣٣٣٣	١١,٦٦٦٦٧	٤	
١٣٣,٦٦٦٦٧	١١,٦٦٦٦٧	٥	
١٣٣,٦٦٦٦٧	١١,٠٠٠٠٠	٦	
١٣٣,٥٠٠٠٠	١١,٠٠٠٠٠	٧	
١٣٣,٥٠٠٠٠	١٠,٥٠٠٠٠	٨	
١٣٢,٥٨٣٣٣	١٠,٥٠٠٠٠	٩	
١٣٢,٥٨٣٣٣	١٠,٠٣٣٣٣	١٠	
١٣٣,١٦٦٦٧	١٠,٠٣٣٣٣	١١	
١٣٣,١٦٦٦٧	٩,٧٩٧٥٠	١٢	
١٣٤,١٢٩٣٠	٩,٧٩٧٥٠	١٣	
١٣٤,١٢٩٣٠	١٠,٩٨٠٠٠	١٤	
١٣٥,٠٠٠٠٠	١٠,٩٨٠٠٠	١٥	
١٣٥,٠٠٠٠٠	١١,٢٥٠٠٠	١٦	
١٣٥,٣٣٣٣٣	١١,٢٥٠٠٠	١٧	
١٣٥,٣٣٣٣٣	١٠,٨٣٣٣٣	١٨	
١٣٥,٢٥٠٠٠	١٠,٨٣٣٣٣	١٩	
١٣٥,٢٥٠٠٠	١٠,٦٦٦٦٧	٢٠	
١٣٤,٥٦٨٠٠	١٠,٦٦٦٦٧	٢١	

خط الطول غربا	خط العرض شمالا	نقطة الانعطاف
١٣٤,٥٦٨٠٠	١٠,٠٩٩٦٧	٢٢
١٣٥,٢٥٠٠٠	١٠,٠٩٩٦٧	٢٣
١٣٥,٢٥٠٠٠	٩,٦١٠٠٠	٢٤
١٣٦,٠٠٠٠٠	٩,٦١٠٠٠	٢٥
١٣٦,٠٠٠٠٠	١٠,٥٠٠٠٠	٢٦
١٣٥,٨٣٣٣٣	١٠,٥٠٠٠٠	٢٧
١٣٥,٨٣٣٣٣	١٠,٣٣٣٣٣	٢٨
١٣٥,٤١٦٦٧	١٠,٣٣٣٣٣	٢٩
١٣٥,٤١٦٦٧	١٠,٤٥٠٠٠	٣٠
١٣٥,٣٣٣٣٣	١٠,٤٥٠٠٠	٣١
١٣٥,٣٣٣٣٣	١٠,٦٦٦٦٧	٣٢
١٣٥,٥٠٠٠٠	١٠,٦٦٦٦٧	٣٣
١٣٥,٥٠٠٠٠	١٠,٨٣٣٣٣	٣٤
١٣٥,٧٥٠٠٠	١٠,٨٣٣٣٣	٣٥
١٣٥,٧٥٠٠٠	١٠,٩١٦٦٧	٣٦
١٣٦,٠٠٠٠٠	١٠,٩١٦٦٧	٣٧
١٣٦,٠٠٠٠٠	١٠,٨٣٣٣٠	٣٨
١٣٦,٥٨٠٠٠	١٠,٨٣٣٣٠	٣٩
١٣٦,٥٨٠٠٠	١١,٢٠٠٠٠	٤٠
١٣٧,٣٤٦٠٠	١١,٢٠٠٠٠	٤١
١٣٧,٣٤٦٠٠	١٢,١٢٥٠٠	٤٢
١٣٦,٧٧٠٠٠	١٢,١٢٥٠٠	٤٣
١٣٦,٧٧٠٠٠	١٢,٢٣٠٠٠	٤٤
١٣٥,٨٩٠٠٠	١٢,٢٣٠٠٠	٤٥
١٣٥,٨٩٠٠٠	١٢,١٠٠٠٠	٤٦
١٣٥,٤٤٠٠٠	١٢,١٠٠٠٠	٤٧
١٣٥,٤٤٠٠٠	١٢,٣٧٠٠٠	٤٨
١٣٤,٨٩٠٠٠	١٢,٣٧٠٠٠	٤٩
١٣٤,٨٩٠٠٠	١٢,٧٣٠٠٠	٥٠
١٣٥,٠٧٠٠٠	١٢,٧٣٠٠٠	٥١
١٣٥,٠٧٠٠٠	١٣,١٨٠٠٠	٥٢

باء - خريطة توضح الموقع العام للقطاع المحجوز المقترح (الجزء باء) ومنطقة الاستكشاف المقترحة (الجزء ألف)





الدورة العشرون

كينغستون، جامايكا

٢٥-١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤

تقرير اللجنة القانونية والتقنية وتوصياتها المقدمة إلى مجلس السلطة الدولية لقاع البحار بشأن طلب حكومة الهند الموافقة على خطة عمل لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات

أولاً - مقدمة

- ١ - في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٣، ورد إلى الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار طلبٌ للموافقة على خطة عمل لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات في المنطقة. وقد قدّمت حكومة الهند الطلب عملاً بأحكام نظام التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة (ISBA/16/A/12/Rev.1، المرفق، "النظام").
- ٢ - وفي ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٣، أصدر الأمين العام، عملاً بالمادة ٢٢ (ج) من النظام، مذكرةً شفويةً أخطر بها أعضاء السلطة باستلام الطلب وعمّم عليهم معلومات ذات طابع عام بشأنه. وأدرج الأمين العام النظر في الطلب كبنود من بنود جدول أعمال اللجنة القانونية والتقنية في جلستها المعقودة في الفترة من ٨ إلى ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٣.

ثانياً - المنهجية التي تعتمدها اللجنة القانونية والتقنية ونظرها في الطلب

ألف - المنهجية العامة التي تعتمدها اللجنة لدى نظرها في الطلب

- ٣ - نوهت اللجنة القانونية والتقنية، إبان نظرها في الطلب المقدم، بأن أسلوب العمل المنصوص عليه في المادة ٦ من المرفق الثالث لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار يقتضي منها



أولاً أن تثبت بشكل موضوعي مما إذا كان مُقدّم الطلب قد امتثل للشروط الواردة في النظام، وخاصة فيما يتعلق بالشكل الذي تُقدّم به الطلبات؛ وأنه قدّم التعهدات والتأكيدات اللازمة المنصوص عليها في المادة ١٥ من النظام؛ وأنه يملك القدرة المالية والتقنية اللازمين لتنفيذ خطة العمل المقترحة للاستكشاف؛ وأنه أدى على نحو مُرضٍ، حسب انطباق الحال، أي التزامات أنيطت به. بموجب أي عقود سابقة مع السلطة. ويُطلب ثانياً من اللجنة أن تبت، عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٢٣ من النظام ووفقاً لإجراءاتها، فيما إذا كانت خطة العمل المقترحة توفر الحماية الفعالة لصحة البشر وسلامتهم، وتوفير الحماية للبيئة البحرية وتكفل حفظها بشكل فعال، وتضمن عدم إقامة المنشآت حيث يمكن أن تتسبب في عرقلة استخدام الممرات البحرية المعترف بها كممرات ضرورية للملاحة الدولية أو في القطاعات التي تكثُر فيها أنشطة الصيد. وتضيف الفقرة ٥ من المادة ٢٣ من النظام نفسه أنه:

”إذا تأكدت اللجنة من النقاط المنصوص عليها في الفقرة ٣، وقررت أن خطة العمل المقترحة للاستكشاف مستوفية لشروط الفقرة ٤، توصي المجلس بالموافقة على خطة العمل هذه“.

٤ - وعند النظر في خطة العمل المقترحة لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات، راعت اللجنة المبادئ والسياسات والأهداف المتعلقة بالأنشطة المنفذة في المنطقة كما نص عليها الجزء الحادي عشر من الاتفاقية ومرفقها الثالث واتفاق تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢.

باء - النظر في الطلب

٥ - نظرت اللجنة في الطلب في جلساتٍ مغلقة عقدت في ٩ و ١١ تموز/يوليه ٢٠١٣ في إطار الدورة التاسعة عشرة وفي ٤ و ٦ شباط/فبراير ٢٠١٤ في إطار الدورة العشرين.

٦ - وقبل البدء في دراسة مفصلة للطلب، دعت اللجنة الممثل الذي عيّنه مقدم الطلب عنه، وهو شائيلش ناياك، رئيس منظمة علوم نظام الأرض ووكيل وزارة علوم الأرض، إلى تقديم عرض عن الطلب المذكور، مصحوباً بالسيد س. راجان، مدير المركز الوطني لبحوث القارة المتجمدة الجنوبية والمحيطات، وصاحب السعادة السيد براتاب سينغ، المفوض السامي للهند لدى جامايكا. ثم طرح أعضاء اللجنة بعض الأسئلة لاستيضاح جوانب معينة من الطلب قبل أن يجتمعوا في جلسة مغلقة لدراسة الطلب بالتفصيل. وبعد النظر المبدئي في الطلب، قررت اللجنة أيضاً أن تطلب إلى رئيسها أن يحيل إلى مقدم الطلب عن طريق الأمين العام قائمةً كتابية بأسئلة موجهة إليه. وقد وردت ردودٌ من مقدم الطلب، إلا أن اللجنة لم يُتَح لها الوقت الكافي لاستكمال النظر في الطلب. فقررت أن ترجئ النظر

في الطلب إلى جلستها التالية المعقودة في شهر شباط/فبراير ٢٠١٤ على أن تناوله بالنظر عندئذ على سبيل الأولوية.

ثالثاً - موجز للمعلومات الأساسية المتعلقة بالطلب

ألف - هوية مقدم الطلب

٧ - فيما يلي اسم مقدم الطلب وعنوانه:

(أ) الاسم: منظمة علوم نظام الأرض - وزارة علوم الأرض، حكومة الهند؛

(ب) العنوان: Ministry of Earth Sciences, Prithvi Bhavan, Lodi Road, New

Delhi-110003, India

(ج) العنوان البريدي: العنوان ذاته المدرج أعلاه؛

(د) رقم الهاتف: +91-11-24629771-2؛

(هـ) رقم الفاكس: +91-11-24629777؛

(و) البريد الإلكتروني: secretary@moes.gov.in.

٨ - وقد عيّن مقدم الطلب ممثلاً له:

(أ) الاسم: شايلىش ناياك، رئيس منظمة علوم نظام الأرض، ووكيل وزارة علوم

الأرض، حكومة الهند؛

(ب) العنوان: العنوان ذاته المدرج أعلاه؛

(ج) العنوان البريدي: العنوان ذاته المدرج أعلاه؛

(د) رقم الهاتف: الرقم ذاته المدرج أعلاه؛

(هـ) رقم الفاكس: الرقم ذاته المدرج أعلاه؛

(و) البريد الإلكتروني: البريد ذاته المدرج أعلاه.

٩ - ومقدم الطلب دولة طرف في الاتفاقية.

١٠ - وقد أودعت الهندُ صكَّ تصديقها على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥؛ وصدّقت في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ على اتفاق تنفيذ الجزء

الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢.

باء - المنطقة المشمولة بالطلب

١١ - تقع المنطقة المشمولة بالطلب في وسط المحيط الهندي، وهي جزء من الارتفاعات المتطاوله في المحيط الهندي. وتتألف المنطقة من ١٠٠ قطعة، طول وعرض كل واحدة منها ١٠ كيلومترات تقريباً، ولا تتجاوز مساحتها ١٠٠ كيلومتر مربع. والقطع المذكورة مجمعة في خمس مجموعات، يضم كل منها عدداً يتراوح بين ١٥ و ٣٠ قطعة. والمنطقة المشمولة بالطلب محصورة في منطقة مستطيلة الشكل لا يتجاوز حجمها ٣٠٠ ٠٠٠ كيلومتر مربع ويمتد أطول أضلاعها لمسافة لا تزيد على ١ ٠٠٠ كيلومتر. وترد في مرفق هذه الوثيقة إحدائيات المنطقة المشمولة بالطلب إضافة إلى موقعها العام. والمنطقة المشمولة بالطلب جزء من منطقة قاع البحار الدولية.

جيم - معلومات أخرى

- ١٢ - سبق لمقدم الطلب أن أبرم عقداً مع السلطة، وترد فيما يلي بيانات عنه:
- (أ) وقّعت حكومة الهند والسلطة عقداً لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات في المنطقة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٢؛
- (ب) يرد في الطلب بياناً بالتقارير المقدمة إلى السلطة بشأن عقد استكشاف العقيدات المتعددة الفلزات المذكور؛
- (ج) ينتهي أجل العقد في ٢٤ آذار/مارس، ٢٠١٧.
- ١٣ - وأرفق مقدم الطلب تعهداً كتابياً موقعاً من ممثله المعين، وفقاً للمادة ١٥ من النظام.
- ١٤ - واختار مقدم الطلب أن يعرض المشاركة بحصة في رأس المال في إطار ترتيبٍ يتعلق بمشروع مشترك وفقاً للمادة ١٩ من النظام.
- ١٥ - وسدد مقدم الطلب رسوماً قدرها ٥٠٠ ٠٠٠ دولار وفقاً للفقرة ١ (أ) من المادة ٢١ من مواد النظام.

رابعا - دراسة المعلومات والبيانات التقنية التي أحالها مقدم الطلب

١٦ - قُدمت طي الطلب الوثائق والمعلومات التقنية التالية:

(أ) معلومات تتعلق بالمنطقة المشمولة بالطلب:

١' خرائط توضح مواقع المجموعات والقطع؛

٢' قائمة بإحداثيات زوايا القطع المائة المشمولة بالطلب؛

(ب) شهادة تزكية؛

(ج) معلومات تُقدّم لتمكين المجلس من التثبت من امتلاك مقدّم الطلب القدرة المالية اللازمة للاضطلاع بخطة العمل المقترحة للاستكشاف؛

(د) معلومات تُقدّم لتمكين المجلس من التثبت من امتلاك مقدّم الطلب القدرة التقنية اللازمة للاضطلاع بخطة العمل المقترحة للاستكشاف، بما في ذلك الخبرات السابقة والدراية الفنية التي تَمَّها؛

(هـ) خطة العمل التي ستُتبع خلال الاستكشاف؛

(و) البرامج التدريبية؛

(ز) تعهدات كتابية من مقدّم الطلب؛

(ح) العقود السابقة.

خامسا - النظر في القدرات المالية والمؤهلات التقنية لمقدم الطلب

ألف - القدرة المالية

١٧ - لاحظت اللجنة أن مقدّم الطلب أحال بيانا موقعا من ممثله المعين، يتعهد فيه مقدّم الطلب بأن يضطلع بجميع مسؤولياته على نحو ما تنص عليه المادة ١٥ من النظام. وذكر مقدّم الطلب أن التمويل اللازم لتنفيذ خطة العمل المقترحة سيتوافر له. والتزم مقدم الطلب بالوفاء بالتزاماته المالية إزاء السلطة.

باء - القدرة التقنية

١٨ - لاحظت اللجنة أن مقدّم الطلب أشار إلى الخبرة التي اكتسبها كجهة رائدة في مجالي الاستثمار والتعاقد لاستكشاف العقيدات. وأورد مقدّم الطلب الأنشطة المقترحة المقرر تنفيذها في ثلاث مراحل مدة كل منها خمس سنوات، والتي ستشمل إجراء مسوحات وأخذ عينات جيولوجية وجمع وتقييم البيانات البيئية المعيارية. وستُنفذ بالتزامن مع ذلك أنشطة تتعلق بتقييم الموارد ودراسات للبيانات البيئية المعيارية. والهدف من ذلك هو تحليل البيانات المجمعة وتقييمها لكي يتسنى لمقدّم الطلب الامتثال لأحكام التخلي عن القطع وفقا لأحكام النظام، وتحديد واختيار القطع والمجموعات التي تبشر بنتائج واعدة لأنشطة تعدين الكبريتيدات الحرارية المائية، ووضع بيانات بيئية معيارية. وستُنفذ برنامج دراسات البيانات

المعيارية الخاصة بالمحيطات والبيئة في مناطق التعدين الحراري المائي النشطة وغير النشطة في المنطقة المشمولة بالطلب. وفي المرحلة المبدئية، سيكون الهدف من أنشطة الاستكشاف المقترحة إجراء مسح لاستبيان تشكُّل قاع البحر وما تحته وخصائصهما الهيكلية، ومواقع حقول الرواسب الحرارية المائية في منطقة الاستكشاف المقترحة وما حولها. وفي مرحلة السنوات الخمس الأخيرة، يقترح مقدّم الطلب إجراء دراسة تجريبية لتقييم الأثر البيئي لأنشطة الاستكشاف مثل التجريف والثقب بالثاقب الجوفاء وأخذ العينات بالثاقب الصندوقية. وأحال مقدّم الطلب أيضاً تفاصيل عن المعدات والأدوات التي سيجري استخدامها، إلى جانب جدول سنوي بأعمال المسح والاستكشاف وجمع وتقييم البيانات البيئية المعيارية في السنوات الخمس الأولى من برنامج الأنشطة.

١٩ - وذكر مقدّم الطلب أنه من غير المرجح أن تؤدي أنشطة الاستكشاف المقترحة إلى إحداث أي خلل جسيم في قاع البحر أو في العمود المائي الواقع فوق قاع البحر مباشرة. وصنفت اللجنة هذه الأنشطة باعتبارها أنشطة لا تتطلب إجراء تقييم للأثر البيئي. ولكن مقدم الطلب سيتبع نهجاً تحوطياً وسينفذ برنامجاً لدراسات البيانات المعيارية الخاصة بالمحيطات والبيئة على مدى المراحل الثلاث لخطة العمل لكي يتسنى له تقييم أي خلل موقعي قد ينجم عن أخذ العينات.

٢٠ - وسيكرر طوال السنوات الخمس عشرة المشمولة بخطة العمل تقييم البارامترات التي جرى قياسها في إطار دراسة البيانات البيئية المعيارية، وذلك لتبين أي آثار تلحق بالعمود المائي وبيئة القاع. وسيهدف هذا البرنامج إلى وضع بيانات بيئية معيارية، وإجراء برامج للرصد، وتقييم الآثار التي يحتمل أن تخلفها الأنشطة المنفذة في مواقع التعدين الحراري المائي النشطة والخاملة في المنطقة المشمولة بالطلب. وستشمل الدراساتُ بيئي القاع وأعلى البحار، بما في ذلك المكونات الجبرثومية. وستركز الدراسات في السنوات العشر الأولى على جمع البيانات المعيارية الخاصة بالمحيطات والبيئة، وسيحيل مقدّم الطلب في نهاية السنة العاشرة بياناً بالمناطق المرجعية لتقييم الأثر والمناطق المرجعية للحفاظ. ويجوز تحديد المناطق المرجعية لتقييم الأثر على أساس تمثيلها للخصائص البيئية للمنطقة، بما في ذلك كائنها الحية، التي يمكن أن يعثرها خلل أثناء الاستكشاف، ولا سيما المناطق المخصصة لأخذ عينات مادية من الصخور والرواسب والمعادن عن طريق التجريف أو الثقب أو باستعمال الكباشات وما إلى ذلك. أما المناطق المرجعية للحفاظ، فيمكن أن تكون ذات مساحة واسعة لكي لا تتأثر بالتنوعات الطبيعية للأحوال البيئية الموقعية. ومن المتوخى أن تكون هذه المناطق خارج المناطق اللاحق بها خلل من جراء أخذ العينات. وفي مرحلة السنوات الخمس الأخيرة، سيجري مقدم الطلب دراساتٍ محددة لتقييم الأثر البيئي في المناطق المرجعية المحددة لتقييم

الأثر، وذلك بعد الانتهاء من أخذ العينات. وسيحيل مقدّم الطلب جميع البيانات إلى السلطة في نموذج موحد. وانطلاقاً من نهج تحوطي، سيجري مقدّم الطلب تقييماً لأي أثر ناجم عن أكسدة المعادن المجمعة أثناء الاستكشاف.

٢١ - وأحال مقدم الطلب معلومات تتعلق بالوقاية من المخاطر والآثار المحتملة التي قد تصيب البيئة البحرية على المديين القصير والطويل، وسبل التقليل منها والسيطرة عليها. وشمل ذلك إرساء نظام لتبين وقوع تلوث أو غيره من المخاطر، وإجراء تقييم للضرر الواقع، ووضع خطة عمل للطوارئ، وإرساء نظام للإخطار والإبلاغ يتكون من فريق مركزي لإدارة الأزمات ونظام للتنبيه إلى الأزمات، وإقامة نظام داعم لاتخاذ القرارات في حالات الطوارئ.

سادساً - النظر في البيانات والمعلومات المحالة بغية الحصول على الموافقة على خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف

٢٢ - وفقاً للمادة ٢٠ من النظام، أحال مقدّم الطلب المعلومات التالية للحصول على الموافقة على خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف:

- (أ) وصف عام لبرنامج الاستكشاف المقترح وجدول زمني عام له، بما في ذلك برنامج الأنشطة في فترة الخمس سنوات التالية مباشرة؛
- (ب) وصف لبرنامج دراسات البيانات المعيارية الخاصة بالمحيطات والبيئة وفقاً لأحكام النظام وأي قواعد وأنظمة وإجراءات بيئية تقررها السلطة وتتيح إجراء تقييم للأثر البيئي الذي يحتمل أن ينشأ عن أنشطة الاستكشاف المقترحة، بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر الأثر اللاحق بالتنوع البيولوجي، مع مراعاة أي توصيات تصدرها اللجنة القانونية والتقنية؛
- (ج) تقييم أولي للتأثير المحتمل لأنشطة الاستكشاف المقترحة على البيئة البحرية؛
- (د) سرد للتدابير المقترحة اتخاذها لمنع تلوث البيئة البحرية والمخاطر الأخرى التي تتعرض لها، والحد منها والسيطرة عليها وتقييم تأثيراتها المحتملة؛
- (هـ) البيانات اللازمة لكي يتخذ المجلس القرار المطلوب منه اتخاذه وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٣ من مواد النظام؛
- (و) جدول زمني للنفقات السنوية المتوقعة فيما يتعلق ببرنامج الأنشطة لفترة الخمس سنوات التالية مباشرة.

سابعاً - البرامج التدريبية

٢٣ - يقترح مقدّم الطلب توفير فرص تدريبية لثلاثة متدربين. وتتوفر تلك الفرص على متن سفنه البحثية وفي ثلاثة من المعاهد العلمية التابعة له، وهي: المركز الوطني لبحوث القارة المتجمدة الجنوبية والمحيطات الكائن في غُوا؛ والمعهد الوطني لتقنيات المحيطات الكائن في شيناي؛ والمركز الوطني الهندي لخدمات معلومات المحيطات الكائن في حيدر أباد. وذكر مقدّم الطلب أن المتعاقد سيقوم، عملاً بالمادة ٢٩ من النظام والبند ٨ من مرفقه الرابع، بإعداد برامج تدريبية مفصلة بالتشاور مع السلطة وبالتعاون معها. وشددت اللجنة على ضرورة أن يكفل مقدّم الطلب والأمين العام، في إعدادهما للبرامج التدريبية، اتساق تلك البرامج مع التوصيات التوجيهية المعدة لفائدة المتعاقدين والدول المزكية بشأن البرامج التدريبية المنفذة في إطار خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف، بصيغتها التي وضعتها اللجنة في دورتها التاسعة عشرة (ISBA/19/LTC/14).

ثامناً - الاستنتاجات والتوصيات

٢٤ - أقرت اللجنة القانونية والتقنية دراسةً للتفاصيل التي أحالها إليها مقدّم الطلب، وهي ترد على سبيل الإيجاز في الفروع من الثالث إلى السابع أعلاه. واطمأنت اللجنة إلى أن الطلب قدّم مستوفياً على النحو الواجب الشروط المنصوص عليها في النظام، وإلى أن مقدمه يملك المؤهلات اللازمة بالمعنى الوارد في المادة ٤ من المرفق الثالث للاتفاقية. وكذلك اطمأنت اللجنة إلى أن مقدّم الطلب:

(أ) امتثل إلى الأحكام التي نص عليها النظام؛

(ب) قدّم التعهدات والتأكيدات المحددة في المادة ١٥ من النظام؛

(ج) يمتلك القدرة المالية والتقنية اللازمين للاضطلاع بخطة العمل المقترحة للاستكشاف.

٢٥ - وتعلن اللجنة عدم انطباق أي من الشروط الواردة في الفقرة ٦ من المادة ٢٣ من مواد النظام.

٢٦ - وفيما يتعلق بخطة العمل المقترحة للاستكشاف، اطمأنت اللجنة إلى أن خطة العمل المذكورة:

(أ) توفر الحماية الفعالة لصحة البشر وسلامتهم؛

(ب) توفر الحماية للبيئة البحرية وتكفل حفظها بشكل فعال؛

(ج) تضمن عدم إقامة المنشآت حيث يمكن أن تتسبب في عرقلة استخدام الممرات البحرية المعترف بها كممرات ضرورية للملاحة الدولية أو في القطاعات التي تكثُر فيها أنشطة الصيد.

٢٧ - وبناء على ذلك، توصي اللجنة، عملاً بالفقرة ٥ من المادة ٢٣، بأن يوافق المجلس على خطة العمل المقدمة من حكومة الهند لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات.

المرفق الأول

ألف - قائمة بإحداثيات المنطقة المشمولة بالطلب

(بالدرجات العشرية المستخدمة طبقاً لنظام الإسقاط الجغرافي، النظام
الجيوإيديسي العالمي لعام ١٩٨٤)
المجموعة ألف

رقم القطعة	خط الطول شرقاً	خط الطول جنوباً
١	69.50222068	22.99760244
	69.50222068	23.08821326
	69.59985794	23.08821326
	69.59985794	22.99760244
٢	69.40458174	23.08821326
	69.40458174	23.17826241
	69.50222068	23.17826241
	69.50222068	23.08821326
٣	69.50222068	23.08821326
	69.50222068	23.17826241
	69.59985794	23.17826241
	69.59985794	23.08821326
٤	69.20944032	23.17826241
	69.20944032	23.26909546
	69.30714708	23.26909546
	69.30714708	23.17826241
٥	69.30714708	23.17826241
	69.30714708	23.26909546
	69.40458174	23.26909546
	69.40458174	23.17826241
٦	69.40458174	23.17826241
	69.40458174	23.26909546
	69.50222068	23.26909546
	69.50222068	23.17826241

خط الطول جنوبا	خط الطول شرقا	رقم القطعة
23.17826241	69.50222068	٧
23.26909546	69.50222068	
23.26909546	69.59985794	
23.17826241	69.59985794	
23.26909546	69.01403446	٨
23.35968723	69.01403446	
23.35968723	69.11180804	
23.26909546	69.11180804	
23.26909546	69.11180804	٩
23.35968723	69.11180804	
23.35968723	69.20944032	
23.26909546	69.20944032	
23.26909546	69.20944032	١٠
23.35968723	69.20944032	
23.35968723	69.30714708	
23.26909546	69.30714708	
23.26909546	69.30714708	١١
23.35968723	69.30714708	
23.35968723	69.40458174	
23.26909546	69.40458174	
23.26909546	69.40458174	١٢
23.35968723	69.40458174	
23.35968723	69.50222068	
23.26909546	69.50222068	
23.26909546	69.50222068	١٣
23.35968723	69.50222068	
23.35968723	69.59985794	
23.26909546	69.59985794	
23.35968723	69.01403446	١٤
23.45001688	69.01403446	
23.45001688	69.11180804	
23.35968723	69.11180804	

خط الطول جنوبا	خط الطول شرقا	رقم القطعة
23.35968723	69.11180804	١٥
23.45001688	69.11180804	
23.45001688	69.20944032	
23.35968723	69.20944032	
23.35968723	69.20944032	١٦
23.45001688	69.20944032	
23.45001688	69.30714708	
23.35968723	69.30714708	
23.35968723	69.30714708	١٧
23.45001688	69.30714708	
23.45001688	69.40458174	
23.35968723	69.40458174	
23.35968723	69.40458174	١٨
23.45001688	69.40458174	
23.45001688	69.50222068	
23.35968723	69.50222068	
23.35968723	69.50222068	١٩
23.45001688	69.50222068	
23.45001688	69.59985794	
23.35968723	69.59985794	
23.45001688	69.01403446	٢٠
23.54019250	69.01403446	
23.54019250	69.11180804	
23.45001688	69.11180804	
23.45001688	69.11180804	٢١
23.54019250	69.11180804	
23.54019250	69.20944032	
23.45001688	69.20944032	
23.45001688	69.20944032	٢٢
23.54019250	69.20944032	
23.54019250	69.30714708	
23.45001688	69.30714708	

خط الطول جنوبا	خط الطول شرقا	رقم القطعة
23.45001688	69.30714708	٢٣
23.54019250	69.30714708	
23.54019250	69.40458174	
23.45001688	69.40458174	
23.45001688	69.40458174	٢٤
23.54019250	69.40458174	
23.54019250	69.50222068	
23.45001688	69.50222068	
23.45001688	69.50222068	٢٥
23.54019250	69.50222068	
23.54019250	69.59985794	
23.45001688	69.59985794	
23.54019250	69.01403446	٢٦
23.63021861	69.01403446	
23.63021861	69.11180804	
23.54019250	69.11180804	
23.54019250	69.11180804	٢٧
23.63021861	69.11180804	
23.63021861	69.20944032	
23.54019250	69.20944032	
23.54019250	69.20944032	٢٨
23.63021861	69.20944032	
23.63021861	69.30714708	
23.54019250	69.30714708	
23.54019250	69.30714708	٢٩
23.63021861	69.30714708	
23.63021861	69.40458174	
23.54019250	69.40458174	
23.54019250	69.40458174	٣٠
23.63021861	69.40458174	
23.63021861	69.50222068	
23.54019250	69.50222068	

المجموعة باء

خط العرض جنوبا	خط الطول شرقا	رقم القطعة
24.72886074	69.80937441	٣١
24.81859711	69.80937441	
24.81859711	69.90834694	
24.72886074	69.90834694	
24.72886074	69.90834694	٣٢
24.81859711	69.90834694	
24.81859711	70.00728649	
24.72886074	70.00728649	
24.72886074	70.00728649	٣٣
24.81859711	70.00728649	
24.81859711	70.10622249	
24.72886074	70.10622249	
24.81859711	69.80937441	٣٤
24.90889827	69.80937441	
24.90889827	69.90834694	
24.81859711	69.90834694	
24.81859711	69.90834694	٣٥
24.90889827	69.90834694	
24.90889827	70.00728649	
24.81859711	70.00728649	
24.81859711	70.00728649	٣٦
24.90889827	70.00728649	
24.90889827	70.10622249	
24.81859711	70.10622249	
24.90889827	69.80937441	٣٧
24.99919833	69.80937441	
24.99919833	69.90834694	
24.90889827	69.90834694	
24.90889827	69.90834694	٣٨
24.99919833	69.90834694	
24.99919833	70.00728649	

خط العرض جنوبا	خط الطول شرقا	رقم القطعة
24.90889827	70.00728649	
24.90889827	70.00728649	٣٩
24.99919833	70.00728649	
24.99919833	70.10622249	
24.90889827	70.10622249	
24.99919833	69.80937441	٤٠
25.08949727	69.80937441	
25.08949727	69.90834694	
24.99919833	69.90834694	
24.99919833	69.90834694	٤١
25.08949727	69.90834694	
25.08949727	70.00728649	
24.99919833	70.00728649	
24.99919833	70.00728649	٤٢
25.08949727	70.00728649	
25.08949727	70.10622249	
24.99919833	70.10622249	
25.08949727	69.80937441	٤٣
25.17979509	69.80937441	
25.17979509	69.90834694	
25.08949727	69.90834694	
25.08949727	69.90834694	٤٤
25.17979509	69.90834694	
25.17979509	70.00728649	
25.08949727	70.00728649	
25.08949727	70.00728649	٤٥
25.17979509	70.00728649	
25.17979509	70.10622249	
25.08949727	70.10622249	
25.17979509	69.80937441	٤٦
25.27009180	69.80937441	
25.27009180	69.90834694	

خط العرض جنوبا	خط الطول شرقا	رقم القطعة
25.17979509	69.90834694	
25.17979509	69.90834694	٤٧
25.27009180	69.90834694	
25.27009180	70.00728649	
25.17979509	70.00728649	
25.17979509	70.00728649	٤٨
25.27009180	70.00728649	
25.27009180	70.10622249	
25.17979509	70.10622249	
25.27009180	69.80937441	٤٩
25.36038739	69.80937441	
25.36038739	69.90834694	
25.27009180	69.90834694	
25.27009180	69.90834694	٥٠
25.36038739	69.90834694	
25.36038739	70.00728649	
25.27009180	70.00728649	

المجموعة جيم

خط العرض جنوبا	خط الطول شرقا	رقم القطعة
26.19113583	67.78652639	٥١
26.28111250	67.78652639	
26.28111250	67.88547806	
26.19113583	67.88547806	
26.28111250	67.68723944	٥٢
26.37048472	67.68723944	
26.37048472	67.78652639	
26.28111250	67.78652639	
26.28111250	67.78652639	٥٣
26.37048472	67.78652639	
26.37048472	67.88547806	
26.28111250	67.88547806	
26.37048472	67.48283889	٥٤
26.45899833	67.48283889	
26.45899833	67.58312083	
26.37048472	67.58312083	
26.37048472	67.58312083	٥٥
26.45899833	67.58312083	
26.45899833	67.68723944	
26.37048472	67.68723944	
26.45899833	67.37801806	٥٦
26.54594917	67.37801806	
26.54594917	67.48283889	
26.45899833	67.48283889	
26.45899833	67.48283889	٥٧
26.54594917	67.48283889	
26.54594917	67.58312083	
26.45899833	67.58312083	
26.54594917	67.17672361	٥٨
26.63737917	67.17672361	
26.63737917	67.27626694	

خط العرض جنوبا	خط الطول شرقا	رقم القطعة
26.54594917	67.27626694	
26.54594917	67.27626694	٥٩
26.63737917	67.27626694	
26.63737917	67.37801806	
26.54594917	67.37801806	
26.63737917	67.07725139	٦٠
26.72386611	67.07725139	
26.72386611	67.17672361	
26.63737917	67.17672361	
26.72386611	66.87460750	٦١
26.81122611	66.87460750	
26.81122611	66.97676528	
26.72386611	66.97676528	
26.72386611	66.97676528	٦٢
26.81122611	66.97676528	
26.81122611	67.07725139	
26.72386611	67.07725139	
26.81122611	66.7781825	٦٣
26.90293194	66.7781825	
26.90293194	66.8746075	
26.81122611	66.8746075	
26.81122611	66.87460750	٦٤
26.90293194	66.87460750	
26.90293194	66.97676528	
26.81122611	66.97676528	
26.90293194	66.7781825	٦٥
26.99733972	66.7781825	
26.99733972	66.8746075	
26.90293194	66.8746075	

المجموعة دال

خط العرض جنوبا	خط الطول شرقا	رقم القطعة
26.55269250	67.98350278	٦٦
26.64296917	67.98350278	
26.64296917	68.08388556	
26.55269250	68.08388556	
26.55269250	68.08388556	٦٧
26.64296917	68.08388556	
26.64296917	68.18363139	
26.55269250	68.18363139	
26.64296917	67.78179333	٦٨
26.73393111	67.78179333	
26.73393111	67.88136611	
26.64296917	67.88136611	
26.64296917	67.88136611	٦٩
26.73393111	67.88136611	
26.73393111	67.98350278	
26.64296917	67.98350278	
26.64296917	67.98350278	٧٠
26.73393111	67.98350278	
26.73393111	68.08388556	
26.64296917	68.08388556	
26.64296917	68.08388556	٧١
26.73393111	68.08388556	
26.73393111	68.18363139	
26.64296917	68.18363139	
26.73393111	67.57978167	٧٢
26.82102417	67.57978167	
26.82102417	67.67926083	
26.73393111	67.67926083	
26.73393111	67.67926083	٧٣
26.82102417	67.67926083	
26.82102417	67.78179333	

خط العرض جنوبا	خط الطول شرقا	رقم القطعة
26.73393111	67.78179333	
26.73393111	67.78179333	٧٤
26.82102417	67.78179333	
26.82102417	67.88136611	
26.73393111	67.88136611	
26.73393111	67.88136611	٧٥
26.82102417	67.88136611	
26.82102417	67.98350278	
26.73393111	67.98350278	
26.82102417	67.47685167	٧٦
26.91030917	67.47685167	
26.91030917	67.57978167	
26.82102417	67.57978167	
26.82102417	67.57978167	٧٧
26.91030917	67.57978167	
26.91030917	67.67926083	
26.82102417	67.67926083	
26.82102417	67.67926083	٧٨
26.91030917	67.67926083	
26.91030917	67.77986861	
26.82102417	67.77986861	
26.91030917	67.47685167	٧٩
27.00056778	67.47685167	
27.00056778	67.57978167	
26.91030917	67.57978167	
26.91030917	67.57978167	٨٠
27.00056778	67.57978167	
27.00056778	67.67926083	
26.91030917	67.67926083	


المجموعة هاء

خط العرض جنوبا	خط الطول شرقا	رقم القطعة
27.56996528	63.70251417	٨١
27.65968528	63.70251417	
27.65968528	63.80447111	
27.56996528	63.80447111	
27.56996528	63.80447111	٨٢
27.65968528	63.80447111	
27.65968528	63.90584889	
27.56996528	63.90584889	
27.56996528	63.90584889	٨٣
27.65968528	63.90584889	
27.65968528	64.00722333	
27.56996528	64.00722333	
27.65968528	63.70251417	٨٤
27.75050667	63.70251417	
27.75050667	63.80447111	
27.65968528	63.80447111	
27.65968528	63.80447111	٨٥
27.75050667	63.80447111	
27.75050667	63.90584889	
27.65968528	63.90584889	
27.65968528	63.90584889	٨٦
27.75050667	63.90584889	
27.75050667	64.00722333	
27.65968528	64.00722333	
27.75050667	63.60220250	٨٧
27.84077528	63.60220250	
27.84077528	63.70251417	
27.75050667	63.70251417	
27.75050667	63.70251417	٨٨
27.84077528	63.70251417	
27.84077528	63.80447111	

خط العرض جنوبا	خط الطول شرقا	رقم القطعة
27.75050667	63.80447111	
27.75050667	63.80447111	٨٩
27.84077528	63.80447111	
27.84077528	63.90584889	
27.75050667	63.90584889	
27.75050667	63.90584889	٩٠
27.84077528	63.90584889	
27.84077528	64.00722333	
27.75050667	64.00722333	
27.84077528	63.60220250	٩١
27.93104306	63.60220250	
27.93104306	63.70251417	
27.84077528	63.70251417	
27.84077528	63.70251417	٩٢
27.93104306	63.70251417	
27.93104306	63.80447111	
27.84077528	63.80447111	
27.84077528	63.80447111	٩٣
27.93104306	63.80447111	
27.93104306	63.90584889	
27.84077528	63.90584889	
27.84077528	63.90584889	٩٤
27.93104306	63.90584889	
27.93104306	64.00722333	
27.84077528	64.00722333	
27.93104306	63.60220250	٩٥
28.02130944	63.60220250	
28.02130944	63.70251417	
27.93104306	63.70251417	
27.93104306	63.70251417	٩٦
28.02130944	63.70251417	
28.02130944	63.80447111	

خط العرض جنوبا	خط الطول شرقا	رقم القطعة
27.93104306	63.80447111	
27.93104306	63.80447111	٩٧
28.02130944	63.80447111	
28.02130944	63.90584889	
27.93104306	63.90584889	
28.02130944	63.60220250	٩٨
28.11157472	63.60220250	
28.11157472	63.70251417	
28.02130944	63.70251417	
28.02130944	63.70251417	٩٩
28.11157472	63.70251417	
28.11157472	63.80447111	
28.02130944	63.80447111	
28.02130944	63.80447111	١٠٠
28.11157472	63.80447111	
28.11157472	63.90584889	
28.02130944	63.90584889	

باء - خريطة توضح الموقع العام للمنطقة المشمولة بالطلب



Distr.: General
25 February 2014
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة العشرون

كينغستون، جامايكا

٢٥-١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤

تقرير وتوصيات إلى مجلس السلطة الدولية لقاع البحار بخصوص طلب
قدمته الشركة السنغافورية المحدودة لاستكشاف معادن المحيطات
(Ocean Mineral Singapore Pte Ltd) للحصول على الموافقة على
خطة عمل للاستكشاف

أولاً - مقدمة

١ - في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣، تلقى الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار طلباً للحصول على الموافقة على خطة عمل لاستكشاف ما يتضمنه قطاع محجوز من عقيدات متعددة الفلزات. وقدمت هذا الطلب الشركة السنغافورية المحدودة لاستكشاف معادن المحيطات (Ocean Mineral Singapore Pte Ltd) وفقاً لنظام التنقيب عن العقيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة (ISBA/6/A/18، المرفق، "النظام"). وقد أسهمت الشركة البريطانية المحدودة لموارد قاع البحار ((UK Seabed Resources Ltd (UKSRL)) بالقطاع المحجوز ضمن الطلب عملاً بالمادة ٨ من المرفق الثالث من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ (الاتفاقية).

٢ - وفي ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤، وفقاً للمادة ٢٠ (ج) من النظام، أصدر الأمين العام مذكرة شفوية أخطر بموجبها أعضاء السلطة باستلام الطلب وعمّم عليهم معلومات ذات طابع عام بشأنه. وأدرج الأمين العام أيضاً موضوع النظر في الطلب كبنء على جدول أعمال اجتماع اللجنة القانونية والتقنية المعقود من ٨ إلى ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٣.



الرجاء إعادة استعمال الورق

270314 190314 14-00328 (A)



ثانياً - المنهجية التي اتبعتها اللجنة القانونية والتقنية للنظر في الطلب

ألف - المنهجية العامة التي اتبعتها اللجنة للنظر في الطلب

٣ - لاحظت اللجنة، عند النظر في الطلب، أنه يلزم أولاً، تمشياً مع الخطة المحددة في المادة ٦ من المرفق الثالث للاتفاقية، البت بموضوعية في ما إذا كان مقدم الطلب قد استوفى الشروط الواردة في النظام، ولا سيما فيما يتعلق بشكل تقديم الطلبات؛ وفي ما إذا كان مقدم الطلب قد قدم التعهدات والضمانات الضرورية المحددة في المادة ١٤ من النظام؛ وفي ما إذا كان يملك القدرة المالية والتقنية اللازمة لتنفيذ خطة العمل المقترحة للاستكشاف وفي ما إذا كان، حسب الاقتضاء، قد وفى على نحو مرضٍ بالتزاماته بموجب أي عقد سبق إبرامه مع السلطة. ومن ثم، يتعين على اللجنة أن تحدد، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢١ من النظام وإجراءاتها، ما إذا كانت خطة العمل المقترحة ستوفر الحماية الفعالة لصحة البشر وسلامتهم، وستوفر حماية وحفظ البيئة البحرية بشكل فعال، وستكفل عدم إقامة المنشآت حيث يمكن أن تتسبب في عرقلة استخدام الممرات البحرية المعترف بها الضرورية للملاحة الدولية أو في القطاعات التي تكثُر فيها أنشطة الصيد. وتنص الفقرة ٥ من المادة ٢١ من النظام على ما يلي: "إذا تأكدت اللجنة من النقاط المنصوص عليها في الفقرة ٣، وقررت أن خطة العمل المقترحة للاستكشاف مستوفية لشروط الفقرة ٤، توصي المجلس بالموافقة على خطة العمل هذه".

٤ - وراعت اللجنة عند النظر في خطة العمل المقترحة لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات المبادئ والسياسات والأهداف المتعلقة بالأنشطة التي تجري في المنطقة على النحو المنصوص عليه في الجزء الحادي عشر والمرفق الثالث من الاتفاقية وفي الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي اعتمدت عام ١٩٩٤ ("الاتفاق").

باء - النظر في الطلب

٥ - نظرت اللجنة في الطلب خلال جلسات مغلقة عقدت في ١٠ و ١١ تموز/يوليه ٢٠١٣ أثناء الدورة التاسعة عشرة وفي ٤ و ٦ شباط/فبراير ٢٠١٤ أثناء الدورة العشرين.

٦ - وقبل الشروع في دراسة مفصلة للطلب، دعت اللجنة رئيس الوفد، تومي كوه، السفير المتجول، والممثل الذي عينه مقدم الطلب، بي كانغ أونغ، مدير الشركة السنغافورية المحدودة لاستكشاف معادن المحيطات، يرافقه عزيز مرتشنت، مدير الشركة السنغافورية المحدودة لاستكشاف معادن المحيطات، وتشارلز مورغان، المستشار لدى الشركة لعرض

الطلب. ثم طرح أعضاء اللجنة أسئلة من أجل توضيح جوانب معينة من الطلب قبل الاجتماع في جلسة مغلقة لدراسته بالتفصيل. وقررت اللجنة أيضا، بعد نظرها الأولي في الطلب، أن تطلب إلى رئيسها إحالة قائمة من الأسئلة إلى مقدم الطلب خطيا عن طريق الأمين العام. ولقد وردت ردود من مقدم الطلب؛ إلا أن اللجنة لم يكن لديها الوقت الكافي لإكمال النظر في الطلب. وقررت إرجاء النظر فيه، على سبيل الأولوية، إلى جلستها المقبلة التي ستعقدتها في شباط/فبراير ٢٠١٤.

ثالثا - موجز المعلومات الأساسية الخاصة بالطلب

ألف - تعريف بمقدم الطلب

٧ - اسم مقدم الطلب: الشركة السنغافورية المحدودة لاستكشاف معادن المحيطات (Ocean Mineral Singapore Pte Ltd (OMS)).

٨ - عنوان مقدم الطلب:

(أ) عنوان مركز العمل: 1 Harbour Front Avenue و #18-01 Keppel Bay Tower و Singapore 098632.

(ب) العنوان البريدي: نفس العنوان المذكور أعلاه.

(ج) رقم الهاتف: +65 6270 6666.

(د) رقم الفاكس: +65 6413 6344.

(هـ) البريد الإلكتروني: لا يوجد.

٩ - اسم الممثل الذي عينه مقدم الطلب:

(أ) الاسم: يي كانغ أونغ.

(ب) عنوان مركز العمل: نفس العنوان المذكور أعلاه.

(ج) رقم الهاتف: نفس رقم الهاتف المذكور أعلاه.

(د) رقم الفاكس: نفس رقم الفاكس المذكور أعلاه.

(ج) البريد الإلكتروني: ee.tan@kepcorp.com / yekung.ong@kepcorp.com.

(ب) مكان تسجيل مقدم الطلب ومقر عمله الرئيسي: 1 Harbour Front Avenue

و #18-01 Keppel Bay Tower و Singapore 098632.

١٠ - ويذكر مقدم الطلب أن الشركة السنغافورية المحدودة لاستكشاف معادن المحيطات هي فرع لشركة كيبل المحدودة ((Keppel Corporation Limited (KCL) التي تملك ٧٨,١ في المائة من رأسمال الشركة السنغافورية المحدودة لاستكشاف معادن المحيطات. ويتولى إدارة شركة كيبل المحدودة مجلس إدارة يضم مواطنين سنغافوريين. والشركة السنغافورية المحدودة لاستكشاف معادن المحيطات وشركة كيبل المحدودة هما شركتان مؤسستان في سنغافورة وتتخذان منها مقرهما. وقدمت نسخة من عقد تأسيس الشركة السنغافورية المحدودة لاستكشاف معادن المحيطات. ويذكر مقدم الطلب أنه دعا الشركة البريطانية المحدودة لموارد قاع البحار لكي تكون من صغار المساهمين غير المسيطرين. وأشارت اللجنة إلى أنه سوف يبلغ الأمين العام بأي تغييرات تطرأ على هيكلية الشركة، بما في ذلك حيازة الأسهم.

باء - التزكية

- ١١ - الدولة المزكية: جمهورية سنغافورة.
- ١٢ - تاريخ إيداع سنغافورة صك التصديق على الاتفاقية وتاريخ قبولها الالتزام بالاتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار هما ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤.
- ١٣ - وتاريخ شهادة التزكية هو ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٣ وقد وقعها وزير التجارة والصناعة، ليم هنغ كيانغ.
- ١٤ - ويرد في شهادة التزكية أن مقدم الطلب شركة مؤسسة ومسجلة حسب الأصول بموجب قوانين سنغافورة، وبهذه الصفة، فهي سنغافورية الجنسية وتخضع لسيطرة سنغافورة الفعلية. وتحمل الدولة المزكية المسؤولية وفقاً للمادة ١٣٩ وللفقرة ٤ من المادة ١٥٣ والفقرة ٤ من المادة ٤ من المرفق الثالث للاتفاقية. وفي رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣ موجهة إلى الأمين العام ومدرجة في الطلب، أشار مقدم الطلب إلى أن الدولة المزكية تعتزم وضع وتنفيذ تشريعات محلية في مجال التعدين وتنظيم الشركة السنغافورية المحدودة لاستكشاف معادن المحيطات على أساس التشريعات المحلية، حالما ترم الشركة عقدا مع السلطة الدولية لقاع البحار، وذلك تماشياً مع التزام الدولة المزكية منذ أمد طويل برعاية البيئة وسلامتها، ومع الفتوى الصادرة في ١ شباط/فبراير ٢٠١١ عن غرفة المنازعات المتعلقة بقاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار.

جيم - المنطقة المشمولة بالطلب

١٥ - تغطي المنطقة المشمولة بالطلب مساحة إجمالية قدرها ٢٨٠ ٥٨ كيلومترا مربعا في الجزء الشرقي من منطقة كلاريون - كليرتون بالمحيط الهادئ. وهذا هو القطاع المحجوز الذي أسهمت به الشركة البريطانية المحدودة لموارد قاع البحار. والمنطقة المشمولة بالطلب متاخمة لمنطقة الشركة البريطانية المحدودة لموارد قاع البحار المشمولة بعقد الاستكشاف.

دال - معلومات أخرى

١٦ - وفقاً لأحكام المادة ١٤ من النظام، يتضمن الطلب تعهداً خطياً مؤرخاً ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣ وموقعاً من الممثل الذي عينه مقدم الطلب.

١٧ - سدّد مقدم الطلب رسماً بقيمة ٥٠٠ ٠٠٠ دولار وفقاً لأحكام المادة ١٩ من النظام.

رابعاً - فحص المعلومات والبيانات التقنية التي عرضها مقدم الطلب

١٨ - أرفق الطلب بالوثائق التقنية التالية:

- (أ) معلومات تتعلق بالمنطقة المشمولة بالطلب:
- '١' حدود المنطقة المشمولة بالطلب عن طريق قائمة بالإحداثيات الجغرافية وفقاً للنظام الجيوديسي العالمي لعام ١٩٨٤؛
- '٢' رسم بياني للمنطقة المشمولة بالطلب؛
- (ب) معلومات لتمكين المجلس من تحديد ما إذا كان مقدم الطلب قادراً من الناحية المالية على تنفيذ خطة العمل المقترحة للاستكشاف؛
- (ج) معلومات لتمكين المجلس من تحديد ما إذا كان مقدم الطلب قادراً من الناحية التقنية على تنفيذ خطة العمل المقترحة للاستكشاف؛
- (د) خطة العمل للاستكشاف؛
- (هـ) برامج التدريب.

خامسا - النظر في المؤهلات المالية والتقنية لمقدم الطلب

ألف - القدرة المالية

١٩ - لاحظت اللجنة في سياق تقييم القدرة المالية لمقدم الطلب أن مقدم الطلب قدم ميزانية عمومية تقديرية مصدقة. وقدم مقدم الطلب أيضا نسخا من البيانات المالية الموحدة المدققة لشركة كيبل المحدودة، وهي الشركة الأم لمقدم الطلب. وقدم مقدم الطلب أيضا بيانا يفيد بأن لديه الموارد المالية اللازمة لتغطية التكاليف المقدرة لخطة العمل المقترحة للاستكشاف. وأشار البيان أيضا إلى أن الشركة الأم لمقدم الطلب ستقدم الدعم التمويلي، المباشر أو غير المباشر، إلى مقدم الطلب لتنفيذ خطة العمل المقترحة لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات.

باء - القدرة التقنية

٢٠ - زُوِّدت اللجنة بمعلومات تقنية عن قدرات الشركة الأم، بما في ذلك قدراتها للعمل في عرض البحر وقدراتها البحرية. وأشار مقدم الطلب أيضا إلى أن أحد الشركاء الرئيسيين سيكون معهد العلوم البحرية الاستوائية التابع لجامعة سنغافورة الوطنية الذي يتمتع بالخبرة في مجال التنوع الإحيائي والبحوث البيئية، بما في ذلك تقييم الأثر البيئي وورصده. وسيستفيد مقدم الطلب أيضا من الخبرة في مجال تسويق السلع الأساسية وإدارة المخاطر المتعلقة بها التي تتمتع بها شركة لا يون سيتي كايبتال بارتنرز المحدودة (Lion City Capital Partners Pte Ltd) وهي تملك ٢ في المائة من أسهم مقدم الطلب، بوصفها من صغار المساهمين. وذكر مقدم الطلب أيضا أنه سوف يستفيد كذلك من الكفاءات الفنية للشركة البريطانية المحدودة لموارد قاع البحار التي دعاها إلى أن تكون من صغار المساهمين غير المسيطرين. ونظراً إلى كون القطاع المشمول بالطلب والمنطقة الخاضعة لعقد استكشاف الشركة البريطانية المحدودة لموارد قاع البحار متاخمان ويشكلان استمرارية إيكولوجية وجيولوجية، يعترف مقدم الطلب بالتعاون مع الشركة البريطانية المحدودة لموارد قاع البحار لتنفيذ خطة العمل المقترحة للاستكشاف. ويرى مقدم الطلب والشركة البريطانية المحدودة لموارد قاع البحار على السواء أن هناك فوائد من التعاون في خطة العمل للاستكشاف لكل منهما، من قبيل الاستفادة من تبادل البيانات والنتائج والمعدات والموارد ويشمل ذلك الرحلات المتعددة الأهداف، ويشيران إلى أن المنطقة المشمولة بالطلب هي القطاع المحجوز الذي تخلت عنه الشركة البريطانية المحدودة لموارد قاع البحار. وذكر مقدم الطلب أنها ممارسة شائعة في صناعة النفط والغاز. ولاحظت اللجنة أن مقدم الطلب يعترف بالدخول في اتفاق لإدارة الخدمات مع الشركة البريطانية المحدودة لموارد

قاع البحار (أو فرعها)، أو، إذا تعذر ذلك، إبرام اتفاق مماثل لإدارة الخدمات مع طرف ثالث، لتنفيذ خطة العمل المقترحة للاستكشاف في القطاع المشمول بالطلب. وذكر مقدم الطلب أن بدء تنفيذ خطة العمل المقترحة رهن بالتالي بإبرام عقد الخدمات الإدارية بين مقدم الطلب والشركة البريطانية المحدودة لموارد قاع البحار (أو فرعها) أو، إذا تعذر ذلك، إبرام اتفاق مماثل للخدمات الإدارية مع طرف ثالث.

٢١ - وقدم مقدم الطلب تفاصيل عن الدراسات البيئية المرجعية والأنشطة الاستقصائية الأولية اللتين تشكلان النشاطين الرئيسيين اللذين سينفذان خلال السنوات الخمس الأولى من العقد. وستحدد الأنشطة الاستقصائية الأولية مواقع الاستخراج التجاري المحتملة وتحدد التقديرات من الموارد في مناطق أخرى. وسيقوم مقدم الطلب برحلتين استقصائيتين من المقرر إجراؤهما عام ٢٠١٧ و عام ٢٠١٨ للاستفادة من نتائج الرحلات الاستقصائية السابقة التي أجرتها الشركة البريطانية المحدودة لموارد قاع البحار في منطقتها المشمولة بعقد الاستكشاف. وذكر مقدم الطلب أنه إذا أجرت الشركة البريطانية المحدودة لموارد قاع البحار دراستها الاستقصائية بصورة أكثر كفاءة في منطقتها المشمولة بالعقد، فمن الممكن أن تمدد الشركة السنغافورية المحدودة لاستكشاف معادن المحيطات هاتين الرحلتين لتشمل منطقة مقدم الطلب قبل عام ٢٠١٧. وستركز الدراسات البيئية المرجعية في المقام الأول على جمع البيانات البيئية (مثلاً تحديد الخصائص العامة لمجموعات أنواع قاعية، وجمع البيانات الأساسية، ورصد الاختبارات) فضلاً عن معلومات أخرى مناسبة للاستخدام في إجراء الاختبارات البحرية لمعدات الاستخراج التجاري ورصد آثار تلك الأنشطة. ومن شأن ذلك أن يكمل بوجه خاص تقييماً شاملاً للأثر البيئي فيما يتعلق باستخراج الموارد التجارية، بما في ذلك برنامج لرصد عمليات الاستخراج التجاري. وذكر مقدم الطلب أيضاً أن هذه الأنشطة لن تنفذ دون موافقة الدولة المزكية والسلطة، ودون معرفة بالشروط التي ستضعها السلطة مستقبلاً بشأن الاستكشاف.

٢٢ - وقدمت إلى اللجنة معلومات عن الوقاية من الأخطار والحد منها والسيطرة عليها وآثارها المحتملة على البيئة البحرية. وقدم مقدم الطلب تقييماً أولياً للأثر الأنشطة المتوقعة خلال فترة السنوات الخمس الأولى، التي تنطوي على أعمال غير تشويشية تشمل الاستشعار وأخذ العينات بكميات ضئيلة جداً.

٢٣ - وشددت اللجنة، إذ أحاطت علماً بأساليب العمل المبينة في هذا الطلب، على أن كل متعاقد مع السلطة الدولية لقاع البحار يجب أن يقدم تقريراً بصورة منفصلة عن تنفيذ أنشطته التعاقدية.

سادسا - النظر في البيانات والمعلومات المقدمة للحصول على الموافقة على خطة العمل لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات

٢٤ - وفقاً للمادة ١٨ من النظام، تضمن طلب الحصول على الموافقة على خطة العمل للاستكشاف المعلومات التالية:

(أ) بيان عام وجدول زمني لبرنامج أنشطة الاستكشاف المقترح تنفيذها في فترة السنوات الخمس الأولى، من قبيل إجراء دراسات حول العوامل البيئية والتقنية والاقتصادية وغيرها من العوامل الملزمة التي يجب أخذها في الاعتبار عند الاستكشاف؛

(ب) وصف لبرنامج الدراسات الأوقيانوغرافية والدراسات البيئية الأساسية التي ستجرى وفقاً للنظام والقواعد والأنظمة والإجراءات التي تقرها السلطة الدولية لقاع البحار. وستتيح تلك الدراسات الأساسية إجراء تقييم للأثر المحتمل أن ينشأ عن أنشطة الاستكشاف المقترحة على البيئة، مع مراعاة أي توصيات تصدرها اللجنة القانونية والتقنية؛

(ج) تقييم أولي للأثر المحتمل أن يترتب على أنشطة الاستكشاف المقترحة على البيئة البحرية؛

(د) وقف للتدابير المقترحة لمنع تلوث البيئة البحرية والأخطار الأخرى التي تتعرض لها، وتقليلها ومراقبتها وتقييم أي تأثيرات محتملة لها؛

(هـ) البيانات اللازمة لكي يتخذ المجلس القرار المطلوب منه اتخاذ وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٢ من النظام؛

(و) جدول زمني للنفقات السنوية المتوقعة فيما يتعلق ببرنامج الأنشطة لفترة السنوات الخمس الأولى.

سابعا - برامج التدريب

٢٥ - وفقاً للمادة ٢٧ والفرع الثامن من المرفق ٤ للنظام، قدم مقدم الطلب معلومات بشأن برنامج تدريب وبرنامج تدريب هندسي على الاستكشاف في عرض البحر. والبرنامجان التدريبيان متاحان على الأقل لخمسة من مواطني الدول النامية يرغبون في التخصص بمجال الهندسة والبيولوجيا البحرية وعلم المحيطات والجيوفيزياء والجيولوجيا. وسيجري البحث في هذين البرنامجين بمزيد من التفصيل مع السلطة الدولية لقاع البحار في حال حصول مقدم الطلب على العقد. ولقد شددت اللجنة على أن يكفل مقدم الطلب

والأمين العام لدى إعداد البرنامجين التدريبيين اتساقهما مع التوصيات التوجيهية للمتعاقدين والدول المزكية بشأن البرامج التدريبية في إطار خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف، على النحو الذي وضعته اللجنة خلال الدورة التاسعة عشرة (ISBA/19/LTC/14).

ثامنا - استنتاج وتوصيات

٢٦ - إن اللجنة مقتنعة، بعد أن درست ما قدمه صاحب الطلب من تفاصيل عرضت بإيجاز في الفروع من الثاني إلى السابع أعلاه، بأن الطلب قدم على النحو الواجب وفقاً للنظام وبأن مقدم الطلب يتمتع بالمؤهلات المطلوبة، على النحو المحدد في المادتين ٤ و ٩ من المرفق الثالث للاتفاقية، والمادة ١٧ من النظام. كما أن اللجنة مقتنعة بأن مقدم الطلب:

(أ) قد امتثل لأحكام النظام؛

(ب) قد قدم التعهدات والضمانات المحددة في المادة ١٤ من النظام؛

(ج) يملك القدرة المالية والتقنية لتنفيذ خطة العمل المقترحة للاستكشاف.

٢٧ - وإن اللجنة مقتنعة بأن ما من شرط من الشروط الواردة في الفقرة ٦ من المادة ٢١ من النظام ينطبق.

٢٨ - وفيما يتعلق بخطة العمل المقترحة للاستكشاف، إن اللجنة مقتنعة بأن خطة العمل المقترحة للاستكشاف من شأنها أن:

(أ) توفر الحماية لصحة البشر وسلامتهم على نحو فعال؛

(ب) توفر حماية وحفظ البيئة البحرية على نحو فعال؛

(ج) تكفل عدم إقامة المنشآت حيث يمكن أن تتسبب في عرقلة استخدام الممرات البحرية المعترف بها الضرورية للملاحة الدولية أو في الأماكن التي تكثُر فيها أنشطة الصيد.

٢٩ - وبناءً على ذلك، وعملاً بالفقرة ٥ من المادة ٢١ من النظام، توصي اللجنة المجلس بالموافقة على خطة العمل لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات المقدمة من الشركة السنغافورية المحدودة لاستكشاف معادن المحيطات.


المرفق

ألف - قائمة بإحداثيات المنطقة المشمولة بالطلب

(بالدرجات العشرية وفقاً لنظام الإسقاطات الجغرافية للنظام الجيوديسي العالمي لعام ١٩٨٤)

نقطة التحول	خط العرض (شمالاً)	خط الطول (غرباً)
١	٠٠٠٠,١٢	١٦٠٠,١١٧
٢	٠٠٠٠,١٢	٠٠٠٠,١١٨
٣	٤٣٣٣,١٣	٠٠٠٠,١١٨
٤	٤٣٣٣,١٣	٦٦٦٧,١١٨
٥	٥٠٠٠,١٣	٦٦٦٧,١١٨
٦	٥٠٠٠,١٣	٢٥٠٠,١١٩
٧	٧٥٠٠,١٣	٢٥٠٠,١١٩
٨	٧٥٠٠,١٣	٥٠٠٠,١١٩
٩	٥٠٠٠,١٤	٥٠٠٠,١١٩
١٠	٥٠٠٠,١٤	٢٥٠٠,١١٨
١١	٧٥٠٠,١٤	٢٥٠٠,١١٨
١٢	٧٥٠٠,١٤	٢٥٠٠,١١٧
١٣	٩٦٦٧,١٤	٢٥٠٠,١١٧
١٤	٩٦٦٧,١٤	٠٠٠٠,١١٦
١٥	٠٠٠٠,١٤	٠٠٠٠,١١٦
١٦	٠٠٠٠,١٤	٠٠٠٠,١١٥
١٧	٢٠٠٠,١٣	٠٠٠٠,١١٥
١٨	٢٠٠٠,١٣	٨٧٠٠,١١٥
١٩	٨٢٠٠,١٣	٨٧٠٠,١١٥
٢٠	٨٢٠٠,١٣	٢٤٠٠,١١٦
٢١	٠٠٠٠,١٤	٢٤٠٠,١١٦
٢٢	٠٠٠٠,١٤	٢٦٠٠,١١٧
٢٣	٢٨٠٠,١٤	٢٦٠٠,١١٧
٢٤	٢٨٠٠,١٤	٨٠٠٠,١١٧
٢٥	١٠٠٠,١٣	٨٠٠٠,١١٧
٢٦	١٠٠٠,١٣	٤٤٠٠,١١٧
٢٧	٤٧٠٠,١٢	٤٤٠٠,١١٧
٢٨	٤٧٠٠,١٢	١٦٠٠,١١٧

باء - خريطة للموقع العام للقطاع المحجوز المقترح



Distr.: General
28 May 2014
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة العشرون

كينغستون، جامايكا

٢٥-١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤

القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية التي اعتمدها الدول المزكية وغيرها من أعضاء السلطة الدولية لقاع البحار فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة

تقرير الأمين العام

١ - تجدر الإشارة إلى أن غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار قد أصدرت، في ١ شباط/فبراير ٢٠١١، فتواها بشأن مسؤوليات وواجبات الدول المزكية للأشخاص والكيانات فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة. وأكدت الغرفة أن الاتفاقية تقضي بأن تعتمد الدولة المزكية قوانين وأنظمة في إطار نظامها القانوني، وأن تتخذ تدابير إدارية تؤدي وظيفتين منفصلتين، هما كفالة تقييد الجهة المتعاقدة بالتزاماتها وإعفاء الدولة المزكية من المسؤولية. ولا يمثل وجود مثل هذه القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية شرطا لإبرام عقد مع السلطة؛ بيد أنه شرط ضروري لوفاء الدولة المزكية بالتزاماتها ببذل العناية الواجبة والتماس إعفائها من المسؤولية. وأوضحت الغرفة كذلك أن التدابير الوطنية، بعد اعتمادها، قد لا تكون ملائمة على الدوام. وينبغي أن تظل هذه التدابير قيد الاستعراض لكفالة استيفائها للمعايير الحالية ووفاء الجهة المتعاقدة بالتزاماتها بفعالية دون إلحاق ضرر بالتراث المشترك للبشرية.

٢ - وفي الدورة السابعة عشرة للسلطة الدولية لقاع البحار، المعقودة في عام ٢٠١١، اعتمد مجلس السلطة مقرا طلب فيه إلى الأمين العام أن يُعدّ تقريرا عن القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية التي اعتمدها الدول المزكية وغيرها من أعضاء السلطة فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة، ودعا المجلس الدول المزكية وغيرها من أعضاء السلطة إلى القيام، حسب الاقتضاء،



بتزويد أمانة السلطة بمعلومات عن القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية الوطنية ذات الصلة أو بنصوص تلك القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية الوطنية (انظر ISBA/17/C/20).

٣ - وفي الدورة الثامنة عشرة للسلطة، المعقودة في عام ٢٠١٢، وتلبية لذلك الطلب، قدّم الأمين العام تقريراً إلى المجلس عن القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية التي اعتمدها الدول المزكية وأعضاء السلطة الآخرون فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة (ISBA/18/C/8 و Add.1). وبعد النظر في التقرير، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقوم سنوياً باستكمال دراسة القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية التي تعتمدها الدول المزكية وغيرها من أعضاء السلطة فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة، وأن يدعو لهذا الغرض الدول المزكية وغيرها من أعضاء السلطة إلى تزويد الأمانة بنصوص القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية الوطنية ذات الصلة (انظر ISBA/18/C/21).

٤ - وفي الدورة التاسعة عشرة للسلطة، المعقودة في عام ٢٠١٣، قدم الأمين العام إلى المجلس تقريراً مستكملاً عن هذه المسألة (ISBA/19/C/12)، وقد نظر فيه المجلس. وأعربت عدة وفود عن تقديرها للأمانة لقيامها بإنشاء قاعدة بيانات على شبكة الإنترنت بشأن التشريعات الوطنية. وأكد أحد الوفود أن التشريعات الوطنية ينبغي أن تكون متسقة مع الأنظمة. وأشار إلى أن فيجي قد أصدرت، في تموز/يوليه ٢٠١٣، مرسوم سنة ٢٠١٣ بشأن الإدارة الدولية للمعادن الموجودة في قاع البحار، وهو قانون ينظم مشاركة فيجي في الأنشطة المعدنية في قاع البحار في المنطقة الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية وما يتصل بذلك من مسائل.

٥ - ومنذ انعقاد الدورة التاسعة عشرة، أصدرت بلجيكا قانونين، في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٣، بشأن استكشاف المواد الأولية والتنقيب عنها واستغلالها في المنطقة وفي باطن الأرض خارج حدود الولاية الوطنية.

٦ - وفي ١٠ آذار/مارس ٢٠١٤، عممت الأمانة مذكرة شفوية تدعو الدول المزكية والأعضاء الآخرين في السلطة كذلك إلى أن يقدموا إلى الأمانة نصوص القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية الوطنية ذات الصلة أو المعلومات المتصلة بها. ولكن لم ترد أي نصوص أو معلومات إضافية بحلول نهاية أيار/مايو ٢٠١٤.

٧ - وفي ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٤، قدمت الدول التالية معلومات عن تشريعاتها الوطنية ذات الصلة أو نصوص هذه التشريعات، وهي: ألمانيا، وبلجيكا، وتونغا، وجزر كوك، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وزامبيا، والصين، وعمان، وغيانا، وفرنسا، وفيجي، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وناورو، ونيوزيلندا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان. وورد تقرير أيضاً من لجنة

جنوب المحيط الهادئ باسم جزر منطقة المحيط الهادئ. ويمكن الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالقوانين والأنظمة والتدابير الإدارية الوطنية أو على النصوص التي قدمتها الدول المذكورة أعلاه أو أعضاء السلطة على الموقع الشبكي للسلطة (www.isa.org.jm/en/mcode/NatLeg).

٨ - وستواصل الأمانة استكمال قاعدة البيانات المتاحة على شبكة الإنترنت كلما تتلقى معلومات جديدة. كما تُجري الأمانة حالياً دراسة مقارنة بشأن التشريعات الوطنية القائمة من أجل تحليل العناصر المشتركة التي قد تتضمنها هذه التشريعات، مع الوضع في الاعتبار الفتوى التي أصدرتها الغرفة.

٩ - والمجلس مدعو للإحاطة علماً بهذا التقرير.

المرفق

قائمة التشريعات

أولا - تشريعات عامة

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مونتيفغو باي، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢. دخلت حيز النفاذ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ١٨٣٣، الرقم ١-٣١٣٦٣، الصفحة ٣٩٧؛ ٢١ (1982) *International Legal Materials* 1261.

اتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢. وقد دخل الاتفاق حيز النفاذ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤. قرار الجمعية العامة ٤٨/٢٦٣؛ ٣٣ (1994) *International Legal Materials* 1309؛ مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ١٨٣٦، الرقم ١-٣١٣٦٤، الصفحة ٤٢.

نظام التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة. وقد اعتمد في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠ (الوثيقة [ISBA/6/A/18](#) المؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠)، وعُدّل في سنة ٢٠١٣ (مرفق الوثيقة [ISBA/19/C/17](#) المؤرخة ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٣).

نظام التنقيب عن الكبريتيدات العديدة الفلزات واستكشافها في المنطقة. وقد اعتمد في ٧ أيار/مايو ٢٠١٠ (الوثيقة [ISBA/16/A/12/Rev.1](#) المؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠). واستنسخ أيضا في Selected Decisions 16, pp. 35-75.

نظام التنقيب عن قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت واستكشافها في المنطقة. وقد اعتمد في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢ (الوثيقة [ISBA/18/A/11](#) المؤرخة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢).

ثانيا - التشريعات الوطنية

بلجيكا

٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٣ - قانون يتضمن أحكاما تنظم المواد الخاضعة للمادة ٧٧ من الدستور، صادر في القانون المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٣ المتعلق بالتنقيب والاستكشاف والاستغلال في إطار الولاية الوطنية (١).

١٧ آب/أغسطس ٢٠١٣ - القانون المتعلق بالتنقيب عن الموارد الموجودة في قاع البحار وفي باطن الأرض خارج حدود الولاية الوطنية وباستكشافها واستغلالها (١).

الصين

قانون الموارد المعدنية لجمهورية الصين الشعبية. وقد اعتمد في الجلسة الخامسة عشرة للجنة الدائمة للمؤتمر الشعبي الوطني السادس المعقودة في ١٩ آذار/مارس ١٩٨٦. ونقح عملاً بقرار اللجنة الدائمة للمؤتمر الشعبي الوطني بشأن تنقيح قانون الموارد المعدنية لجمهورية الصين الشعبية الذي اعتمد في الجلسة الحادية والعشرين للجنة الدائمة للمؤتمر الشعبي الوطني الثامن المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦.

قواعد تنفيذ قانون الموارد المعدنية لجمهورية الصين الشعبية. وقد اعتمدت في المرسوم رقم ١٥٢ الصادر عن مجلس الدولة بجمهورية الصين الشعبية في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٤. ودخلت حيز النفاذ في تاريخ صدورها.

قانون جمهورية الصين الشعبية لحماية البيئة البحرية. وقد اعتمد في الدورة الرابعة والعشرين للجنة الدائمة للمؤتمر الشعبي الوطني الخامس المعقودة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٢. ودخل هذا القانون حيز النفاذ في ١ آذار/مارس ١٩٨٣. ونقح في الدورة الثالثة عشرة التي عقدها اللجنة الدائمة للمؤتمر الشعبي الوطني التاسع في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وأعيد تنقيحه في الدورة السادسة للجنة الدائمة للمؤتمر الشعبي الوطني الثاني عشر المعقودة في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

اللائحة الإدارية المتعلقة بمنع ومعالجة تلوث البيئة البحرية والضرر اللاحق بها نتيجة لمشاريع المنشآت الهندسية البحرية. وقد اعتمدت في الجلسة التنفيذية ١٤٨ لمجلس الدولة المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٦. وبدأ سريانها في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

جزر كوك

قانون عام ٢٠٠٩ المتعلق بالموارد المعدنية في قاع البحار.

الاتفاق النموذجي بشأن الموارد المعدنية لقاع البحار المؤرخ نيسان/أبريل ٢٠١١.

الجمهورية التشيكية

قانون التنقيب عن الموارد المعدنية واستكشافها واستغلالها في قاع البحار خارج حدود الولاية الوطنية. القانون رقم ٢٠٠٠/١٥٨. المؤرخ ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٠.

فيجي

مرسوم سنة ٢٠١٣ بشأن الإدارة الدولية للمعادن الموجودة في قاع البحار، المرسوم رقم ٢١.

فرنسا

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣ صادرة عن سفارة فرنسا في جامايكا.

ألمانيا

القانون الاتحادي المتعلق بالمسؤوليات البحرية المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢ (Federal Law Gazette I, p. 2876). وقد تم تعديله بموجب المادة ٤ من القانون المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (Federal Law Gazette 2008 II, p. 520).

غيانا

قانون المناطق البحرية لعام ٢٠١٠ - القانون رقم ١٨ لعام ٢٠١٠. وقد دخل حيز النفاذ اعتباراً من ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

اليابان

القانون المتعلق بالتدابير المؤقتة للتعدين في أعماق قاع البحار، ١٩٨٢. قانون التعدين. وقد اعتُمد في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠، وعُدّل في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١١.

المكسيك

تقرير عن قوانين المكسيك وأنظمتها وتدابيرها الإدارية المتعلقة بالتعدين تحت سطح البحر. قدمته سفارة المكسيك في جامايكا في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

دليل لعرض البيانات المتعلقة بالآثار البيئية لقطاع التعدين وتحليل لأوجه القصور والتقصير في حفظ التنوع البيولوجي البحري في المحيطات والسواحل والجزر المكسيكية، أعدته وزارة البيئة والموارد الطبيعية في المكسيك، وقدمته سفارة المكسيك في جامايكا في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

القانون العام للتوازن الإيكولوجي وحماية البيئة. وقد صدر في الجريدة الرسمية المؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ وجرى تعديله واستكمالته في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢.

أنظمة القانون العام للتوازن الإيكولوجي وحماية البيئة المتعلقة بتقييم الأثر البيئي. وقد صدرت في الجريدة الرسمية المؤرخة ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٠. وجرى تعديلها واستكمالها في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢.

قانون التعدين. وقد صدر في الجريدة الرسمية المؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢ وعُدّل في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

السياسة البيئية الوطنية للتنمية المستدامة للمناطق المحيطية والساحلية المكسيكية: استراتيجيات صيانتها واستخدامها بشكل مستدام (انظر [A/61/372](#)، المرفق).

ناورو

انظر منطقة جزر المحيط الهادئ.

هولندا

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٣ موجّهة من البعثة الدائمة لهولندا.

نيوزيلندا

قانون عام ١٩٩٦ بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

عمان

المرسوم الملكي رقم ٨/٢٠١١ الناظم للتنقيب عن النفط والغاز؛ والمرسوم الملكي رقم ٢٧/٢٠٠٣ والمرسوم الوزاري رقم ٧٧/٢٠١١ الناظر للتنقيب عن المعادن (أنظمة قانون التعدين).

منطقة جزر المحيط الهادئ

الإطار الإقليمي التشريعي والتنظيمي للدول الأفريقية ودول منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ المتعلق باستكشاف الموارد المعدنية واستغلالها في أعماق البحار. المشروع المشترك بين أمانة جماعة المحيط الهادئ والاتحاد الأوروبي بشأن الموارد المعدنية في قاع البحار، ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٢.

جمهورية كوريا

مذكرة شفوية مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ موجهة من البعثة الدائمة لجمهورية كوريا.
حالة التشريعات المتصلة بالأنشطة في أعماق قاع البحار التي وضعتها حكومة جمهورية كوريا.

تونغا

انظر منطقة جزر المحيط الهادئ.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

قانون التعدين في أعماق البحار (أحكام مؤقتة) لعام ١٩٨١ (جزيرة مان)، والأمر الصادر في عام ٢٠٠٠ تحت رقم ١١١٢ الذي بدأ تطبيقه في ١ أيار/مايو ٢٠٠٠.

زامبيا

قانون الحماية البيئية والحد من التلوث (رقم ١٢ لعام ١٩٩٠)؛ والقانون (المعدّل) لعام ١٩٩٩ (رقم ١٢، عام ١٩٩٩) - الفصل ٢٠٤ من قوانين زامبيا.

ثالثاً - تشريعات الدول المتعاملة بالمثل

فرنسا - قانون استكشاف الموارد المعدنية واستغلالها في أعماق قاع البحار لعام ١٩٨١، القانون رقم ٨١-١١٣٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١.

ألمانيا - القانون المتعلق بالتنظيم المؤقت للتعدين في أعماق قاع البحار لعام ١٩٨٠، المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ١٩٨٠ (الترجمة الإنكليزية) (١٩٨١). *International Legal Materials*, XX, p. 393.

إيطاليا - أنظمة بشأن استكشاف الموارد المعدنية واستغلالها في أعماق قاع البحار، القانون رقم ٤١ المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٥.

اليابان - القانون المتعلق بالتدابير المؤقتة للتعدين في أعماق قاع البحار، ١٩٨٢، *International Legal Materials*, 22 (1) (1983), pp. 102-122.

نيوزيلندا - قانون الجرف القاري لعام ١٩٦٤.

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية - [مرسوم بشأن] التدابير المؤقتة لتنظيم أنشطة المؤسسات السوفياتية ذات الصلة باستكشاف الموارد المعدنية واستغلالها في مناطق قاع البحار الواقعة خارج حدود الجرف القاري، المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٨٢.

المملكة المتحدة - قانون التعدين في أعماق البحار (أحكام مؤقتة)، ١٩٨١. عام ١٩٨١، الفصل ٥٣، ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨١.

المملكة المتحدة - أنظمة التعدين في أعماق البحار (تراخيص الاستكشاف) (الطلبات)، ١٩٨٢، رقم ٥٨. وقد دخلت حيز النفاذ في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢.

المملكة المتحدة - أنظمة التعدين في أعماق البحار (تراخيص الاستكشاف)، ١٩٨٤، رقم ١٢٣٠. وقد بدأ تطبيقها في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤.

الولايات المتحدة - قانون الموارد المعدنية الصلبة في أعماق قاع البحار، ١٩٨٠. (Public Law 96-283, 28 June 1980, 94 Stat. 553 (30 U.S.C. 1401 et seq.) بصيغته المعدلة في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

رابعاً - التشريعات الوطنية في الدول التي لها مركز المراقب

الولايات المتحدة الأمريكية

قانون الموارد المعدنية الصلبة في أعماق قاع البحار، ١٩٨٠. Public Law 96-283, 28 June 1980, 94 Stat. 553 (30 U.S.C. 1401 et seq.) بصيغته المعدلة في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

أنظمة التعدين في أعماق قاع البحار التي لها أثر على المستكشفين العاملين منذ ما قبل سن القانون. 45 Fed. Reg. 226 (20 November 1980), pp. 76661-76663.

أنظمة التعدين في أعماق قاع البحار بشأن تراخيص التنقيب لعام ١٩٨٠. 46 Fed. Reg. 45896 (15 September 1981) 15 Code of Federal Regulations, Part 970.

أنظمة التعدين في أعماق قاع البحار بشأن تصاريح الاستخراج التجاري، 15 Code of Federal Regulations, Part 971؛ 54 Fed. Reg. 525 (6 January 1989).

المبادئ التوجيهية لاستخراج الموارد المعدنية من غير النفط والغاز والكبريت من الجزء الخارجي من الجرف القاري الصادرة عن دائرة شؤون الموارد المعدنية بوزارة داخلية الولايات المتحدة. (Public Law 103-426, enacted 31 October 1994; 108 Stat. 4371). OCS Report. MMS 99-0070 (December 1999).

Distr.: General
9 July 2014
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة العشرون

كينغستون، جامايكا

٢٥-١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤

القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية التي اعتمدها الدول المزمكية وغيرها من أعضاء السلطة الدولية لقاع البحار فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة

تقرير الأمين العام

إضافة

١ - في ٤ تموز/يوليه ٢٠١٤، تلقى الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار مذكرة شفوية من المديرية القانونية لوزارة الخارجية والكونترول في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية تبلغ السلطة بأن قانون التعدين في أعماق البحار لعام ٢٠١٤ قد نال الموافقة الملكية في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٤، وأنه سيدخل حيز النفاذ في المملكة المتحدة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤.

٢ - وأبلغت السلطة أيضا بأن قانون التعدين في أعماق البحار لعام ٢٠١٤ قد عدّل قانون التعدين في أعماق البحار (أحكام مؤقتة) لعام ١٩٨١، الذي كان قد سُنّ قبل اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وكان القانون الصادر في عام ١٩٨١ كافياً لحكومة المملكة المتحدة لممارسة رقابة فعالة على الجهات المأذون لها في استكشاف أو استغلال أعماق البحار على النحو المطلوب من الدول المزمكية بموجب الاتفاقية، غير أن ذلك كان يسري فقط فيما يتعلق بالعقيدات المتعددة الفلزات. وكان من اللازم أيضا تحديث التشريع

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٩ تموز/يوليه ٢٠١٤.



080714 080714 14-57008 (A)



لكفالة الاتساق مع الاتفاقية ومع اتفاق التنفيذ. وكان القانون الصادر في عام ١٩٨١ يستند إلى فكرة أن عدّة دول ستزكّي أنشطة مواطنيها، وأن كل دولة من تلك الدول ستعترف بأنشطة الشركات من الدول الأخرى عملاً بمبدأ المعاملة بالمثل؛ أما بموجب الاتفاقية واتفاق التنفيذ فإن السلطة هي الجهة التي تكفل التنظيم. ويرد أيضاً في إطار الاتفاقية حكمان يقتضيان الاعتراف بالقرارات القضائية وقرارات التحكيم. وينص قانون التعدين في أعماق البحار لعام ٢٠١٤ على تعديلات على القانون الصادر في عام ١٩٨١ لإنفاذ بنود تتعلق بالاتفاقية واتفاق التنفيذ في المملكة المتحدة.

٣ - ويمكن الاطلاع على النص الكامل لقانون التعدين في أعماق البحار لعام ٢٠١٤ في الموقع الشبكي للسلطة الدولية لقاع البحار.

٤ - وينبغي أن يُستعاض عن المعلومات المتعلقة بالتشريعات الوطنية للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الواردة في الجزء الثاني من مرفق الوثيقة ISBA/20/C/11، بما يلي:

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

قانون التعدين في أعماق البحار (أحكام مؤقتة) لعام ١٩٨١ المعدل بموجب قانون التعدين في أعماق البحار لعام ٢٠١٤، النافذ اعتباراً من ١٤ تموز/ يوليه ٢٠١٤.

Distr.: General
18 July 2014
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة العشرون

كينغستون، جامايكا

٢٥-١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤

القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية التي اعتمدها الدول المزكية وغيرها
من أعضاء السلطة الدولية لقاع البحار فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة

تقرير الأمين العام

تصويب

المرفق - قائمة التشريعات

ثانيا - التشريعات الوطنية

يصبح النص:

”ألمانيا

القانون الاتحادي المتعلق بالمسؤوليات البحرية المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢ (Federal Law Gazette I, p. 2876). وقد تم تعديله بموجب المادة ٤ من القانون المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (Federal Law Gazette 2008 II, p. 520).“

كالتالي:

”ألمانيا

قانون التعدين في قاع البحار الصادر في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ (القانون). الصيغة المعدلة بموجب المادة ٧٤ من قانون ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (Federal Law Gazette I, p. 1864).“



الرجاء إعادة استعمال الورق



Distr.: General
2 June 2014
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة العشرون

كينغستون، جامايكا

٢٥-١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤

حالة أعمال التنقيب عن العقيدات المتعددة الفلزات والكبريتيدات المتعددة الفلزات وقشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت وعقود استكشافها في المنطقة

تقرير الأمين العام

١ - يقدم هذا التقرير إلى أعضاء المجلس معلومات عن حالة أعمال التنقيب وعقود الاستكشاف في المنطقة. وتغطي عقود الاستكشاف حالياً ثلاثة أنواع مختلفة من الموارد المعدنية هي: العقيدات المتعددة الفلزات، والكبريتيدات المتعددة الفلزات وقشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت. ويتضمن التقرير أيضاً معلومات عن حالة الاستعراض الدوري لتنفيذ خطة عمل الاستكشاف عملاً بعقد استكشاف العقيدات المتعددة الفلزات المبرم بين السلطة الدولية لقاع البحار وحكومة الهند. وأخيراً، يقدم التقرير معلومات عن المرحلة التي بلغها تنفيذ مقرر الجمعية المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣ (ISBA/19/A/12) المتعلق بتحديد تكلفة عامة تشمل تكاليف إدارة العقود والإشراف عليها. ويشار إلى أن المعلومات الواردة في هذا التقرير محدثة حتى ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٤.

حالة التنقيب

٢ - في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٤ من نظام التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها (ISBA/16/12/Rev.1، المرفق) أخطر المعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية في ألمانيا (المعهد الاتحادي) الأمين العام بعزمه على



الرجاء إعادة استعمال الورق

180614 170614 14-54475 (A)



التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات في منطقة جنوبي المرتفع الأوسط للمحيط الهندي وفي شمالي المرتفع الجنوبي الشرقي للمحيط الهندي. وقد سُجل هذا الإشعار حسب الأصول وأُبلغ المنقب بذلك.

٣ - وعملا بالمادة ٦، يُطلب من المنقبين أن يقدموا تقريرا سنويا عن حالة التنقيب وعملا تحقق من نتائج. وكان موعد تقديم المعهد الاتحادي لتقريره الأول في عام ٢٠١٣. وقد قُدم حسب الأصول في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وأحيل إلى اللجنة في جلساتها المعقودة في شباط/فبراير ٢٠١٤. وأخذت اللجنة علما بالتقرير. وقدم المعهد الاتحادي تقريره السنوي الثاني في ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٤، وسيُعرض على اللجنة في تموز/يوليه ٢٠١٤.

حالة عقود الاستكشاف

٤ - في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٤، كان ١٦ عقدا من عقود الاستكشاف حيز النفاذ، بينها ١٢ عقدا لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات، وعقدان لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات وعقدان لاستكشاف قشور الكوبالت. وترد في المرفق الأول لهذا التقرير قائمة كاملة بهذه العقود، تتضمن تفاصيل عن المتعاقدين وتاريخ بدء سريان كل عقد.

٥ - ومنذ الدورة ١٩، أُعدت في شكل عقود خططنا عمل لاستكشاف قشور منغنيز الحديد الغنية بالكوبالت، كان المجلس أقرهما في تموز/يوليه ٢٠١٣ (انظر ISBA/19/C/13 و ISBA/19/C/15). وفي ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، أبرم في طوكيو عقد مع شركة اليابان الوطنية للنفط والغاز والمعادن Japan Oil, Gas and Metals National Corporation (JOGMEC). ووقع العقد مع الرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات في بيجين، في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤.

٦ - وكان المجلس أقر ثلاثا من خطط عمل الاستكشاف خلال دورته ١٨ في شكل عقود. وقد قدم خطط العمل هذه كلٌّ من حكومة جمهورية كوريا (الكبريتيدات) والمعهد الفرنسي لأبحاث استغلال البحار (الكبريتيدات) وشركة ماراوا المحدودة للأبحاث والتنقيب Marawa Research and Exploration Ltd (العقيدات). ومن المتوقع أن يوقع العقد مع حكومة جمهورية كوريا قبل الدورة ٢٠ المزمع عقدها في تموز/يوليه ٢٠١٤. أما في ما يتعلق بالمعهد الفرنسي، فالمشاورات جارية بشأن تضمين العقد بنودا موحدة جديدة وشروط أخرى جرى الاتفاق عليها (انظر أدناه). وبالنسبة إلى شركة ماراوا، أُحرز تقدم جيد نحو وضع الصيغة النهائية للعقد تشمل بنودا موحدة جديدة، تنتظر الآن الاتفاق عليها بشكل نهائي.

٧ - وتعكف اللجنة القانونية والتقنية حاليا على النظر في سبعة طلبات أخرى^(١). وفي حال أقر المجلس كل هذه الطلبات في تموز/يوليه ٢٠١٤، سيرتفع عدد عقود الاستكشاف إلى ٢٦، ما يعني أنه قد يتعين على اللجنة أن تكرس مزيدا من الوقت للإشراف على أنشطة المتعاقدين.

الاستعراض الدوري لتنفيذ خطة عمل الاستكشاف المقدمة من حكومة الهند

٨ - المدة المحددة لكل عقد استكشاف هي ١٥ سنة، وهو يُنفذ على مدى ثلاث فترات مدة كل منها خمس سنوات. ويُطلب من المتعاقد أن يقدم عن كل من فترات الخمس سنوات هذه برنامجا مفصلا عن الأنشطة المضطلع بها يتضمن جدولاً زمنياً للنفقات السنوية المتوقعة، التي يُدرج في العقد بوصفه الجدول ٢. ويجري كل خمس سنوات المتعاقد والأمين العام استعراضاً مشتركاً لتنفيذ خطة عمل الاستكشاف. وفي ضوء هذا الاستعراض، يُدخّل المتعاقد ما يلزم من تعديلات على برنامج أنشطته السابق ويقدم برنامجاً مقترحاً لأنشطته لفترة السنوات الخمس التالية. ويجب على طرفي العقد عندئذ أن يوافقا رسمياً، عبر تبادل الرسائل، على إدراج برنامج الأنشطة الجديد لفترة السنوات الخمس المقبلة في العقد.

٩ - وكما ذكر سابقاً (ISBA/19/C/9/Rev.1) في ما يتعلق بعقد استكشاف العقيدات المتعددة الفلزات مع حكومة الهند (المبرم في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٢)، فقد انقضت فترة الخمس سنوات الثانية من العقد في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٢. وقدم المتعاقد برنامجاً مقترحاً للأنشطة في نيسان/أبريل ٢٠١٢ جرى استعراضه خلال سلسلة اجتماعات ثنائية عُقدت بين المتعاقد والأمين العام في الدوريتين ١٨ و ١٩ للسلطة في كينغستون، وفي الهند في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، أخذت في الاعتبار أيضاً المناقشات التي أجريت في اللجنة القانونية والتقنية في ما يتصل ببرنامج عمل المتعاقد. وفي أعقاب إجراء مزيد من تبادل الآراء بين الطرفين، اختتمت عملية الاستعراض رسمياً بتبادل رسائل مؤرخة ٦ آذار/مارس ٢٠١٤.

(١) في شباط/فبراير ٢٠١٤، أوصت اللجنة المجلسَ بالموافقة على أربعة طلبات قدمتها وزارة الموارد الطبيعية والبيئة في الاتحاد الروسي (قشور الكوبالت)؛ وشركة يو كاي سييد ريسورسز ليمتد UK Seabed Resources Ltd (العقيدات)؛ وحكومة الهند (الكبريتيدات)؛ وشركة أوشن مينرال سينغابور بوينت ليمتد Ocean Mineral Singapore Pte Ltd (العقيدات). ولا تزال ثلاثة طلبات تنتظر نظر اللجنة فيها في تموز/يوليه ٢٠١٤. ودردت هذه الطلبات من المعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية في ألمانيا (الكبريتيدات) وشركة كوك آيلندز إنفستمنت كوربوريشن للاستثمار Cook Islands Investment Corporation (العقيدات)، وشركة كومانيا دي بيسكويسا دي ريكورسوس مينيرايس إس أ Companhia de Pesquisa de Recursos Minerais S.A. (قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت).

المرحلة التي بلغتھا المشاورات بشأن تنفيذ المقرر ISBA/19/A/12

١٠ - حددت الجمعية، بموجب مقررھا المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣ (ISBA/19/A/12)، تكاليف عامة سنوية قدرھا ٤٧ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة تغطي تكاليف إدارة العقود المبرمة مع السلطة والإشراف علیھا. وتُسدّد هذه الرسوم عن كل عقد استكشاف، وهي تُستحق بحلول ٣١ آذار/مارس من كل عام. وينفَّذ هذا القرار بتعديلات على البنود الموحدة لعقود الاستكشاف الواردة في المرفق ٤ لنظام التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها من أجل إدخال بندين جديدين، المادة ١٠-٥ والمادة ١٠-٦. ويشير المقرر أيضا إلى تاريخ دخوله حيز النفاذ، وهو يتضمن أحكاما خاصة تتعلق بآثاره على العقود القائمة والطلبات العالقة والموافق علیھا التي قُدمت قبل تاريخ سريان دخوله حيز النفاذ.

الطلبات المقدمة بعد ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣

١١ - يدخل مقرر الجمعية العامة حيز النفاذ اعتبارا من تاريخ اتخاذه، أي في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣. ونتيجة لذلك، يسري تلقائيا البنود الموحدان الجديدان ١٠-٥ و ١٠-٦ على أي عقد يُبرم استجابة لطلبات موافقة على خطط عمل للاستكشاف قُدمت بعد ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣. وتدخل الطلبات المقدمة من المعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية في ألمانيا وشركة كوك آيلندز إنفستمنت كوربوريشن وشركة كومبانيا دي بيسكويسا دي ريكورسوس مينيرايس إس أ ضمن هذه الفئة. وستُدْرَج البنود الموحدة الجديدة تلقائيا رهنا بموافقة المجلس علیھا في تموز/يوليه ٢٠١٤.

العقود القائمة

١٢ - في ما يتعلق بعقود الاستكشاف القائمة أصلا بتاريخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣، وحثت الجمعية الأمين العام على التشاور في أقرب وقت ممكن مع كل متعاقد، وفقا للمادة ٢٤-٢ من البنود الموحدة، بغية تعديل تلك العقود تمهيدا لإدراج الأحكام الجديدة فيها. وبناء على ذلك، كتب الأمين العام إلى ١٤ متعاقدا في تموز/يوليه ٢٠١٣ يقترح إدخال تعديلات على البنود الموحدة بما ينسجم ومقرر الجمعية. وأجريت أيضا مشاورات ثنائية مع شركة ديب أوشن ريسورسز ديفلپمنت كو ليمتد Deep Ocean Resources Development Co. Ltd (كانون الثاني/يناير ٢٠١٤) وشركة يو كاي سييد ريسورسز ليمتد (آذار/مارس ٢٠١٤) والمعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية في ألمانيا (آذار/مارس ٢٠١٤) والرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات (نيسان/أبريل ٢٠١٤) وحكومة

جمهورية كوريا (أيار/مايو ٢٠١٤). واعتباراً من أيار/مايو ٢٠١٤، وافقت خطياً شركات شركة ديب أو شن وجي تيك سي مينيرال ريسورسز إن في G-TEC Sea Mineral Resources NV وشركة تونغأ أوفشور مايننج ليمتد (تومل) Tonga Offshore Mining Ltd والمعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية في ألمانيا، على تعديل عقودها بحيث تشمل البنود الموحدة الجديدة. وتجري حالياً مشاورات مع متعاقدين آخرين. وترد بالتفصيل المرحلة التي بلغتها الردود في المرفق الثاني لهذا التقرير.

الطلبات المقدمة قبل ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣

١٣ - في ما يتعلق بطلبات الموافقة على خطط عمل الاستكشاف، المقدمة قبل ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣، طلبت الجمعية من الأمين العام التشاور مع مقدمي الطلبات المعنيين قبل توقيع عقودهم، من أجل إدراج أحكام جديدة فيها. ويشمل ذلك فئتين من الطلبات، هي تلك التي حرت الموافقة عليها قبل ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣، وتلك التي سبق تقديمها ولكنها كانت لا تزال قيد نظر اللجنة القانونية والتقنية أو المجلس حتى ذلك التاريخ.

١٤ - وفي ٢٥ و ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣، كتب الأمين العام إلى خمسة من مقدمي الطلبات الذين حرت الموافقة على خطط عملهم في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣. ومقدمو الطلبات هم شركة اليابان الوطنية للنفط والغاز والمعادن والرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات وحكومة جمهورية كوريا وشركة ماراوا المحدودة للأبحاث والتنقيب والمعهد الفرنسي لأبحاث استغلال البحار. وقد وافقت شركة اليابان الوطنية والرابطة الصينية وحكومة جمهورية كوريا على إدراج البنود الموحدة الجديدة في عقودها وهذا ما ينص عليه العقدان الموقعان مع شركة اليابان الوطنية والرابطة الصينية للبحث والتطوير والعقد الموقع مع حكومة جمهورية كوريا في عام ٢٠١٤. وفي آذار/مارس ٢٠١٤، أعلن المعهد الفرنسي لبحوث استغلال البحار أنه غير قادر على قبول بنود إضافية مقترحة في العقد. وردا على ذلك، كتب الأمين العام إلى المعهد مقترحاً إجراء مزيد من المشاورات مع مقدم الطلب والدولة الراعية قبل توقيع العقد سعياً إلى التوصل إلى حل مقبول من الطرفين. وكانت الأمانة العامة تعمل مع شركة ماراوا ريسرش آند إكسبلوريشن ليمتد من أجل وضع الصيغة النهائية لمضمون العقد، بما في ذلك البنود الموحدان الجديدان ١٠-٥ و ١٠-٦، مع أن المتعاقد المحتمل كان أشار إلى أنه يصعب عليه القبول بالبندين الجديدين.

١٥ - وكانت طلبات وزارة الموارد الطبيعية في الاتحاد الروسي (القشور) وشركة يو كاي سي بيد ريسورسز ليمتد (العقيدات) وحكومة الهند (الكبريتيدات) وشركة أو شن مينيرال سينغابور بوينت ليمتد (العقيدات) قدمت في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣. وعلى افتراض أن

المجلس سيوافق على هذه الطلبات في تموز/يوليه ٢٠١٤، ستجرى مشاورات مع كلٍ من مقدمي الطلبات والدولة الراعية لها بشأن إدراج البنود الموحدة الجديد في عقود كل منها.

١٦ - والمجلس مدعو إلى أخذ العلم بهذا التقرير وإلى تقديم ما يلزم من توجيهات بالنسبة إلى تنفيذ قرار الجمعية الوارد في ISBA/19/A/12.

المرفق الأول

حالة عقود استكشاف العقيدات المتعددة الفلزات، والكبريتيدات
المتعددة الفلزات وقشور المنغنيز الحديدي المتعلق بالقشور
ألف - عقود استكشاف العقيدات المتعددة الفلزات

المتعاقد	تاريخ بدء نفاذ العقد	الدولة أو الدول الراعية	الموقع العام لمنطقة الاستكشاف المشمولة بالعقد	تاريخ انتهاء العقد
منظمة إنترأوشنمينتال جوينت Interoceanmetal Joint Organization	٢٩ آذار/مارس ٢٠٠١	الاتحاد الروسي وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية وسلوفاكيا وكوبا	منطقة صدع كلاريون - كليبرتون	٢٨ آذار/مارس ٢٠١٦
شركة يوجورجيوولوجيا Yuzhmorgeologiya	٢٩ آذار/مارس ٢٠٠١	الاتحاد الروسي	منطقة صدع كلاريون - كليبرتون	٢٨ آذار/مارس ٢٠١٦
حكومة جمهورية كوريا	٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١		منطقة صدع كلاريون - كليبرتون	٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦
الرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات	٢٢ أيار/مايو ٢٠٠١	الصين	منطقة صدع كلاريون - كليبرتون	٢١ أيار/مايو ٢٠١٦
شركة ديب أوشن ريسورسز ديفلجمنت	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١	اليابان	منطقة صدع كلاريون - كليبرتون	١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦
المعهد الفرنسي لأبحاث استغلال البحار	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١	فرنسا	منطقة صدع كلاريون - كليبرتون	١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦
حكومة الهند	٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٢		حوض المحيط الهندي الأوسط	٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧
المعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية في ألمانيا	١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦	ألمانيا	منطقة صدع كلاريون - كليبرتون	١٨ تموز/يوليه ٢٠٢١
شركة ناورو أوشن ريسورسز ماينغ	٢٢ تموز/يوليه ٢٠١١	ناورو	منطقة صدع كلاريون - كليبرتون (منطقة مخصصة)	٢١ تموز/يوليه ٢٠٢٦
شركة تونغ أوفشور ماينغ ليمتد	١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢	تونغا	منطقة صدع كلاريون - كليبرتون (منطقة مخصصة)	١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٧
شركة ماراوا	من المزمع توقيعه	كيريباس	منطقة صدع كلاريون - كليبرتون (منطقة مخصصة)	
شركة يو كي سيبيد ريزورسز ليمتد	٨ شباط/فبراير ٢٠١٣	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	منطقة صدع كلاريون - كليبرتون	٧ شباط/فبراير ٢٠٢٨
شركة جي تيك	١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣	بلجيكا	منطقة صدع كلاريون - كليبرتون	١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٨

باء - عقود استكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات

الموقع العام لمنطقة الاستكشاف المشمولة بالعقد	تاريخ انتهاء العقد	الدولة أو الدول الراعية	تاريخ بدء نفاذ العقد	المتعاقد
مرتفع جنوب غرب المحيط الهندي	١٧ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٢٦	الصين	١٨ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠١١	الرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات
مرتفع وسط المحيط الأطلسي	٢٨ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٢٧	فرنسا	٢٩ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠١٢	حكومة الاتحاد الروسي
المحيط الهندي الأوسط			من المزمع توقيعه	حكومة جمهورية كوريا
مرتفع وسط المحيط الأطلسي			من المزمع توقيعه	المعهد الفرنسي لأبحاث استغلال البحار

جيم - عقود استكشاف قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت

الموقع العام لمنطقة الاستكشاف المشمولة بالعقد	تاريخ انتهاء العقد	الدولة أو الدول الراعية	تاريخ بدء نفاذ العقد	المتعاقد
غرب المحيط الهادئ	٢٦ كانون الثاني / يناير ٢٠٢٩	اليابان	٢٧ كانون الثاني / يناير ٢٠١٤	شركة اليابان الوطنية للنفط والغاز والمعادن
غرب المحيط الهادئ	٢٨ نيسان / أبريل ٢٠٢٩	الصين	٢٩ نيسان / أبريل ٢٠١٤	الرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات

المرفق الثاني

المرحلة التي بلغتھا المشاورات المتعلقة بتنقيح عقود الاستكشاف
السارية في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣

حالة العقد	المتعاقد
قيد النظر	حكومة الاتحاد الروسي (الكبريتيدات)
قيد النظر	الرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات (الكبريتيدات)
قُبِلَ العقد في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٤	شركة تونغأ أوفشور مايننغ ليمتد (الكبريتيدات)
لا رد	شركة ناورو أوشن ريسورسز مايننغ
قيد النظر	المعهد الفرنسي لبحوث استغلال البحار
قُبِلَ العقد في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	شركة جي تيك
قيد النظر	الرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات (العقيدات)
قيد النظر	شركة يوجور جيولوجيا
قيد النظر	حكومة الهند
قيد النظر	حكومة جمهورية كوريا
قُبِلَ العقد في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤	المعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية في ألمانيا
قُبِلَ العقد في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	شركة ديب أوشن ريسورسز ديفلبمنت
ردت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ طالبة تقديم اقتراح رسمي بغية عرضه على مجالس الإدارة في عام ٢٠١٤ للنظر فيه. قدم الاقتراح الرسمي إلى IOM في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	IOM
قيد النظر	شركة يو كاي سي بيد ريسورسز ليمتد

Distr.: General
24 June 2014
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة العشرون

كينغستون، جامايكا

٢٥-١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤

حالة أعمال التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن والكبريتيدات المتعددة الفلزات وقشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت وعقود استكشافها في المنطقة

تقرير الأمين العام

إضافة

١ - يقدم هذا التقرير معلومات مستجدة بشأن التطورات المتعلقة بعقود الاستكشاف منذ صدور تقرير المجلس المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (ISBA/20/C/12).

حالة عقود الاستكشاف

٢ - فيما يتعلق بخطة العمل الحاصلة على الموافقة لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات في المنطقة التي قدمتها حكومة جمهورية كوريا، وقّع العقد في سول يوم ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤ وفي كينغستون يوم ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤. وبذلك يبلغ عدد عقود الاستكشاف الصادرة عن السلطة الدولية لقاع البحار ١٧ عقداً. وينقح المرفق الأول للتقرير المشار إليه أعلاه وفقاً لذلك.



الرجاء إعادة استعمال الورق



حالة المشاورات بخصوص تنفيذ القرار ISBA/19/A/12

٣ - وافقت حكومة جمهورية كوريا خطياً في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤ على تنقيح التذييل الثاني لعقد استكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن في المنطقة، المبرم بين السلطة وحكومة جمهورية كوريا، وذلك بإدراج البندين القياسيين ١٠-٥ و ١٠-٦. وينقح المرفق الثاني للتقرير المشار إليه أعلاه وفقاً لذلك.

Distr.: General
9 July 2014
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة العشرون

كينغستون، جامايكا

٢٥-١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤

تقرير اللجنة القانونية والتقنية وتوصياتها إلى مجلس السلطة الدولية لقاع
البحار فيما يتعلق بطلب الموافقة على خطة عمل لاستكشاف المعهد
الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية للكبريتيدات المتعددة الفلزات
باسم جمهورية ألمانيا الاتحادية

أولا - مقدمة

١ - في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، استلم الأمين العام للسلطة الدولية لقاع
البحار طلبا للموافقة على خطة عمل لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات في المنطقة.
وقدم الطلب المعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية باسم جمهورية ألمانيا الاتحادية
وفقا لنظام التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة
(ISBA/16/A/12/Rev.1، المرفق).

٢ - وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ ووفقا للمادة ٢٢ (ج) من النظام، أصدر
الأمين العام مذكرة شفوية أخطر فيها أعضاء السلطة باستلام الطلب، وعمّم بشأنه معلومات
ذات طابع عام. وأدرج الأمين العام أيضا موضوع النظر في الطلب كبنء على جدول أعمال
اللجنة القانونية والتقنية في جلستها التي عقدت في الفترة من ٣ إلى ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٤.

٣ - وفي ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٤، قدمت الجهة مقدمة الطلب إلى أمين عام السلطة
تنقيحات على طلبها عدّلت بها المنطقة موضوع الطلب.



الرجاء إعادة استعمال الورق



ثانياً - المنهجية والنظر في الطلب من قبل اللجنة القانونية والتقنية

ألف - المنهجية العامة التي تطبقها اللجنة القانونية والتقنية عند نظرها في الطلب

٤ - لاحظت اللجنة عندما نظرت في الطلب أنه تمشيا مع النظام المحدد في المادة ٦ من المرفق الثالث، من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، أنه مطلوب منها أن تقرر أولاً وبشكل موضوعي إذا كان مقدم الطلب قد استوفى الشروط الواردة في النظام، ولا سيما فيما يتعلق بشكل الطلبات؛ وإذا كان قد قدم التعهدات والضمانات اللازمة المنصوص عليها في المادة ١٥ من النظام؛ وإذا كانت لديه القدرة المالية والتقنية اللازمة لتنفيذ خطة العمل المقترحة للاستكشاف، وأن يكون، حسب الاقتضاء، قد وفّى على نحو مرضي بالتزاماته المقررة بموجب أي عقد سابق أبرمه مع السلطة. ومطلوب من اللجنة بعدئذ أن تقرر، وفقاً للمادة ٢٣ (٤) من النظام وطبقاً لإجراءاتها، ما إذا كانت خطة العمل المقترحة توفر الحماية الفعالة لصحة البشر وسلامتهم، وتوفر حماية البيئة البحرية وحفظها بشكل فعال، وتكفل عدم إقامة المنشآت حيث يمكن أن تتسبب في عرقلة استخدام الممرات البحرية المعترف بها الضرورية للملاحة الدولية أو في القطاعات التي تكثُر فيها أنشطة الصيد. وتنص المادة ٢٣ (٥) من النظام على ما يلي: إذا تأكدت اللجنة من النقاط المنصوص عليها في الفقرة ٣، وقررت أن خطة العمل المقترحة للاستكشاف مستوفية لشروط الفقرة ٤، توصي المجلس بالموافقة على خطة العمل هذه.

٥ - وعند النظر في خطة العمل المقترحة لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات، راعت اللجنة المبادئ والسياسات والأهداف المتعلقة بالأنشطة المنفذة في المنطقة كما نص عليها الجزء الحادي عشر من الاتفاقية ومرفقها الثالث والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢.

باء - النظر في الطلب

٦ - نظرت اللجنة في الطلب في جلسات مغلقة عقدتها في ٥ و ٦ و ٧ شباط/فبراير ٢٠١٤ وفي ٧ و ٨ تموز/يوليه ٢٠١٤.

٧ - وقبل الشروع في دراسة الطلب بشكل تفصيلي، دعت اللجنة رئيس الوفد السفير والممثل الدائم لألمانيا لدى السلطة، جوزيف بيك، وممثلي الجهة مقدمة الطلب، أولريتش شفارتز- شايبيرا، المتخصص في علم الجيولوجيا، مرفوقا بميكائيل فيديكي - هومباخ، المتخصص في علم الجيولوجيا، لعرض الطلب. ثم طرح أعضاء اللجنة أسئلة لاستيضاح جوانب معينة من الطلب قبل عقد جلسة مغلقة لدراسته بالتفصيل. وعقب دراستها الأولية

للطلب، قررت اللجنة أيضا أن تطلب إلى رئيس اللجنة أن يحيل قائمة بالأسئلة إلى مقدم الطلب كتابة عن طريق الأمين العام. ووردت ردود على الأسئلة من مقدم الطلب. بيد أن اللجنة لم تتمكن بسبب ضيق الوقت من الانتهاء من النظر في الطلب وقررت إرجاء النظر في الطلب، على أن تستأنف ذلك على سبيل الأولوية في اجتماعها المقبل في تموز/يوليه ٢٠١٤. وعندما نظرت اللجنة لاحقا في الطلب في دورتها في تموز/يوليه، أخذت في الاعتبار الردود الخطية التي قدمها صاحب الطلب، والتي جاءت مكملة للأجزاء المناظرة لها في الطلب المقدم في البداية، بالإضافة إلى التعديلات على المنطقة المشمولة بالطلب.

ثالثا - موجز للمعلومات الأساسية المتعلقة بالطلب

ألف - هوية مقدم الطلب

٨ - اسم مقدم الطلب: المعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية، باسم جمهورية ألمانيا الاتحادية.

٩ - عنوان مقدم الطلب:

(أ) عنوان الشارع: Stilleweg 2, D-30655, Hannover, Germany

(ب) العنوان البريدي: Postfach 51-01-53, D-306301, Hannover, Germany

(ج) رقم الهاتف: +49.511.643-0

(د) رقم الفاكس: +49.511.643-23 04

(هـ) البريد الإلكتروني: poststelle@bgr.de

١٠ - وعين مقدم الطلب ممثلا له هو:

(أ) الاسم: المهنة هانس خواكيم كومبيل؛

(ب) العنوان: العنوان ذاته المدرج أعلاه تحت ٩ (أ)؛

(ج) العنوان البريدي: العنوان ذاته المدرج أعلاه تحت ٩ (ب)؛

(د) رقم الهاتف: الهاتف +49.511.643-2244

(هـ) رقم الفاكس: +49.511.643-3676

(و) عنوان البريد الإلكتروني: Hans-Joachim.kuempel@bgr.de

١١ - مقدم الطلب هو المؤسسة العلمية الجيولوجية المركزية التابعة لحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية.

باء - النزكية

١٢ - الدولة الراعية هي جمهورية ألمانيا الاتحادية.

١٣ - تاريخ إيداع صك التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ وتاريخ الموافقة على الالتزام بالاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ هو ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤.

١٤ - شهادة النزكية مؤرخة ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، وتحمل توقيع كنوت برونييس، المدير العام للوزارة الاتحادية للاقتصاد والتكنولوجيا.

١٥ - وتشير شهادة النزكية إلى أن مقدم الطلب هو وكالة البحوث والاستشارات العلمية الجيولوجية التابعة لحكومة ألمانيا الاتحادية. وينظم المعهد عمله، بوصفه جزءاً من الإدارة الاتحادية الألمانية، بموجب القانون العام الألماني، ويخضع للرقابة والإشراف الفعليين لوزارة الاقتصاد والتكنولوجيا في ألمانيا الاتحادية؛ وتعلن الدولة الراعية في شهادة النزكية أنها تتحمل المسؤولية وفقاً لأحكام المادة ١٣٩، والفقرة ٤ من المادة ١٥٣، والفقرة ٤ من المادة ٤ من المرفق الثالث لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وتشير شهادة النزكية إلى أن التشريعات المحلية التي تحكم أعمال التنقيب والأنشطة في المنطقة، التي يقوم بها الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الخاضعون للقانون الألماني.

جيم - المنطقة المشمولة بالطلب

١٦ - المنطقة المشمولة بالطلب تقع في المحيط الهندي الأوسط. وتتألف من ١٠٠ قطعة طول كل منها ١٠ كيلومترات تقريبا وعرضها ١٠ كيلومترات كذلك، وتبلغ مساحة كل منها ١٠٠ كيلومتر مربع. ووفقاً للتعديل الذي قدمه صاحب الطلب، فإن القطع مرتبة في ١٢ مجموعة غير متلاصقة، ويبلغ العدد الأدنى من القطع في كل مجموعة خمس قطع. والقطع في كل مجموعة متلاصقة. وتقع المجموعات الـ ١٢ في منطقة مستطيلة. ويبلغ طول المنطقة المستطيلة (شمال غرب - جنوب شرق) التي تقع ضمنها القطع ٩٤٩,٨ كيلومتراً وعرضها ٢٢٨,٧ كيلومتراً. وتبلغ مساحة المنطقة ٢١٧ ٥٠٠ كيلومتر مربع تقريبا. ويتفق ذلك مع أحكام المادة ١٢. وترد في مرفق هذه الوثيقة إحدائيات المنطقة المشمولة بالطلب إضافة إلى موقعهما العام.

دال - معلومات أخرى

- ١٧ - وقع المعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية والسلطة عقدا يتعلق باستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات في ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦. وقدم صاحب الطلب قائمة بالتقارير التي قدمت إلى السلطة فيما يتصل بالعقد.
- ١٨ - وأرفق مقدم الطلب تعهدا خطيا موقعا من الممثل المعين لمقدم الطلب، وذلك امتثالا للمادة ١٥ من النظام.
- ١٩ - واختار مقدم الطلب عرض حصة من رأس المال في إطار اتفاق مشروع مشترك وفقا للمادة ١٩ من النظام.
- ٢٠ - ودفع مقدم الطلب رسما قدره ٥٠٠.٠٠٠ دولار مقابل طلبه وفقا للمادة ٢١ (١) (أ) من النظام.

رابعا - دراسة المعلومات والبيانات التقنية التي أحالها مقدم الطلب

- ٢١ - قدمت طي الطلب الوثائق والمعلومات التقنية التالية:
- (أ) معلومات تتصل بالمنطقة المشمولة بالطلب؛
- ١' رسم بياني لموقع القطع؛
- ٢' قائمة بإحداثيات القطع المشمولة بالطلب وفقاً للنظام الجيوديسي العالمي ١٩٨٤؛
- (ب) شهادة تزكية؛
- (ج) معلومات لتمكين المجلس من التثبت من أن مُقدّم الطلب لديه القدرة المالية اللازمة للاضطلاع بخطة العمل المقترحة للاستكشاف؛
- (د) معلومات لتمكين المجلس من التثبت من أن مُقدّم الطلب لديه القدرة التقنية اللازمة لتنفيذ خطة العمل المقترحة للاستكشاف؛
- (هـ) خطة عمل الاستكشاف؛
- (و) برنامج التدريب؛
- (ز) تعهدات خطية من مقدم الطلب.

خامسا - النظر في القدرات المالية والمؤهلات التقنية لمقدم الطلب

ألف - القدرة المالية

٢٢ - وذكر مقدم الطلب أن لديه الموارد المالية اللازمة لتغطية التكاليف التقديرية لخطوة العمل المقترحة للاستكشاف، وأنه قادر من الناحية المالية على مواجهة أي حادث أو نشاط يتعلق بالاستكشاف المقترح قد يلحق ضررا بالبيئة البحرية. وأشار مقدم الطلب أيضا إلى النفقات المتصلة باستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات وخصائصها البيئية إلى جانب التكاليف المتصلة برحلات البحوث الألمانية إلى المنطقة المشمولة بالطلب منذ الرحلات البحرية الأولى في بداية الثمانيات من القرن الماضي.

باء - القدرة التقنية

٢٣ - وعند تقييم القدرة التقنية لمقدم الطلب، أحاطت اللجنة علما بنطاق مسؤوليات المعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية، فضلا عن المعلومات المتعلقة بخبرته البحرية، ولا سيما في مجال استكشاف العقيدات المتعددة الفلزات والكبريتيدات المتعددة الفلزات. ويشتمل المعهد مقدم الطلب على قسم للبحوث البحرية ذي خبرة جيدة ومجهزا تجهيزا جيدا، وفيه جميع التخصصات العلمية الجيولوجية. ونفذ المعهد منذ تأسيسه في عام ١٩٥٨، أكثر من ١٠٠ مشروع من مشاريع البحوث البحرية في محيطات العالم، ولديه مجموعة كاملة من المخابر الداخلية لإجراء التحليلات الكيميائية - الجيولوجية والمعدنية والتحليلات الدقيقة، كما تتوفر لديه معدات مطابقة للمعايير الدولية. وبالإضافة إلى ذلك، يرتبط حاليا مقدم الطلب بعقد مع السلطة منذ عام ٢٠٠٦. وفيما يتعلق على وجه الخصوص بالكبريتيدات المتعددة الفلزات، يملك مقدم الطلب سجلا طويلا حافلا بالعمل العلمي والتقني في منطقة جنوب المرتفع الأوسط للمحيط الهندي، وفي أقصى شمال المرتفع الجنوبي الشرقي للمحيط الهندي، وهو ما مكنه من إنشاء قاعدة بيانات جيدة لغرض أنشطة الاستكشاف المقترحة. وفي الفترة من عام ١٩٨٣ إلى عام ٢٠١٢، قام مقدم الطلب وجامعتان ألمانيتان بجمع عينات على نطاق واسع من أجل إعداد برنامج التنقيب، كما ذكرت ذلك السلطة وسجلته رسميا في أيلول/سبتمبر ٢٠١١، وتقديم هذا الطلب. وذكر مقدم الطلب أنه سيوفر جميع البيانات المتاحة من رحلات البحوث السابقة وكذلك من أنشطة التنقيب خلال الرحلات، مؤشرا عام ٢٠١١، ومؤشرا عام ٢٠١٢ ومؤشرا عام ٢٠١٣.

٢٤ - وقدم مقدم الطلب معلومات تتعلق بالعملية المقررة لتنفيذ خطة العمل المقترحة للاستكشاف، وبالأساليب والأدوات التي ستستعمل لهذا الغرض، بما في ذلك قائمة مفصلة

بالمعدات المزمع نشرها في كل سنة من السنوات الخمس الأولى من برنامج الأنشطة. وتشمل الأساليب والأدوات سفينة البحوث RV SONNE، وتحديد الخصائص الجيوفيزيائية، وتحليل وتقييم الصور، وأخذ العينات في قاع البحار، وعيّنات من العمود المائي، والرصد البيئي، وأساليب جديدة لتحسين نتائج الاستكشاف.

٢٥ - وعرض مقدم الطلب معلومات متصلة بمنع المخاطر والآثار المحتملة التي يمكن أن تتعرض لها البيئة البحرية، والحد منها ومكافحتها. ويذكر مقدم الطلب أن أنشطة الاستكشاف ترمي إلى تجنب أي ضرر خطير، أو دائم أو لا يزول على البيئة البحرية. وإذا كان من المستبعد جدا حدوث تلوث بيئي خلال الاستكشاف، فإنه يمكن إتاحة السفن اللازمة للحد من الحوادث. ويجب أن تكون مواصفات السفن التي سيتعين استخدامها مطابقة للمعايير الدولية المتعلقة بالسلامة والممارسة البيئية، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٨ الملحق بها. وسيمثل مقدم الطلب للقواعد والأنظمة والإجراءات التي وضعتها السلطة وكذلك للقوانين والأنظمة التكميلية الألمانية لمنع تلوث البيئة البحرية والحد منه ومكافحته. ويقول كذلك مقدم الطلب إن تأثير الرحلات البحرية المقترحة على البيئة يعتبر غير ذي تأثير كبير على قاع البحار. وسيتم إجراء تقييمات للأثر البيئي ورصد الأنشطة التي قد تؤثر سلبا على البيئة. وستوجه الدعوة إلى خبراء معترف بهم دوليا للمشاركة في رحلات الاستكشاف التي يقوم بها مقدم الطلب، وسوف يبدأ التعاون الدولي من أجل مراقبة مثل هذه القياسات بهدف الحيلولة دون الإضرار بالبيئة البحرية.

سادسا - النظر في البيانات والمعلومات المقدمة بغية الحصول على الموافقة على خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف

٢٦ - وفقا للمادة ٢٠ من النظام، قدّم صاحب الطلب المعلومات التالية للحصول على الموافقة على خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف:

(أ) بيان عام وجدول لبرنامج الاستكشاف المقترح، يشمل برنامج الأنشطة لفترة السنوات الخمس التي تبدأ فوراً؛

(ب) وصف لبرنامج الدراسات الأساسية الأوقيانوغرافية والبيئية وفقا لأحكام النظام وأي قواعد وأنظمة وإجراءات بيئية تقررها السلطة وتتيح إجراء تقييم للأثر البيئي الذي يحتمل أن ينشأ عن أنشطة الاستكشاف المقترحة، بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر تأثيرها في التنوع البيولوجي، مع مراعاة أي توصيات تصدرها اللجنة القانونية والتقنية؛

- (ج) تقييم أولي للتأثير المحتمل لأنشطة الاستكشاف المقترحة في البيئة البحرية؛
- (د) بيان التدابير المقترحة من أجل منع التلوث والأخطار الأخرى والحد منها ومكافحتها، فضلا عن الآثار التي يمكن أن تتعرض لها البيئة البحرية؛
- (هـ) البيانات الضرورية لكي يتخذ المجلس القرار المطلوب بمقتضى أحكام الفقرة ١ من المادة ١٣؛
- (و) جدول بالنفقات السنوية المتوقعة فيما يتعلق ببرنامج العمل لفترة الخمس سنوات التالية مباشرة.

سابعا - برنامج التدريب

٢٧ - لاحظت اللجنة أن برنامج التدريب المقترح من مقدم الطلب يتكون من ست دورات تدريبية في عرض البحر، ودورة تدريبية لمدة أربعة أشهر لمشاركين اثنين لفترة الخمس سنوات التالية مباشرة. وقدم مقدم الطلب أيضا معلومات مفصلة عن أهداف الدورات التدريبية ومضمونها. وأبرزت اللجنة أنه ينبغي لمقدم الطلب والأمين العام أن يحرصا عند وضع برنامج التدريب على أن يكون متمشيا مع التوصيات الموجهة للمتعاقدين والدول المزكية بشأن البرامج التدريبية في إطار خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف، على النحو الذي وضعتة اللجنة خلال الدورة التاسعة عشرة (ISBA/19/LTC/14).

ثامنا - استنتاج وتوصيات

٢٨ - بعد أن درست اللجنة المعلومات المقدمة من صاحب الطلب، والموجزة في الفروع من ثالثا إلى سابعا أعلاه، أعربت عن الاقتناع بأن الطلب قُدم مستوفيا على النحو الواجب الشروط المنصوص عليها في النظام، وإلى أن مقدمه يملك المؤهلات اللازمة بالمعنى الوارد في المادة ٤ من المرفق الثالث للاتفاقية. وأعربت كذلك عن اقتناعها بأن مقدم الطلب:

- (أ) امثل أحكام النظام؛
- (ب) قَدَمَ التعهدات والتأكيدات المحددة في المادة ١٥ من النظام؛
- (ج) يمتلك القدرة المالية والتقنية اللازمين لتنفيذ خطة العمل المقترحة للاستكشاف.

٢٩ - واللجنة مقتنعة بعدم سريان أي من الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٢٣ (٦) من المادة من النظام.

٣٠ - وفيما يتعلق بخطة العمل المقترحة للاستكشاف، اقتنعت اللجنة بأن خطة العمل المذكورة:

(أ) توفر الحماية الفعالة لصحة البشر وسلامتهم؛

(ب) توفر الحماية للبيئة البحرية وتكفل حفظها بشكل فعال؛

(ج) تكفل عدم إقامة المنشآت حيث يمكن أن تتسبب في عرقلة استخدام الممرات البحرية المعترف بها الضرورية للملاحة الدولية أو في القطاعات التي تكثر فيها أنشطة الصيد.

٣١ - وبناء على ذلك، وعملاً بأحكام الفقرة ٥ من المادة ٢٣ توصي اللجنة بأن يوافق المجلس على خطة العمل المتعلقة باستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات، المقدمة من المعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية باسم جمهورية ألمانيا الاتحادية.

المرفق الأول

قائمة بإحداثيات المنطقة المشمولة بالطلب

خط العرض	خط الطول	رقم القطعة
٢١,٢١٩٥٥٥٧٩ -	٦٨,٥٧٦٧٨٨٩٥	١
٢١,١٧٦٥٩٥٦٨ -	٦٨,٦٦١٥٤٧١٠	١
٢١,٢٩٩٠٤٦٦٤ -	٦٨,٦٢٢٦٠٦٣٤	١
٢١,٢٥٦٠٦٦٨١ -	٦٨,٧٠٧٤٠٥٦٤	١
٢١,١٧٦٥٩٩٢٨ -	٦٨,٦٦١٥٥٦٠١	٢
٢١,١٣٣٥٩٥٨٣ -	٦٨,٧٤٦٢٦٥٦٦	٢
٢١,٢٥٦٠٦٦٨١ -	٦٨,٧٠٧٤٠٥٦٤	٢
٢١,٢١٣٠٤١١٣ -	٦٨,٧٩٢١٤٧٨٩	٢
٢١,٣٢٨٣٨٠٨٨ -	٦٨,٥٦٤٦٨٨٩٠	٣
٢١,٢٨٥٤٢٨٣٩ -	٦٨,٦٤٩٥١٣٢٧	٣
٢١,٣٦٤٨٩٩٦٦ -	٦٨,٦٩٥٣٨٩٩٣	٣
٢١,٤٠٧٨٧٤٤٣ -	٦٨,٦١٠٥٣٢٤٣	٣
٢١,٢٨٥٤٢٨٣٩ -	٦٨,٦٤٩٥١٣٢٧	٤
٢١,٢٤٢٤٣٢٣١ -	٦٨,٧٣٤٢٨٨٨٤	٤
٢١,٣٢١٨٨١٢٢ -	٦٨,٧٨٠١٩٨٣٣	٤
٢١,٣٦٤٨٩٩٦٦ -	٦٨,٦٩٥٣٨٩٩٣	٤
٢١,٢٤٢٤٣٢٣١ -	٦٨,٧٣٤٢٨٨٨٤	٥
٢١,١٩٩٣٩٢٩٠ -	٦٨,٨١٩٠١٥٥٩	٥
٢١,٢٧٨٨١٩٣٨ -	٦٨,٨٦٤٩٥٧٥٩	٥
٢١,٣٢١٨٨١٢٢ -	٦٨,٧٨٠١٩٨٣٣	٥
٢١,٤٠٧٨٧٤٤٣ -	٦٨,٦١٠٥٣٢٤٣	٦
٢١,٣٦٤٨٩٩٦٦ -	٦٨,٦٩٥٣٨٩٩٣	٦
٢١,٤٤٤٣٥٨٢٢ -	٦٨,٧٤١٣١٥٧٠	٦
٢١,٤٨٧٣٥٥٤٣ -	٦٨,٦٥٦٤٢٥٠٣	٦
٢١,٣٦٤٨٩٩٦٦ -	٦٨,٦٩٥٣٨٩٩٣	٧
٢١,٣٢١٨٨١٢٢ -	٦٨,٧٨٠١٩٨٣٣	٧
٢١,٤٠١٣١٧٢٦ -	٦٨,٨٢٦١٥٦٩٥	٧
٢١,٤٤٤٣٥٨٢٢ -	٦٨,٧٤١٣١٥٧٠	٧

خط العرض	خط الطول	رقم القطعة
٢١,٣٢١٨٨١٢٢ -	٦٨,٧٨٠١٩٨٣٣	٨
٢١,٢٧٨٨١٩٣٨ -	٦٨,٨٦٤٩٥٧٥٩	٨
٢١,٣٥٨٢٣٢٨٤ -	٦٨,٩١٠٩٤٨٧٦	٨
٢١,٤٠١٣١٧٢٦ -	٦٨,٨٢٦١٥٦٩٥	٨
٢١,٧٥١٤٣٦٢٤ -	٦٨,٧٧٥٨٤٥٠٣	٩
٢١,٧٠٨٣٨٩٢٠ -	٦٨,٨٦٠٨٣٨٨١	٩
٢١,٧٨٧٧٩١٥٨ -	٦٨,٩٠٦٩٧٩٢٠	٩
٢١,٨٣٠٨٧٠٤٠ -	٦٨,٨٢١٩٣٤٩١	٩
٢١,٧٠٨٣٨٩٢٠ -	٦٨,٨٦٠٨٣٨٨١	١٠
٢١,٦٦٥٢٨٦٢٨ -	٦٨,٩٤٥٨٢٢٦٥	١٠
٢١,٧٤٤٦٦٧٤٨ -	٦٨,٩٩١٩٧٥٠٥	١٠
٢١,٧٨٧٧٩١٥٨ -	٦٨,٩٠٦٩٧٩٢٠	١٠
٢١,٦٦٥٢٨٦٢٨ -	٦٨,٩٤٥٨٢٢٦٥	١١
٢١,٦٢٢١٤٢٧٠ -	٦٩,٠٣٠٧٣٢٧٦	١١
٢١,٧٠١٥٠٨٥٢ -	٦٩,٠٧٦٩١٩٥٤	١١
٢١,٧٤٤٦٦٨٦٣ -	٦٨,٩٩١٩٧٢٧٩	١١
٢١,٨٣٠٨٧٠٤٠ -	٦٨,٨٢١٩٣٤٩١	١٢
٢١,٧٨٧٧٧٨٨٦ -	٦٨,٩٠٦٩٧١٨١	١٢
٢١,٨٦٧١٨٦١٧ -	٦٨,٩٥٣١٥١٤٠	١٢
٢١,٩١٠٢٩١٢٦ -	٦٨,٨٦٨٠٧٥٤٧	١٢
٢١,٧٨٧٧٩١٥٨ -	٦٨,٩٠٦٩٧٩٢٠	١٣
٢١,٧٤٤٦٦٨٦٣ -	٦٨,٩٩١٩٧٢٧٩	١٣
٢١,٨٢٤٠٤٢٩١ -	٦٩,٠٣٨١٧٩٨٢	١٣
٢١,٨٦٧١٨٦١٧ -	٦٨,٩٥٣١٥١٤٠	١٣
٢١,٧٤٤٦٦٨٦٣ -	٦٨,٩٩١٩٧٢٧٩	١٤
٢١,٧٠١٥٠٨٥٢ -	٦٩,٠٧٦٩١٩٥٤	١٤
٢١,٧٨٠٨٥٢٧٠ -	٦٩,١٢٣١٥٥٤٣	١٤
٢١,٨٢٤٠٣٠٦٨ -	٦٩,٠٣٨١٧٢٧٠	١٤
٢١,٨٧٦٨١٠١٩ -	٦٨,٩٣٤١٧٨٨٧	١٥
٢١,٨٣٣٦٧٣٧٤ -	٦٩,٠١٩٢١٦٩٢	١٥
٢١,٩١٣٠٣٩٤٨ -	٦٩,٠٦٥٤٦٧٦٤	١٥
٢١,٩٥٦١٩٩٣٩ -	٦٨,٩٨٠٣٩٦٤٢	١٥

خط العرض	خط الطول	رقم القطعة
٢١,٨٣٣٦٧٣٧٤ -	٦٩,٠١٩٢١٦٩٢	١٦
٢١,٧٩٠٤٨٤٢٥ -	٦٩,١٠٤٢٠٥٦٠	١٦
٢١,٨٦٩٨٢٣٥٥ -	٦٩,١٥٠٤٨٧٤٩	١٦
٢١,٩١٣٠٣٩٤٨ -	٦٩,٠٦٥٤٦٧٦٤	١٦
٢٢,٩٣٦٤٩٢٥٢ -	٦٩,٠١٣٢٤٥٩٢	١٧
٢٢,٨٩٥٤٧١١٠ -	٦٩,١٠٠٠٩٨٥٢	١٧
٢٢,٩٧٥٩٣٥٩٢ -	٦٩,١٤٤٤١٠١٢	١٧
٢٣,٠١٦٩٨٢٣٥ -	٦٩,٠٥٧٥٢٠٤٨	١٧
٢٢,٨٩٥٤٤٦٩٩ -	٦٩,١٠٠١٣٣٦٨	١٨
٢٢,٨٥٤٤٢٥٥٦ -	٦٩,١٨٦٩٨٦٢٨	١٨
٢٢,٩٣٤٩٥٦٨٨ -	٦٩,٢٣١١٥٩٥٩	١٨
٢٢,٩٧٥٩٣٥٩٢ -	٦٩,١٤٤٤١٠١٢	١٨
٢٢,٨٥٤٤٢٥٥٦ -	٦٩,١٨٦٩٨٦٢٨	١٩
٢٢,٨١٣٣٨٠٠٦ -	٦٩,٢٧٣٨٧٦٤٤	١٩
٢٢,٨٩٣٨٦٩٨٨ -	٦٩,٣١٨١٥١٠٠	١٩
٢٢,٩٣٤٩٥٦٨٨ -	٦٩,٢٣١١٥٩٥٩	١٩
٢٣,٠١٦٩٣٩٥٨ -	٦٩,٠٥٧٥٩٦٠٩	٢٠
٢٢,٩٧٥٩٣٥٩٢ -	٦٩,١٤٤٤١٠١٢	٢٠
٢٣,٠٥٦٣٨٣٥٥ -	٦٩,١٨٨٧٦٠٦١	٢٠
٢٣,٠٩٧٤٢٩٤٠ -	٦٩,١٠١٨٧٠٦٦	٢٠
٢٢,٩٧٥٩٣٥٩٢ -	٦٩,١٤٤٤١٠١٢	٢١
٢٢,٩٣٤٩٥٦٨٨ -	٦٩,٢٣١١٥٩٥٩	٢١
٢٣,٠١٥٣٧٦١١ -	٦٩,٢٧٥٥٧٠٢٠	٢١
٢٣,٠٥٦٣٨٣٥٥ -	٦٩,١٨٨٧٦٠٦١	٢١
٢٢,٩٣٤٩٥٦٨٨ -	٦٩,٢٣١١٥٩٥٩	٢٢
٢٢,٨٩٣٨٦٩٨٨ -	٦٩,٣١٨١٥١٠٠	٢٢
٢٢,٩٧٤٣٣٥٦٤ -	٦٩,٣٦٢٤٦٣١١	٢٢
٢٣,٠١٥٣٧٦١١ -	٦٩,٢٧٥٥٧٠٢٠	٢٢
٢٣,٨٣٩٣٩٨٢٧ -	٦٩,٣٨١٣٣٣١٤	٢٣
٢٣,٨٠٠٨٦٢٤٧ -	٦٩,٤٧٠١٢٨٥٢	٢٣
٢٣,٨٨٢٥٣٣٤٩ -	٦٩,٥١٢٠٦٤٠٨	٢٣
٢٣,٩٢١٠٩٣٧٠ -	٦٩,٤٢٣٢٢٦٢٦	٢٣

خط العرض	خط الطول	رقم القطعة
٢٣,٨٠٠٨٦٢٤٧ -	٦٩,٤٧٠١٢٨٥٢	٢٤
٢٣,٧٦٢٢٧٦٢٣ -	٦٩,٥٥٨٨٧٠٧٥	٢٤
٢٣,٨٤٣٩٢٢٧٣ -	٦٩,٦٠٠٨٤٨٤٣	٢٤
٢٣,٨٨٢٥٣٣٤٩ -	٦٩,٥١٢٠٦٤٠٨	٢٤
٢٣,٧٦٢٢٧٦٢٣ -	٦٩,٥٥٨٨٧٠٧٥	٢٥
٢٣,٧٢٣٦٣٩٨٤ -	٦٩,٦٤٧٥٥٩٧٦	٢٥
٢٣,٨٠٥٢٦١٧١ -	٦٩,٦٨٩٥٧٩٢٢	٢٥
٢٣,٨٤٣٩٢٢٧٣ -	٦٩,٦٠٠٨٤٨٤٣	٢٥
٢٣,٩٢١٠٩٣٧٠ -	٦٩,٤٢٣٢٢٦٢٦	٢٦
٢٣,٨٨٢٥٣٣٤٩ -	٦٩,٥١٢٠٦٤٠٨	٢٦
٢٣,٩٦٤١٩١٣١ -	٦٩,٥٥٤٠٥٣١٢	٢٦
٢٤,٠٠٢٧٧٦١٠ -	٦٩,٤٦٥١٧٢٧٨	٢٦
٢٣,٨٨٢٥٣٣٤٩ -	٦٩,٥١٢٠٦٤٠٨	٢٧
٢٣,٨٤٣٩٢٢٧٣ -	٦٩,٦٠٠٨٤٨٤٣	٢٧
٢٣,٩٢٥٥٥٥٨٧ -	٦٩,٦٤٢٨٧٩٦٥	٢٧
٢٣,٩٦٤١٩١٣١ -	٦٩,٥٥٤٠٥٣١٢	٢٧
٢٣,٨٤٣٩٢٢٧٣ -	٦٩,٦٠٠٨٤٨٤٣	٢٨
٢٣,٨٠٥٢٦١٧١ -	٦٩,٦٨٩٥٧٩٢٢	٢٨
٢٣,٨٨٦٨٧٠٠٥ -	٦٩,٧٣١٦٥٢٣١	٢٨
٢٣,٩٢٥٥٥٥٨٧ -	٦٩,٦٤٢٨٧٩٦٥	٢٨
٢٤,٠٠٢٧٧٦١٠ -	٦٩,٤٦٥١٧٢٧٨	٢٩
٢٣,٩٦٤١٩١٣١ -	٦٩,٥٥٤٠٥٣١٢	٢٩
٢٤,٠٤٥٨٣٥٨٤ -	٦٩,٥٩٦٠٩٥٩٢	٢٩
٢٤,٠٨٤٤٤٥٣٣ -	٦٩,٥٠٧١٧٣٠١	٢٩
٢٣,٩٦٤١٩١٣١ -	٦٩,٥٥٤٠٥٣١٢	٣٠
٢٣,٩٢٥٥٥٥٨٧ -	٦٩,٦٤٢٨٧٩٦٥	٣٠
٢٤,٠٠٧١٧٥٥١ -	٦٩,٦٨٤٩٦٤٧٧	٣٠
٢٤,٠٤٥٨٣٥٨٠ -	٦٩,٥٩٦٠٩٥٩٥	٣٠
٢٣,٩٢٥٥٥٥٨٧ -	٦٩,٦٤٢٨٧٩٦٥	٣١
٢٣,٨٨٦٨٧٠٠٥ -	٦٩,٧٣١٦٥٢٣١	٣١
٢٣,٩٦٨٤٦٤٧٣ -	٦٩,٧٧٣٧٧٩٣٦	٣١
٢٤,٠٠٧١٧٥٥١ -	٦٩,٦٨٤٩٦٤٧٧	٣١

خط العرض	خط الطول	رقم القطعة
٢٤,٠٨٤٤٤٥٣٧ -	٦٩,٥٠٧١٧٢٩٨	٣٢
٢٤,٠٤٥٨٣٥٨٤ -	٦٩,٥٩٦٠٩٥٩٢	٣٢
٢٤,١٢٧٤٦٦٨٣ -	٦٩,٦٣٨١٩٢٩٢	٣٢
٢٤,١٦٦١٠١٢٨ -	٦٩,٥٤٩٢٢٧٢٧	٣٢
٢٤,٠٤٥٨٣٥٨٤ -	٦٩,٥٩٦٠٩٥٩٢	٣٣
٢٤,٠٠٧١٧٥٥١ -	٦٩,٦٨٤٩٦٤٧٧	٣٣
٢٤,٠٨٨٧٨١٥٣ -	٦٩,٧٢٧١٠٤٠٨	٣٣
٢٤,١٢٧٤٦٦٨٣ -	٦٩,٦٣٨١٩٢٩٢	٣٣
٢٤,٠٠٧١٧٥٥١ -	٦٩,٦٨٤٩٦٤٧٧	٣٤
٢٣,٩٦٨٤٦٤٧٣ -	٦٩,٧٧٣٧٧٩٣٦	٣٤
٢٤,٠٥٠٠٤٥٦١ -	٦٩,٨١٥٩٦٠٧١	٣٤
٢٤,٠٨٨٧٨١٥١ -	٦٩,٧٢٧١٠٤٠٩	٣٤
٢٥,١٨٠٦٠٤١١ -	٧٠,١٠٦٧٥١٩٣	٣٥
٢٥,١٨٠٦٠٤١١ -	٧٠,٢٠٥٦٨٧٩٣	٣٥
٢٥,٢٧٠٩٠٠٨٢ -	٧٠,٢٠٥٦٨٧٩٣	٣٥
٢٥,٢٧٠٩٠٠٨٢ -	٧٠,١٠٦٧٥١٩٣	٣٥
٢٥,١٨٠٦٠٤١١ -	٧٠,٢٠٥٦٨٧٩٣	٣٦
٢٥,١٨٠٦٠٤١١ -	٧٠,٣٠٤٦٢٣٩٣	٣٦
٢٥,٢٧٠٩٠٠٨٢ -	٧٠,٣٠٤٦٢٣٩٣	٣٦
٢٥,٢٧٠٩٠٠٨٢ -	٧٠,٢٠٥٦٨٧٩٣	٣٦
٢٥,٢٧٠٩٠٠٨٢ -	٧٠,٠٠٧٨١٥٩٣	٣٧
٢٥,٢٧٠٩٠٠٨٢ -	٧٠,١٠٦٧٥١٩٣	٣٧
٢٥,٣٦١١٩٧٥٣ -	٧٠,١٠٦٧٥١٩٣	٣٧
٢٥,٣٦١١٩٧٥٣ -	٧٠,٠٠٧٨١٥٩٣	٣٧
٢٥,٢٧٠٩٠٠٨٢ -	٧٠,١٠٦٧٥١٩٣	٣٨
٢٥,٢٧٠٩٠٠٨٢ -	٧٠,٢٠٥٦٨٧٩٣	٣٨
٢٥,٣٦١١٩٧٥٣ -	٧٠,٢٠٥٦٨٧٩٣	٣٨
٢٥,٣٦١١٩٧٥٣ -	٧٠,١٠٦٧٥١٩٣	٣٨
٢٥,٢٧٠٩٠٠٨٢ -	٧٠,٢٠٥٦٨٧٩٣	٣٩
٢٥,٢٧٠٩٠٠٨٢ -	٧٠,٣٠٤٦٢٣٩٣	٣٩
٢٥,٣٦١١٩٧٥٣ -	٧٠,٣٠٤٦٢٣٩٣	٣٩
٢٥,٣٦١١٩٧٥٣ -	٧٠,٢٠٥٦٨٧٩٣	٣٩

خط العرض	خط الطول	رقم القطعة
٢٥,٣٦١١٩٧٥٣ -	٦٩,٧١١٠٠٧٩٣	٤٠
٢٥,٣٦١١٩٧٥٣ -	٦٩,٨٠٩٩٤٣٩٣	٤٠
٢٥,٤٥١٤٩٤٢٤ -	٦٩,٨٠٩٩٤٣٩٣	٤٠
٢٥,٤٥١٤٩٤٢٤ -	٦٩,٧١١٠٠٧٩٣	٤٠
٢٥,٣٦١١٩٧٥٣ -	٦٩,٨٠٩٩٤٣٩٣	٤١
٢٥,٣٦١١٩٧٥٣ -	٦٩,٩٠٨٨٧٩٩٣	٤١
٢٥,٤٥١٤٩٤٢٤ -	٦٩,٩٠٨٨٧٩٩٣	٤١
٢٥,٤٥١٤٩٤٢٤ -	٦٩,٨٠٩٩٤٣٩٣	٤١
٢٥,٣٦١١٩٧٥٣ -	٦٩,٩٠٨٨٧٩٩٣	٤٢
٢٥,٣٦١١٩٧٥٣ -	٧٠,٠٠٧٨١٥٩٣	٤٢
٢٥,٤٥١٤٩٤٢٤ -	٧٠,٠٠٧٨١٥٩٣	٤٢
٢٥,٤٥١٤٩٤٢٤ -	٦٩,٩٠٨٨٧٩٩٣	٤٢
٢٥,٣٦١١٩٧٥٣ -	٧٠,٠٠٧٨١٥٩٣	٤٣
٢٥,٣٦١١٩٧٥٣ -	٧٠,١٠٦٧٥١٩٣	٤٣
٢٥,٤٥١٤٩٤٢٤ -	٧٠,١٠٦٧٥١٩٣	٤٣
٢٥,٤٥١٤٩٤٢٤ -	٧٠,٠٠٧٨١٥٩٣	٤٣
٢٥,٣٦١١٩٧٥٣ -	٧٠,١٠٦٧٥١٩٣	٤٤
٢٥,٣٦١١٩٧٥٣ -	٧٠,٢٠٥٦٨٧٩٣	٤٤
٢٥,٤٥١٤٩٤٢٤ -	٧٠,٢٠٥٦٨٧٩٣	٤٤
٢٥,٤٥١٤٩٤٢٤ -	٧٠,١٠٦٧٥١٩٣	٤٤
٢٥,٣٦١١٩٧٥٣ -	٧٠,٢٠٥٦٨٧٩٣	٤٥
٢٥,٣٦١١٩٧٥٣ -	٧٠,٣٠٤٦٢٣٩٣	٤٥
٢٥,٤٥١٤٩٤٢٤ -	٧٠,٣٠٤٦٢٣٩٣	٤٥
٢٥,٤٥١٤٩٤٢٤ -	٧٠,٢٠٥٦٨٧٩٣	٤٥
٢٥,٤٥١٤٩٤٢٤ -	٦٩,٧١١٠٠٧٩٣	٤٦
٢٥,٤٥١٤٩٤٢٤ -	٦٩,٨٠٩٩٤٣٩٣	٤٦
٢٥,٥٤١٧٩٠٩٥ -	٦٩,٨٠٩٩٤٣٩٣	٤٦
٢٥,٥٤١٧٩٠٩٥ -	٦٩,٧١١٠٠٧٩٣	٤٦
٢٥,٤٥١٤٩٤٢٤ -	٦٩,٨٠٩٩٤٣٩٣	٤٧
٢٥,٤٥١٤٩٤٢٤ -	٦٩,٩٠٨٨٧٩٩٣	٤٧
٢٥,٥٤١٧٩٠٩٥ -	٦٩,٩٠٨٨٧٩٩٣	٤٧
٢٥,٥٤١٧٩٠٩٥ -	٦٩,٨٠٩٩٤٣٩٣	٤٧

خط العرض	خط الطول	رقم القطعة
٢٥,٤٥١٤٩٤٢٤ -	٦٩,٩٠٨٨٧٩٩٣	٤٨
٢٥,٤٥١٤٩٤٢٤ -	٧٠,٠٠٧٨١٥٩٣	٤٨
٢٥,٥٤١٧٩.٩٥ -	٧٠,٠٠٧٨١٥٩٣	٤٨
٢٥,٥٤١٧٩.٩٥ -	٦٩,٩٠٨٨٧٩٩٣	٤٨
٢٥,٤٥١٤٩٤٢٤ -	٧٠,٠٥٧٢٨٣٩٣	٤٩
٢٥,٤٥١٤٩٤٢٤ -	٧٠,١٥٦٢١٩٩٣	٤٩
٢٥,٥٤١٧٩.٩٥ -	٧٠,١٥٦٢١٩٩٣	٤٩
٢٥,٥٤١٧٩.٩٥ -	٧٠,٠٥٧٢٨٣٩٣	٤٩
٢٥,٥٤١٧٩.٩٥ -	٦٩,٧١١٠٠٧٩٣	٥٠
٢٥,٥٤١٧٩.٩٥ -	٦٩,٨٠٩٩٤٣٩٣	٥٠
٢٥,٦٣٢٠٨٧٦٦ -	٦٩,٨٠٩٩٤٣٩٣	٥٠
٢٥,٦٣٢٠٨٧٦٦ -	٦٩,٧١١٠٠٧٩٣	٥٠
٢٥,٥٤١٧٩.٩٥ -	٦٩,٨٠٩٩٤٣٩٣	٥١
٢٥,٥٤١٧٩.٩٥ -	٦٩,٩٠٨٨٧٩٩٣	٥١
٢٥,٦٣٢٠٨٧٦٦ -	٦٩,٩٠٨٨٧٩٩٣	٥١
٢٥,٦٣٢٠٨٧٦٦ -	٦٩,٨٠٩٩٤٣٩٣	٥١
٢٥,٦٤٩٩٩٤٥٢ -	٧٠,١٨١٦٩٦.٥	٥٢
٢٥,٧١٩٩٦٦٥٣ -	٧٠,٢٤٤٧٧.٠٧	٥٢
٢٥,٧٧٦٩٧٤٣١ -	٧٠,١٦٧٣.٦٤٤	٥٢
٢٥,٧٠٧٠.٢٣١ -	٧٠,١٠٤٢٣٢٤٢	٥٢
٢٥,٧٠٧٠.٢٣١ -	٧٠,١٠٤٢٣٢٤٢	٥٣
٢٥,٧٧٦٩٧٩٢٧ -	٧٠,١٦٧٢٩٩٧٠	٥٣
٢٥,٨٣٣٩٨٩٤٥ -	٧٠,٠٨٩٨٣٨٢٣	٥٣
٢٥,٧٦٣٩٧٥٩٨ -	٧٠,٠٢٦٧٦٨٧٩	٥٣
٢٥,٧١١٦٢١٩٧ -	٧٠,٢٥٦١١٥٦٦	٥٤
٢٥,٧٨١٦.١٣٣ -	٧٠,٣١٩١٩٦٣١	٥٤
٢٥,٨٣٨٦.٦٥٦ -	٧٠,٢٤١٧١٩١٧	٥٤
٢٥,٧٦٨٦١٦٢٧ -	٧٠,١٧٨٦٧.٦١	٥٤
٢٥,٧٦٨٦٢٩٨٧ -	٧٠,١٧٨٦٥٢١٣	٥٥
٢٥,٨٣٨٦.٦٥٦ -	٧٠,٢٤١٧١٩١٧	٥٥
٢٥,٨٩٥٦١٦٩٠ -	٧٠,١٦٤٢٥٧٨٤	٥٥
٢٥,٨٢٥٦.٣٤٣ -	٧٠,١٠١١٨٨٤٠	٥٥

خط العرض	خط الطول	رقم القطعة
٢٥,٧٧٣.١١٢٣ -	٧٠,٣٣.٨٩.٨٧	٥٦
٢٥,٨٤٢٩٩.٥٩ -	٧٠,٣٩٣٩٧١٥٢	٥٦
٢٥,٨٩٩٩٨١٧٧ -	٧٠,٣١٦٤٨١٧٣	٥٦
٢٥,٨٢٩٩٩١٢١ -	٧٠,٢٥٣٤٣٢٩٣	٥٦
٢٥,٨٢٩٩٩١٢١ -	٧٠,٢٥٣٤٣٢٩٣	٥٧
٢٥,٨٩٩٩٨١٧٧ -	٧٠,٣١٦٤٨١٧٣	٥٧
٢٥,٩٥٦٩٧٦٤١ -	٧٠,٢٣٩.٤١٣٨	٥٧
٢٥,٨٨٦٩٨٣٦٦ -	٧٠,١٧٥٩٩.٦٠	٥٧
٢٥,٨٣٤٦٥٧١٢ -	٧٠,٤٠٥٣٣.١١	٥٨
٢٥,٩٠٤٦٣٦٤٨ -	٧٠,٤٦٨٤١.٧٦	٥٨
٢٥,٩٦١٦١٥٢٤ -	٧٠,٣٩٠.٩.٩٧٨	٥٨
٢٥,٨٩١٦٣١.٣ -	٧٠,٣٢٧٨٦٨.٨	٥٨
٢٥,٨٩١٦٣.٨٠ -	٧٠,٣٢٧٨٦٦٤٩	٥٩
٢٥,٩٦١٦١٥٢٤ -	٧٠,٣٩٠.٩.٩٧٨	٥٩
٢٦,٠١٨٦.٣٨٦ -	٧٠,٣١٣٤٦.٩٩	٥٩
٢٥,٩٤٨٥٩.٤٠ -	٧٠,٢٥.٣٩١٥٥	٥٩
٢٥,٩٥٥٧.٤٩٥ -	٧٠,٧٨٢٥٤٢٨٥	٦٠
٢٦,٠٢٥٦٧٧٢٦ -	٧٠,٨٤٥٦١٧١٥	٦٠
٢٦,٠٨٢٦٩٢.٩ -	٧٠,٧٦٨١٤٨٦٦	٦٠
٢٦,٠١٢٦٧٨٦٣ -	٧٠,٧٠٥.٧٩٢٢	٦٠
٢٥,٩٩٧١٦٦١٧ -	٧٠,٨٨٤٣٣٢٤٦	٦١
٢٦,٠٦٧.٩٦١٦ -	٧٠,٩٤٧٤٩٤٣٥	٦١
٢٦,١٢٤١٥٧١٧ -	٧٠,٨٧.٠.٤٦٥٨	٦١
٢٦,٠٥٤١٩٢٩٦ -	٧٠,٨.٦٨٩٥٥٧	٦١
٢٥,٩٦.٦٧٦٦.٠ -	٧٠,٩٨.٢٧٨.٩	٦٢
٢٦,٠٣.٥٦٢٨١ -	٧١,٠.٤٣٤٧٢٨٤	٦٢
٢٦,٠٨٧٦٦٦٨٦ -	٧٠,٩٦٦١.٥١٨	٦٢
٢٦,٠١٧٧٤٦١٦ -	٧٠,٩٠.٢٩٢.٦٤	٦٢
٢٦,٠٦٧.٩٦١٦ -	٧٠,٩٤٧٤٩٤٣٥	٦٣
٢٦,١٣٦٩٩٣٥٧ -	٧١,٠١.٧٣٢٣١	٦٣
٢٦,١٩٤.٨٨٩٣ -	٧٠,٩٣٣٢٧٣٨٤	٦٣
٢٦,١٢٤١٥٧١٧ -	٧٠,٨٧.٠.٤٦٥٨	٦٣

خط العرض	خط الطول	رقم القطعة
٢٦,٠٣٠٦٢٨١ -	٧١,٠٤٣٤٧٢٨٤	٦٤
٢٦,١٠٠٤١٥٨٤ -	٧١,١٠٦٧٤٤٧٦	٦٤
٢٦,١٥٧٥٥٩٠٠ -	٧١,٠٢٩٣٥٩٦٦	٦٤
٢٦,٠٨٧٦٦٦٨٦ -	٧٠,٩٦٦١٠٥١٨	٦٤
٢٦,٠٢٥٧١٥٥٨ -	٧١,٢٩٦٣١٠٦٧	٦٥
٢٦,٠٩٥٤٠٩٠٣ -	٧١,٣٥٩٧٩٧٨٢	٦٥
٢٦,١٥٢٧٢٠٨٠ -	٧١,٢٨٢٥٥٣٢٩	٦٥
٢٦,٠٨٢٩٩٢٧٣ -	٧١,٢١٩٠٧٥٣١	٦٥
٢٦,٠٨٥٩٥٧١٢ -	٧١,٣٧٢٥٤٣٢٤	٦٦
٢٦,١٥٥٦٥٠٥٩ -	٧١,٤٣٦٠٣٠٤٠	٦٦
٢٦,٢١٢٩٦٢٣٥ -	٧١,٣٥٨٧٨٥٨٦	٦٦
٢٦,١٤٣٢٣٤٢٧ -	٧١,٢٩٥٣٠٧٨٨	٦٦
٢٦,٠٥٤٠٠٦٤٥ -	٧١,٤٧٢٨٠٩٢٣	٦٧
٢٦,١٢٣٦٥٢٩٧ -	٧١,٥٣٦٣٣٣٠٩	٦٧
٢٦,١٨١٠١٣٨٨ -	٧١,٤٥٩١٦٢١٠	٦٧
٢٦,١١١٣٢٧٣٩ -	٧١,٣٩٥٦٥٤٢٥	٦٧
٢٥,٩٩٦٦٤٣٨٩ -	٧١,٥٤٩٨٩٥٠٦	٦٨
٢٦,٠٦٦٢٥٥٨٦ -	٧١,٦١٣٤٢٧٤١	٦٨
٢٦,١٢٣٦٥٢٩٧ -	٧١,٥٣٦٣٣٣٠٩	٦٨
٢٦,٠٥٤٠٠٦٤٥ -	٧١,٤٧٢٨٠٩٢٣	٦٨
٢٦,١٢٣٦٥٢٩٧ -	٧١,٥٣٦٣٣٣٠٩	٦٩
٢٦,١٩٣٢٦٥٢٧ -	٧١,٥٩٩٩٣٣٦٣	٦٩
٢٦,٢٥٠٦٦٠٩٢ -	٧١,٥٢٢٧٥٤٠٢	٦٩
٢٦,١٨١٠١٣٨٨ -	٧١,٤٥٩١٦٢١٠	٦٩
٢٦,٠٦٦٢٥٥٨٦ -	٧١,٦١٣٤٢٧٤١	٧٠
٢٦,١٣٥٨٣٣٤٧ -	٧١,٦٧٧٠٣٦٢٦	٧٠
٢٦,١٩٣٢٦٥٢٧ -	٧١,٥٩٩٩٣٣٦٣	٧٠
٢٦,١٢٣٦٥٢٩٧ -	٧١,٥٣٦٣٣٣٠٩	٧٠
٢٦,٢٨٩٨٠٧٠٧ -	٧١,٥٢٧٥٠٢٠٩	٧١
٢٦,٣٥٨٧٩٩٧٥ -	٧١,٥٩٢٠٠٢٨١	٧١
٢٦,٤١٦٩٣٥٧٣ -	٧١,٥١٥٣٩٨٦٩	٧١
٢٦,٣٤٧٩٠١٨٠ -	٧١,٤٥٠٨٩٩٢٥	٧١


خط العرض	خط الطول	رقم القطعة
٢٦,٣٤١٤٤٣٦٨ -	٧١,٦١٤٨٦٥٤٨	٧٢
٢٦,٤١٠٣٩٢٥٦ -	٧١,٦٧٩٤٤٧٩٥	٧٢
٢٦,٤٦٨٥٦٧٧٢ -	٧١,٦٠٢٨٥٤٠٥	٧٢
٢٦,٣٩٩٥٨٤١١ -	٧١,٥٣٨٢٧٨٧٦	٧٢
٢٦,٤٢١٠٦٧٨٨ -	٧١,٦٦٥٤١١٦١	٧٣
٢٦,٤٨٩٩٩١١٠ -	٧١,٧٣٠٠٧٤٨٤	٧٣
٢٦,٥٤٨١٩٥٣٢ -	٧١,٦٥٣٤٦٠٢٦	٧٣
٢٦,٤٧٩٢٣٦٢٦ -	٧١,٥٨٨٨٠٣٧١	٧٣
٢٦,٣٦٢٨٢٩٣٩ -	٧١,٧٤١٩٤٦٨١	٧٤
٢٦,٤٣١٧٥١٦٠ -	٧١,٨٠٦٦١١٣٩	٧٤
٢٦,٤٨٩٩٩١٦٩ -	٧١,٧٣٠٠٧٤٨٦	٧٤
٢٦,٤٢١٠٦٧٨٨ -	٧١,٦٦٥٤١١٦١	٧٤
٢٦,٤٣١٧٥١٦٠ -	٧١,٨٠٦٦١١٣٩	٧٥
٢٦,٥٠٠٦٠٤١٤ -	٧١,٨٧١٣٥٩٢٤	٧٥
٢٦,٥٥٨٨٧٥٨٦ -	٧١,٧٩٤٨١٣٦٥	٧٥
٢٦,٤٨٩٩٩١٦٩ -	٧١,٧٣٠٠٧٤٨٦	٧٥
٢٦,٥١٤٥٣٥٥٩ -	٧١,٨٥٣٠٧٥٨١	٧٦
٢٦,٥٨٣٣٦٠٢٦ -	٧١,٩١٧٩٠٠٧٨	٧٦
٢٦,٦٤١٦٥٧٧٩ -	٧١,٨٤١٣٢٩٢١	٧٦
٢٦,٥٧٢٨٠٢٢٧ -	٧١,٧٧٦٥١٤٦٥	٧٦
٢٦,٥٩٤٢٢٩٠٢ -	٧١,٩٠٣٦٣٥٦٣	٧٧
٢٦,٦٦٣٠٢٣٧٦ -	٧١,٩٦٨٥٣٨٤١	٧٧
٢٦,٧٢١٣٥٤٩٠ -	٧١,٨٩١٩٥٠٥٤	٧٧
٢٦,٦٥٢٥٢٤٥٧ -	٧١,٨٢٧٠٥٣٦٨	٧٧
٢٦,٣٠٤٦٢٤٧٦ -	٧١,٨١٨٤٧٦٦٠	٧٨
٢٦,٣٧٣٥١٤٧٤ -	٧١,٨٨٣١٤٣٦٥	٧٨
٢٦,٤٣١٧٥٣٢٠ -	٧١,٨٠٦٦١٠٠٥	٧٨
٢٦,٣٦٢٨٢٩٣٩ -	٧١,٧٤١٩٤٦٨١	٧٨
٢٦,٢٤٦٣٨٧٠١ -	٧١,٨٩٥٠١٠٨٥	٧٩
٢٦,٣١٥٢٧٥٦٢ -	٧١,٩٥٩٦٨٠٤٨	٧٩
٢٦,٣٧٣٥١٤٧٤ -	٧١,٨٨٣١٤٣٦٥	٧٩
٢٦,٣٠٤٦٢٤٧٦ -	٧١,٨١٨٤٧٦٦٠	٧٩

خط العرض	خط الطول	رقم القطعة
٢٦,٣٤٩٣٥٤٠٠ -	٧١,٩١٤٩١١١٦	٨٠
٢٦,٤١٨٢٨٤٦٥ -	٧١,٩٧٩٥٢٥٥٥	٨٠
٢٦,٤٧٦٤٨٢٤٤ -	٧١,٩٠٣٠٤٤٦٢	٨٠
٢٦,٤٠٧٥٦٩٣٤ -	٧١,٨٣٨٣٩١٤١	٨٠
٢٦,٤١٨٢٨٤٦٥ -	٧١,٩٧٩٥٢٥٥٥	٨١
٢٦,٤٨٧١٣١٢٣ -	٧٢,٠٤٤٢٥٠٤٦	٨١
٢٦,٥٤٥٣٧١٠٥ -	٧١,٩٦٧٧١٤٢٩	٨١
٢٦,٤٧٦٤٨٢٤٤ -	٧١,٩٠٣٠٤٤٦٢	٨١
٢٦,٨٣٢٢١١٥١ -	٧٢,١٥٩٥٧٤٦٠	٨٢
٢٦,٩٠١٤٨٠١٥ -	٧٢,٢٢٣٩٦١٣٨	٨٢
٢٦,٩٥٩٢١٧٧٨ -	٧٢,١٤٦٦٨٥٤٣	٨٢
٢٦,٨٨٩٩١٨٣١ -	٧٢,٠٨٢٣٠٧٧٦	٨٢
٢٦,٩٠١٤٨٠١٥ -	٧٢,٢٢٣٩٦١٣٨	٨٣
٢٦,٩٧٠٧٦٣١٣ -	٧٢,٢٨٨٣٢٤٨٤	٨٣
٢٧,٠٢٨٤٨٠٣٣ -	٧٢,٢١١١٤٣٤٩	٨٣
٢٦,٩٥٩٢١٧٧٨ -	٧٢,١٤٦٦٨٥٤٣	٨٣
٢٦,٧٧٤٤٧٣٨٩ -	٧٢,٢٣٦٨٥٠٥٧	٨٤
٢٦,٨٤٣٧٧٠٨٠ -	٧٢,٣٠١٢٢٦٩٧	٨٤
٢٦,٩٠١٤٨٠١٥ -	٧٢,٢٢٣٩٦١٣٨	٨٤
٢٦,٨٣٢٢١١٥١ -	٧٢,١٥٩٥٧٤٦٠	٨٤
٢٦,٨٤٣٧٧٠٨٠ -	٧٢,٣٠١٢٢٦٩٧	٨٥
٢٦,٩١٣٠٣٤١٨ -	٧٢,٣٦٥٦١١٤٢	٨٥
٢٦,٩٧٠٧٦٣١٣ -	٧٢,٢٨٨٣٢٤٨٤	٨٥
٢٦,٩٠١٤٧٧٦٠ -	٧٢,٢٢٣٩٦٠١٤	٨٥
٢٦,٩٤٢٥٢٢٤٧ -	٧٢,٣٢٦١٤٩١١	٨٦
٢٧,٠١١٦٥٢٤٣ -	٧٢,٣٩٠٦٥٨٧٢	٨٦
٢٧,٠٦٩٤٩٠٢٣ -	٧٢,٣١٣٤١٦١٦	٨٦
٢٧,٠٠٠٢٨٢٦٠ -	٧٢,٢٤٨٨٧٤٢٠	٨٦
٢٦,٩٩٨٩١١٤٢ -	٧٢,٤٠٧٦٧٠٦٢	٨٧
٢٧,٠٦٨٠٣٣٥٦ -	٧٢,٤٧٢٢٩٧٥٨	٨٧
٢٧,١٢٥٩١٤٢٤ -	٧٢,٣٩٥٠٦٥٥٢	٨٧
٢٧,٠٥٦٧٥٢١٣ -	٧٢,٣٣٠٤٤١٢٥	٨٧

خط العرض	خط الطول	رقم القطعة
٢٧,٠٥٨٨٧٧٤٥ -	٧٢,٤٨٤٥١٢٩٢	٨٨
٢٧,١٢٧٩٥٩٤٢ -	٧٢,٥٤٩٢٢٥١٠	٨٨
٢٧,١٨٥٨٧٨٧٥ -	٧٢,٤٧١٩٩٦٨٣	٨٨
٢٧,١١٦٧٦٠٢٢ -	٧٢,٤٠٧٢٩٠٣٩	٨٨
٢٧,٢٠٦٧٤٧١٢ -	٧٢,٦٥٤٢٣٨١٠	٨٩
٢٧,٢٧٥٧٠٤٨٨ -	٧٢,٧١٩٢٠٦٧٨	٨٩
٢٧,٣٣٣٧٢٤٩٦ -	٧٢,٦٤٢٠٢١٠٦	٨٩
٢٧,٢٦٤٧٦٠٨٤ -	٧٢,٥٧٧٠١٦٦٤	٨٩
٢٧,٢٧٥٧٠٥٦٢ -	٧٢,٧١٩٢٠٧٤٧	٩٠
٢٧,٣٤٤٦٣٧١٥ -	٧٢,٧٨٤٢١١٠٥	٩٠
٢٧,٤٠٢٦٨٧٨٥ -	٧٢,٧٠٦٩٨٤٦٠	٩٠
٢٧,٣٣٣٧٢٤٩٦ -	٧٢,٦٤٢٠٢١٠٦	٩٠
٢٧,٣٤٤٦٣٧٢٥ -	٧٢,٧٨٤٢١٠٩١	٩١
٢٧,٤١٣٥٤٢٢٥ -	٧٢,٨٤٩٢٧٩٥٣	٩١
٢٧,٤٧١٦٣٠٠٧ -	٧٢,٧٧٢٠٤٨٣٠	٩١
٢٧,٤٠٢٦٨٧٨٥ -	٧٢,٧٠٦٩٨٤٦٠	٩١
٢٧,١١٤٤٦٢٢٣ -	٧٢,٦٩٩٢٢٥٠٥	٩٢
٢٧,١٨٣٤٢٨٣٥ -	٧٢,٧٦٤٠٩٣٢٨	٩٢
٢٧,٢٤١٤١٢١٠ -	٧٢,٦٨٦٩١٢٧٩	٩٢
٢٧,١٧٢٤٥٥٩٥ -	٧٢,٦٢٢٠٩٢٩٨	٩٢
٢٧,١٨٣٤٢٨٣٥ -	٧٢,٧٦٤٠٩٣٢٨	٩٣
٢٧,٢٥٢٣٥٥٢٠ -	٧٢,٨٢٩٠٤٣٢٣	٩٣
٢٧,٣١٠٣٩٦٣٤ -	٧٢,٧٥١٩٣٦١٩	٩٣
٢٧,٢٤١٤١٢١٠ -	٧٢,٦٨٦٩١٢٧٩	٩٣
٢٧,٢٥٢٣٥٥٢٠ -	٧٢,٨٢٩٠٤٣٢٣	٩٤
٢٧,٣٢١٢٣٠١٧ -	٧٢,٨٩٤٠٩٢٥٦	٩٤
٢٧,٣٧٩٣٢١٠٩ -	٧٢,٨١٦٩٦٣٩٧	٩٤
٢٧,٣١٠٣٩٦٣٤ -	٧٢,٧٥١٩٣٦١٩	٩٤
٢٧,٥٠٦٨٢٩١٥ -	٧٣,٨٣٢٥٠٠١٥	٩٥
٢٧,٥٧٥١٤٩٨٣ -	٧٣,٨٩٨٢٥٧٢٠	٩٥
٢٧,٦٣٣٧٦٩١١ -	٧٣,٨٢١٥٦٥٩٨	٩٥
٢٧,٥٦٥٤١١٠٩ -	٧٣,٧٥٥٨١٠٢٦	٩٥

خط العرض	خط الطول	رقم القطعة
٢٧,٥٦٥٤١١٠٩ -	٧٣,٧٥٥٨١٠٢٦	٩٦
٢٧,٦٣٣٧٦٩١١ -	٧٣,٨٢١٥٦٥٩٨	٩٦
٢٧,٦٩٢٣٥٨٤٩ -	٧٣,٧٤٤٧٩٣١٨	٩٦
٢٧,٦٢٣٩٥٩٩٢ -	٧٣,٦٧٩٠٣٦٢٨	٩٦
٢٧,٦٢٣٩٥٩٩٢ -	٧٣,٦٧٩٠٣٦٢٨	٩٧
٢٧,٦٩٢٣٥٨٤٩ -	٧٣,٧٤٤٧٩٣١٨	٩٧
٢٧,٧٥٠٩١٢٢٤ -	٧٣,٦٦٧٩٣٣٧٣	٩٧
٢٧,٦٨٢٤٧٥٦٣ -	٧٣,٦٠٢١٧٨٠١	٩٧
٢٧,٦٢٧٧٦٠١٤ -	٧٣,٨٢٩٤٣٩١٤	٩٨
٢٧,٦٩٦٠٧٢١١ -	٧٣,٨٩٥٢٧٩١٠	٩٨
٢٧,٧٥٤٧٠٢٨٦ -	٧٣,٨١٨٥١٤١٨	٩٨
٢٧,٦٨٦٣٥٠١٥ -	٧٣,٧٥٢٦٧٢٥٥	٩٨
٢٧,٥٦٩١٣٧٥٣ -	٧٣,٩٠٦١٢١٧٢	٩٩
٢٧,٦٣٧٤١٤٤٤ -	٧٣,٩٧١٩٦٥٠٢	٩٩
٢٧,٦٩٦٠٧٢١١ -	٧٣,٨٩٥٢٧٩١٠	٩٩
٢٧,٦٢٧٧٦٠١٤ -	٧٣,٨٢٩٤٣٩١٤	٩٩
٢٧,٦٨٩٦٠٣٧٢ -	٧٣,٩٠٣٧٤٧٢٧	١٠٠
٢٧,٧٥٧٨٧١٧٦ -	٧٣,٩٦٩٦٧٤٢٧	١٠٠
٢٧,٨١٦٥٤١٣٦ -	٧٣,٨٩٢٩١٥٢٧	١٠٠
٢٧,٧٤٨٢٣٥٢٦ -	٧٣,٨٢٦٩٨٩٠١	١٠٠

خريطة الموقع العام للمنطقة المشمولة بالطلب





الدورة العشرون

كينغستون، جامايكا

14-25 تموز/يوليه 2014

تقرير وتوصيات اللجنة القانونية والتقنية إلى مجلس السلطة الدولية
لقاع البحار بشأن طلب مقدم من شركة التنقيب عن الموارد المعدنية
(Companhia de Pesquisa de Recursos Minerais) للموافقة على
خطة عمل لاستكشاف قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت

1 - مقدمة

1 - في 31 كانون الأول/ديسمبر 2013، تلقى الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار طلباً للموافقة على خطة عمل لاستكشاف قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت في المنطقة. وقد قُدم الطلب عملاً بنظام التنقيب عن قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت واستكشافها (النظام، ISBA/18/A/11، المرفق). ويغطي الطلب مساحة سطحية مجموعها 3 000 كيلو متر مربع، توجد في مرتفع ريو غراندي بجنوب المحيط الأطلسي.

2 - ووفقاً للمادة 22 (ج) من النظام، أبلغ الأمين العام، بمذكرة شفوية مؤرخة 21 كانون الأول/ديسمبر 2013، أعضاء السلطة الدولية لقاع البحار بورود الطلب وعمم معلومات ذات طابع عام بشأنه. وأدرج الأمين العام أيضاً النظر في الطلب كبنء على جدول أعمال اجتماع اللجنة القانونية والتقنية الذي عُقد في الفترة من 3 إلى 13 شباط/فبراير 2014.



ثانيا - منهجية نظر اللجنة القانونية والتقنية في الطلب

ألف - المنهجية العامة التي طبقتها اللجنة في النظر في الطلب

3 - أشارت اللجنة، أثناء نظرها في الطلب، إلى أنه تماشيا مع الخطة المحددة في المادة 6 من المرفق الثالث لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، من المطلوب أولا البت بموضوعية في ما إذا كان مقدم الطلب قد استوفى الشروط الواردة في النظام، ولا سيما في ما يتعلق بشكل الطلبات، أي ما إذا كان مقدم الطلب قد قدم التعهدات والتأكيدات الضرورية المحددة في المادة 15؛ وما إذا كانت لديه القدرة المالية والتقنية اللازمة لتنفيذ خطة العمل المقترحة للاستكشاف. ومطلوب من اللجنة بعد ذلك أن تحدد، وفقا للفقرة 4 من المادة 23، وإجراءاتها، ما إذا كانت خطة العمل المقترحة ستوفر الحماية الفعالة لصحة البشر وسلامتهم وحماية وحفظ البيئة البحرية بشكل فعال وستكفل عدم إقامة المنشآت حيث يمكن أن تتسبب في عرقلة استخدام الممرات البحرية المعترف بها الضرورية للملاحة الدولية أو في القطاعات التي تكثر فيها أنشطة الصيد. وتنص الفقرة 5 من المادة 23 على ما يلي:

إذا تأكدت اللجنة من النقاط المنصوص عليها في الفقرة 3 وقررت أن خطة العمل المقترحة للاستكشاف مستوفية لشروط الفقرة 4، توصي المجلس بالموافقة على خطة العمل هذه.

4 - وعند النظر في خطة العمل المقترحة لاستكشاف قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت، أخذت اللجنة في الاعتبار المبادئ والسياسات والأهداف المتعلقة بالأنشطة التي تجرى في المنطقة على النحو المنصوص عليه في الجزء الحادي عشر والمرفق الثالث من الاتفاقية وفي الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

باء - النظر في الطلب

5 - نظرت اللجنة في الطلب في جلسات مغلقة عُقدت في 7 و 10 شباط/فبراير 2014 وفي 8 تموز/يوليه 2014.

6 - وقبل الشروع في دراسة تفصيلية للطلب، وجهت اللجنة دعوة إلى الممثل المعين من جانب مقدم الطلب، روبرتو فينتورا سانتوس، مدير الجيولوجيا والموارد المعدنية في شركة التنقيب عن الموارد المعدنية (CPRM)، مصحوبا بالممثل الدائم للبرازيل لدى السلطة، أنطونيو فرانسيسكو دا كوستا إي سيلفا نيتو، وإيوجينيو بيريس فرازاو، الباحث الجيولوجي في شركة التنقيب عن الموارد المعدنية (CPRM)، والسيدة كلوديا ماريا ريزيندي دي سوزا، المنسقة التنفيذية

للشركة، وخوسيه أنجيل ألفاريز بيريس، الأستاذ والباحث بجامعة فالي دو ريو دوكي، من أجل تقديم عرض للطلب. ثم طرح أعضاء اللجنة أسئلة من أجل توضيح جوانب معينة من الطلب قبل الاجتماع في جلسة مغلقة لدراسة الطلب بالتفصيل. وبعد النظر الأولي، قررت اللجنة أن تطلب من رئيس اللجنة أن يحيل قائمة أسئلة إلى مقدم الطلب خطياً عن طريق الأمين العام. وقررت اللجنة إرجاء النظر في الطلب وبحته كمسألة ذات أولوية في اجتماعها المقبل في تموز/يوليه 2014. وأخذت اللجنة في الاعتبار، عند نظرها اللاحق في الطلب في اجتماعاتها في تموز/يوليه، الردود الخطية المقدمة من مقدم الطلب، التي استكملت الأجزاء المقابلة من الطلب بصيغته التي كان مقداً بها أصلاً.

ثالثاً - موجز المعلومات الأساسية المتعلقة بالطلب

ألف - هوية مقدم الطلب

7 - فيما يلي اسم مقدم الطلب وعنوانه:

(أ) الاسم: Companhia de Pesquisa de Recursos Minerais (CRPM)؛

(ب) العنوان: SGAN, 603, Conj. J., Parte A, 1 andar, Brasilia, DF, Brazil,

Postcode 70830-100؛

(ج) العنوان البريدي: لا ينطبق؛

(د) رقم الهاتف: +55-61-32259500؛

(هـ) رقم الفاكس: +55-61-32253985؛

(و) عنوان البريد الإلكتروني: manael.barretto@cprm.gov.br.

8 - الممثل المعين من مقدم الطلب:

(أ) الاسم: روبرتو فينتورا سانتوس، مدير الجيولوجيا والموارد المعدنية في شركة

التنقيب عن الموارد المعدنية (Companhia de Pesquisa de Recursos Minerais)؛

(ب) العنوان والعنوان البريدي: نفس ما ورد أعلاه؛

(ج) رقم الهاتف: +55-61-32231059؛

(د) رقم الفاكس: +55-61-3224-0687؛

(هـ) عنوان البريد الإلكتروني: Roberto.ventura@cprm.gov.br؛

(و) مكان تسجيل مقدم الطلب ومكان عمله/مقره الرئيسي : Brasilia, DF, Brazil.

9 - ومقدم الطلب هو شركة حكومية تعمل بوصفها الهيئة البرازيلية للمسح الجيولوجي، ضمن نطاق وزارة التعدين والطاقة. وقد أنشئت بموجب القانون الوطني رقم 764 الصادر في 15 آب/أغسطس 1969 وتحولت إلى شركة حكومية بموجب القانون رقم 8970 الصادر في 28 كانون الأول/ديسمبر 1994. واعتمد نظامها الأساسي بموجب المرسوم رقم 1524 المؤرخ 20 حزيران/يونيه 1995. وقد قدم مقدم الطلب نسخة من التسجيل الرسمي في الدائرة البرازيلية للإيرادات الداخلية، تشهد على وجوده.

باء - التزكية

10 - الدولة المزكية هي البرازيل.

11 - وتاريخ إيداع صك تصديق الدولة المزكية على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار هو 22 كانون الأول/ديسمبر 1988، وتاريخ موافقة الدولة المزكية على الالتزام بالاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية هو 25 تشرين الأول/أكتوبر 2007.

12 - وتاريخ شهادة التزكية هو 24 كانون الأول/ديسمبر 2013، وقد أصدرها لويس ألبرتو فيغويريدو مشادو، وزير العلاقات الخارجية في البرازيل.

13 - وتذكر شهادة التزكية أن مقدم الطلب شركة حكومية تخضع للسيطرة الفعلية لوزارة التعدين والطاقة البرازيلية في جمهورية البرازيل الاتحادية. وتذكر أيضا أن الدولة المزكية تتحمل المسؤولية عن أنشطة مقدم الطلب وفقا للمادة 139 والفقرة 4 من المادة 153 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والفقرة 4 من المرفق الثالث للاتفاقية.

جيم - المنطقة المشمولة بالطلب

14 - تشمل المنطقة الموجودة في مرتفع ريو غراندي 150 قطعة، مساحة كل منها 20 كيلو مترا مربعا. وهذه القطع مجمعة في 8 مجموعات، كل منها تحتوي على ما يتراوح من 5 قطع إلى 56 قطعة متجاورة. وكل قطعة مستطيلة أو مربعة الشكل. وتقع القطع جميعها بالكامل داخل منطقة جغرافية لا تتجاوز مساحتها 550 كيلو مترا في 550 كيلو مترا. وترد إحداثيات المنطقة المشمولة بالطلب وموقعها العام في مرفق هذه الوثيقة.

دال - معلومات أخرى

- 15 - لم يسبق لمقدم الطلب أن مُنح أي عقد مع السلطة.
- 16 - ويتضمن الطلب، وفقا للمادة 15 من النظام، تعهدا خطيا مؤرخا 17 كانون الأول/ديسمبر 2013 وموقعا من Manoel Barretl de Rocha Neto، الرئيس الإداري لمقدم الطلب.
- 17 - واختار مقدم الطلب أن يعرض حصة في رأس المال في إطار ترتيب للقيام بمشروع مشترك وفقا للمادة 19 من النظام.
- 18 - ودفع مقدم الطلب رسما قدره 500 000 دولار وفقا للمادة 21 من النظام.

رابعا - فحص المعلومات والبيانات التقنية المقدمة من مقدم الطلب

- 19 - قُدمت الوثائق والمعلومات التقنية التالية:
 - (أ) معلومات تتصل بالمنطقة المشمولة بالطلب؛
 - 1' رسوم موقع القطع؛
 - 2' قائمة إحدائيات القطع المشمولة بالطلب وفقا للنظام الجيوديسي العالمي؛
 - (ب) شهادة تزكية؛
 - (ج) معلومات لتمكين المجلس من تحديد ما إذا كان مقدم الطلب قادرا ماليا على تنفيذ خطة العمل المقترحة للاستكشاف؛
 - (د) معلومات لتمكين المجلس من تحديد ما إذا كان مقدم الطلب قادرا من الناحية التقنية على تنفيذ خطة العمل المقترحة للاستكشاف؛
 - (هـ) خطة العمل للاستكشاف؛
 - (و) برنامج التدريب؛
 - (ز) تعهدات خطية من مقدم الطلب.

خامسا - النظر في القدرات المالية والمؤهلات التقنية لمقدم الطلب

ألف - القدرة المالية

٢٠ - أعلن مقدم الطلب قدرته المالية على تنفيذ خطة العمل المقترحة للاستكشاف وأوفى بالتزاماته المالية تجاه السلطة. ولاحظت اللجنة أن مقدم الطلب وافاها ببيان مالي مؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2013 وموَّع حسب الأصول من لويس ألبرتو فيغويريدو مشادو، وزير خارجية البرازيل.

باء - القدرة التقنية

٢١ - ذكر مقدم الطلب أنه يقوم بأنشطة بحثية علمية وتكنولوجية في ميدان الجيولوجيا منذ أكثر من 40 سنة، في البرازيل وخارجها على حد سواء. وفيما يتعلق بالجيولوجيا البحرية، شارك مقدم الطلب في برامج محددة للبحوث البحرية في مجال الموارد المعدنية، من قبيل برنامج التنقيب عن الموارد المعدنية واستكشافها في المنطقة الدولية لقاع البحار في القطاعين الاستوائي والجنوبي من المحيط الأطلسي، وبرنامج تقييم الإمكانات المعدنية للحرف القاري القانوني البرازيلي. وتضطلع الدولة المركزية، منذ عام 2009، بأنشطة ذات صلة بالجيولوجيا البحرية والتنوع البيولوجي في جنوب المحيط الأطلسي، بما في ذلك فيما يتعلق بالسمة البارزة لمرتفع ريو غراندي.

٢٢ - ولاحظت اللجنة أن مقدم الطلب وافاها أيضا بتفاصيل بشأن المعدات، من قبيل سفن الأبحاث، ومعدات أخذ العينات الجيولوجية والجيوفيزيائية، والمركبات التي تشغل عن بعد والغواصات التي تعمل ذاتيا، وكذلك بشأن الأساليب التي ستستخدم لتنفيذ خطة العمل المقترحة للاستكشاف. وأفاد مقدم الطلب بمعلومات مفصلة عن أهدافه واستراتيجياته للمسح بأخذ العينات البيئية والجيولوجية وأنشطة الرصد التي يضطلع بها في المناطق المنبسطة، وأيضا في منطقة الغور للأغراض البيئية فقط، بما في ذلك تقييم النظم الإيكولوجية البحرية الهشة وترسيم حدود مناطق الحفظ المرجعية. وذكر مقدم الطلب أنه سيقوم بإيداع المنتجات من البيانات ذات الصلة بخطة العمل المقترحة للاستكشاف سنويا. وذكر مقدم الطلب كذلك أنه سيعتمد نجحا وقائيا في التخطيط لإجراء دراسة بيئية مرجعية فضلا عن استراتيجيات لأخذ العينات الجيولوجية من أجل تفادي التأثير الضار بالبيئة غير المنظور أو التقليل منه إلى أدنى حد.

٢٣ - وأفاد أيضا مقدم الطلب بمعلومات ذات صلة بمنع المخاطر والتأثيرات المحتملة التي يمكن أن تتعرض لها البيئة البحرية والحد منها ومكافحتها. وذكر أن لديه القدرة على الاستجابة لأي حوادث وأنشطة يحتمل أن تلحق ضررا جسيما بالبيئة البحرية. وقد اعتمد مقدم الطلب

التدابير المقبولة دولياً لمنع تلوث البيئة البحرية والحد منه ومكافحة على النحو المنصوص عليه على وجه الخصوص في اتفاقية منع التلوث الناجم عن السفن (الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام 1973 بصيغتها المعدلة ببروتوكول 1978). وأشار أيضاً مقدم الطلب إلى أنه يدير برامج بيئية، من قبيل البرنامج الوطني للبحوث في مجال الكيمياء الجيولوجية البيئية والجيولوجيا الطبية، والمركز الوطني لخطة إدارة المخاطر والكوارث، وبرنامج إدارة المخاطر والاستجابة لحالات الكوارث على الصعيد الوطني.

سادساً - النظر في البيانات والمعلومات المقدمة من أجل الموافقة على خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف

٢٤ - وفقاً للمادة 20 من النظام، يتضمن طلب الحصول على الموافقة على خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف المعلومات التالية:

(أ) وصف عام وجدول زمني لبرنامج الاستكشاف المقترح، بما في ذلك برنامج أنشطة لفترة السنوات الخمس التالية مباشرة، مثل إجراء دراسات بشأن العوامل البيئية والتقنية والاقتصادية وغيرها من العوامل الملائمة التي يجب أخذها في الاعتبار عند الاستكشاف؛

(ب) وصف لبرنامج الدراسات الأوقيانوغرافية والدراسات البيئية الأساسية وفقاً لهذا النظام وأي قواعد وأنظمة وإجراءات بيئية تقرها السلطة وتتيح إجراء تقييم للتأثير البيئي الذي يحدث أن ينشأ عن أنشطة الاستكشاف المقترحة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التأثير على التنوع البيولوجي، مع مراعاة أي توصيات تصدرها اللجنة القانونية والتقنية؛

(ج) تقييم أولي للتأثير المحتمل لأنشطة الاستكشاف المقترحة على البيئة البحرية؛

(د) سرد للتدابير المقترحة اتخاذها لمنع تلوث البيئة البحرية والمخاطر الأخرى التي تتعرض لها، والحد منها ومكافحتها وتقييم تأثيراتها المحتملة؛

(هـ) البيانات اللازمة لكي يتخذ المجلس القرار المطلوب منه اتخاذه وفقاً للفقرة

(1) من المادة 13؛

(و) جدول زمني للنفقات السنوية المتوقعة فيما يتعلق ببرنامج الأنشطة لفترة

السنوات الخمس التالية مباشرة.

سابعاً - برنامج التدريب

25 - لاحظت اللجنة أن مقدم الطلب وافاها بمقترح مفصل سيتيح ما يصل إلى 10 فرص لبرنامج أنشطة السنوات الخمس الأولى. ويتضمن أيضا البرنامج المقترح تفاصيل عن محتوى فرص التدريب وأهدافها وجدولها الزمني. وأوضحت اللجنة أنه ينبغي لمقدم الطلب والأمين العام أن يحرصا عند وضع برنامج التدريب على أن يتواءم مع التوصيات التوجيهية للمتعاقدين والدول المزكية بشأن البرامج التدريبية في إطار خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف، على النحو الذي وضعتة اللجنة خلال الدورة التاسعة عشرة (ISBA/19/LTC/14).

ثامنا - الخاتمة والتوصيات

26 - اقتصت اللجنة، بعد أن درست التفاصيل التي قدمها مقدم الطلب، والتي يرد تلخيص لها في الفروع الثالث إلى السابع أعلاه، بأن الطلب قُدم على النحو الواجب وفقا للنظام وأن مقدم الطلب:

(أ) امتثل أحكام النظام؛

(ب) قدم التعهدات والتطمينات المحددة في المادة 15 من النظام؛

(ج) يمتلك القدرتين المالية والتقنية اللازمين لتنفيذ خطة العمل المقترحة للاستكشاف.

27 - وتعلن اللجنة عدم انطباق أي من الشروط الواردة في الفقرة 6 من المادة 23 من النظام.

28 - وفيما يتعلق بخطة العمل المقترحة للاستكشاف، اطمأنت اللجنة إلى أن خطة العمل المذكورة:

(أ) توفر الحماية الفعالة لصحة البشر وسلامتهم؛

(ب) توفر الحماية للبيئة البحرية وتكفل حفظها بشكل فعال؛

(ج) تكفل عدم إقامة المنشآت حيث يمكن أن تتسبب في عرقلة استخدام الممرات البحرية المعترف بها الضرورية للملاحة الدولية أو في القطاعات التي تكثر فيها أنشطة الصيد.

29 - وبناء على ما سبق، وعملا بالفقرة 5 من المادة 23 من النظام، توصي اللجنة بأن يوافق المجلس على خطة العمل للاستكشاف المقدمة من شركة التنقيب عن الموارد المعدنية.

المرفق الأول

قائمة إحدائيات المنطقة المشمولة بالطلب

قائمة إحدائيات القطع المشمولة بالطلب (وفقا للنظام الجيوديسي العالمي 84)

خط الطول	خط العرض	القطاع	المساحة (كم مربع)	القطعة
36,06689483	- 30,78144705	- القطاع 1	٢٠	٦٦
36,11907393	- 30,78020124	- القطاع 1	٢٠	٦٦
36,11791094	- 30,74416066	- القطاع 1	٢٠	٦٦
36,06575123	- 30,74540471	- القطاع 1	٢٠	٦٦
36,06689483	- 30,78144706	- القطاع 1	٢٠	٦٦
36,01471252	- 30,78267192	- القطاع 1	٢٠	٦٧
36,06689483	- 30,78144706	- القطاع 1	٢٠	٦٧
36,06575123	- 30,74540471	- القطاع 1	٢٠	٦٧
36,01358829	- 30,74662783	- القطاع 1	٢٠	٦٧
36,01471252	- 30,78267192	- القطاع 1	٢٠	٦٧
36,16947702	- 30,72487621	- القطاع 1	٢٠	٧١
36,27376053	- 30,72228538	- القطاع 1	٢٠	٧١
36,27315135	- 30,70426769	- القطاع 1	٢٠	٧١
36,22102095	- 30,70557263	- القطاع 1	٢٠	٧١
36,16888717	- 30,70685667	- القطاع 1	٢٠	٧١
36,16947702	- 30,72487621	- القطاع 1	٢٠	٧١
36,11791094	- 30,74416067	- القطاع 1	٢٠	٧٢
36,17006739	- 30,7428957	- القطاع 1	٢٠	٧٢
36,16947702	- 30,72487621	- القطاع 1	٢٠	٧٢
36,16888717	- 30,70685667	- القطاع 1	٢٠	٧٢
36,11675006	- 30,70811984	- القطاع 1	٢٠	٧٢
36,11791094	- 30,74416067	- القطاع 1	٢٠	٧٢
36,06575123	- 30,74540471	- القطاع 1	٢٠	٧٣
36,11791094	- 30,74416067	- القطاع 1	٢٠	٧٣
36,11675006	- 30,70811984	- القطاع 1	٢٠	٧٣
36,06460969	- 30,70936212	- القطاع 1	٢٠	٧٣
36,06575123	- 30,74540471	- القطاع 1	٢٠	٧٣
36,22102095	- 30,70557263	- القطاع 1	٢٠	٧٩
36,27315135	- 30,7042677	- القطاع 1	٢٠	٧٩

خط الطول	خط العرض	القطاع	المساحة (كم مربع)	القطعة
36,27193466	- 30,66823212	- القطاع 1	٢٠	٧٩
36,21982354	- 30,66953519	- القطاع 1	٢٠	٧٩
36,22102095	- 30,70557263	- القطاع 1	٢٠	٧٩
36,16888717	- 30,70685667	- القطاع 1	٢٠	٨٠
36,22102095	- 30,70557263	- القطاع 1	٢٠	٨٠
36,21982354	- 30,66953519	- القطاع 1	٢٠	٨٠
36,16770906	- 30,67081741	- القطاع 1	٢٠	٨٠
36,16888717	- 30,70685667	- القطاع 1	٢٠	٨٠
36,11675006	- 30,70811984	- القطاع 1	٢٠	٨١
36,16888717	- 30,70685667	- القطاع 1	٢٠	٨١
36,16770906	- 30,67081741	- القطاع 1	٢٠	٨١
36,11559126	- 30,67207878	- القطاع 1	٢٠	٨١
36,11675006	- 30,70811984	- القطاع 1	٢٠	٨١
36,06460969	- 30,70936212	- القطاع 1	٢٠	٨٢
36,11675006	- 30,70811984	- القطاع 1	٢٠	٨٢
36,11559126	- 30,67207878	- القطاع 1	٢٠	٨٢
36,0634702	- 30,67331928	- القطاع 1	٢٠	٨٢
36,06460969	- 30,70936212	- القطاع 1	٢٠	٨٢
36,27193466	- 30,66823212	- القطاع 1	٢٠	٨٣
36,32404234	- 30,6669082	- القطاع 1	٢٠	٨٣
36,32280858	- 30,63087427	- القطاع 1	٢٠	٨٣
36,27072014	- 30,6321963	- القطاع 1	٢٠	٨٣
36,27193466	- 30,66823212	- القطاع 1	٢٠	٨٣
36,21982354	- 30,66953519	- القطاع 1	٢٠	٨٤
36,27193466	- 30,66823212	- القطاع 1	٢٠	٨٤
36,27072014	- 30,6321963	- القطاع 1	٢٠	٨٤
36,2186283	- 30,63349751	- القطاع 1	٢٠	٨٤
36,21982354	- 30,66953519	- القطاع 1	٢٠	٨٤
36,16770906	- 30,67081741	- القطاع 1	٢٠	٨٥
36,21982354	- 30,66953519	- القطاع 1	٢٠	٨٥
36,2186283	- 30,63349751	- القطاع 1	٢٠	٨٥
36,16653308	- 30,63477791	- القطاع 1	٢٠	٨٥

خط العرض	خط الطول	المساحة (كم مربع)	القطاع
36,16770906	- 30,67081741	٢٠	القطاع 1
36,11559126	- 30,67207878	٢٠	القطاع 1
36,16770906	- 30,67081741	٢٠	القطاع 1
36,16653308	- 30,63477791	٢٠	القطاع 1
36,11443455	- 30,63603748	٢٠	القطاع 1
36,11559126	- 30,67207878	٢٠	القطاع 1
36,37489354	- 30,62953142	٢٠	القطاع 1
36,42697498	- 30,62816778	٢٠	القطاع 1
36,42570501	- 30,59213747	٢٠	القطاع 1
36,37364278	- 30,59349917	٢٠	القطاع 1
36,37489354	- 30,62953142	٢٠	القطاع 1
36,32280858	- 30,63087427	٢٠	القطاع 1
36,37489354	- 30,62953142	٢٠	القطاع 1
36,37364278	- 30,59349917	٢٠	القطاع 1
36,32157704	- 30,5948401	٢٠	القطاع 1
36,32280858	- 30,63087427	٢٠	القطاع 1
36,27072014	- 30,6321963	٢٠	القطاع 1
36,32280858	- 30,63087427	٢٠	القطاع 1
36,32157704	- 30,5948401	٢٠	القطاع 1
36,26950783	- 30,59616024	٢٠	القطاع 1
36,27072014	- 30,6321963	٢٠	القطاع 1
36,2186283	- 30,63349751	٢٠	القطاع 1
36,27072014	- 30,6321963	٢٠	القطاع 1
36,26950783	- 30,59616024	٢٠	القطاع 1
36,2174352	- 30,59745959	٢٠	القطاع 1
36,2186283	- 30,63349751	٢٠	القطاع 1
36,37364278	- 30,59349917	٢٠	القطاع 1
36,42570501	- 30,59213747	٢٠	القطاع 1
36,42443733	- 30,55610691	٢٠	القطاع 1
36,37239427	- 30,55746666	٢٠	القطاع 1
36,37364278	- 30,59349917	٢٠	القطاع 1
36,32157704	- 30,5948401	٢٠	القطاع 1

خط العرض	خط الطول	المساحة (كم مربع)	القطاع
36,37364278	- 30,59349918	٢٠	القطاع 1
36,37239427	- 30,55746667	٢٠	القطاع 1
36,32034772	- 30,55880568	٢٠	القطاع 1
36,32157704	- 30,5948401	٢٠	القطاع 1
36,26950783	- 30,59616025	٢٠	القطاع 1
36,32157704	- 30,5948401	٢٠	القطاع 1
36,32034772	- 30,55880568	٢٠	القطاع 1
36,26829769	- 30,56012395	٢٠	القطاع 1
36,26950783	- 30,59616025	٢٠	القطاع 1
36,2174352	- 30,5974596	٢٠	القطاع 1
36,26950783	- 30,59616025	٢٠	القطاع 1
36,26829769	- 30,56012395	٢٠	القطاع 1
36,21624426	- 30,56142144	٢٠	القطاع 1
36,2174352	- 30,5974596	٢٠	القطاع 1
36,16448021	- 30,57170821	٢٠	القطاع 1
36,16535921	- 30,59873817	٢٠	القطاع 1
36,2174352	- 30,5974596	٢٠	القطاع 1
36,21624426	- 30,56142144	٢٠	القطاع 1
36,16418747	- 30,56269819	٢٠	القطاع 1
36,16448021	- 30,57170821	٢٠	القطاع 1
36,37239427	- 30,55746667	٢٠	القطاع 1
36,42443733	- 30,55610691	٢٠	القطاع 1
36,4239116	- 30,54114542	٢٠	القطاع 1
36,42317193	- 30,5200761	٢٠	القطاع 1
36,37114803	- 30,52143391	٢٠	القطاع 1
36,37239427	- 30,55746667	٢٠	القطاع 1
36,16418747	- 30,56269819	٢٠	القطاع 1
36,21624426	- 30,56142144	٢٠	القطاع 1
36,21505546	- 30,52538305	٢٠	القطاع 1
36,16301783	- 30,52665796	٢٠	القطاع 1
36,16418747	- 30,56269819	٢٠	القطاع 1
36,12282855	- 30,572715	٢٠	القطاع 1

خط العرض	خط الطول	المساحة (كم مربع)	القطاع
36,16448021	- 30,57170821	٢٠	القطاع 1
36,16418747	- 30,56269819	٢٠	القطاع 1
36,16301783	- 30,52665796	٢٠	القطاع 1
36,12138535	- 30,52766296	٢٠	القطاع 1
36,12282855	- 30,572715	٢٠	القطاع 1
36,42317193	- 30,5200761	٢٠	القطاع 1
36,4239116	- 30,54114542	٢٠	القطاع 1
36,47594313	- 30,53976573	٢٠	القطاع 1
36,47465956	- 30,5037368	٢٠	القطاع 1
36,42264716	- 30,5051145	٢٠	القطاع 1
36,42317193	- 30,5200761	٢٠	القطاع 1
36,37114803	- 30,52143391	٢٠	القطاع 1
36,42317193	- 30,5200761	٢٠	القطاع 1
36,42264716	- 30,5051145	٢٠	القطاع 1
36,42190881	- 30,48404505	٢٠	القطاع 1
36,36990402	- 30,48540092	٢٠	القطاع 1
36,37114803	- 30,52143391	٢٠	القطاع 1
36,47465956	- 30,5037368	٢٠	القطاع 1
36,52666835	- 30,50233841	٢٠	القطاع 1
36,52536801	- 30,46631122	٢٠	القطاع 1
36,47337831	- 30,46770761	٢٠	القطاع 1
36,47465956	- 30,5037368	٢٠	القطاع 1
36,42190881	- 30,48404505	٢٠	القطاع 1
36,42264716	- 30,5051145	٢٠	القطاع 1
36,47465956	- 30,5037368	٢٠	القطاع 1
36,47337831	- 30,46770761	٢٠	القطاع 1
36,42138499	- 30,46908335	٢٠	القطاع 1
36,42190881	- 30,48404505	٢٠	القطاع 1
36,36990402	- 30,48540092	٢٠	القطاع 1
36,42190881	- 30,48404505	٢٠	القطاع 1
36,42138499	- 30,46908336	٢٠	القطاع 1
36,42064798	- 30,44801375	٢٠	القطاع 1

خط العرض	خط الطول	القطاع	المساحة (كم مربع)	القطعة
36,36866225	- 30,44936769	- القطاع 1	٢٠	١٠٣
36,36990402	- 30,48540093	- القطاع 1	٢٠	١٠٣
36,31789572	- 30,48673612	- القطاع 1	٢٠	١٠٤
36,36990402	- 30,48540093	- القطاع 1	٢٠	١٠٤
36,36866225	- 30,44936769	- القطاع 1	٢٠	١٠٤
36,31667303	- 30,45070097	- القطاع 1	٢٠	١٠٤
36,31789572	- 30,48673612	- القطاع 1	٢٠	١٠٤
36,47337831	- 30,46770762	- القطاع 1	٢٠	١٠٥
36,52536801	- 30,46631122	- القطاع 1	٢٠	١٠٥
36,52407002	- 30,43028378	- القطاع 1	٢٠	١٠٥
36,47209936	- 30,43167818	- القطاع 1	٢٠	١٠٥
36,47337831	- 30,46770762	- القطاع 1	٢٠	١٠٥
36,42064798	- 30,44801375	- القطاع 1	٢٠	١٠٦
36,42138499	- 30,46908336	- القطاع 1	٢٠	١٠٦
36,47337831	- 30,46770762	- القطاع 1	٢٠	١٠٦
36,47209936	- 30,43167818	- القطاع 1	٢٠	١٠٦
36,4201251	- 30,43305195	- القطاع 1	٢٠	١٠٦
36,42064798	- 30,44801375	- القطاع 1	٢٠	١٠٦
36,36866225	- 30,44936769	- القطاع 1	٢٠	١٠٧
36,42064798	- 30,44801375	- القطاع 1	٢٠	١٠٧
36,4201251	- 30,43305195	- القطاع 1	٢٠	١٠٧
36,41938942	- 30,41198221	- القطاع 1	٢٠	١٠٧
36,36742273	- 30,41333421	- القطاع 1	٢٠	١٠٧
36,36866225	- 30,44936769	- القطاع 1	٢٠	١٠٧
36,31667303	- 30,45070097	- القطاع 1	٢٠	١٠٨
36,36866225	- 30,44936769	- القطاع 1	٢٠	١٠٨
36,36742273	- 30,41333421	- القطاع 1	٢٠	١٠٨
36,31545255	- 30,41466558	- القطاع 1	٢٠	١٠٨
36,31667303	- 30,45070097	- القطاع 1	٢٠	١٠٨
36,29769977	- 30,50528226	- القطاع 1	٢٠	١٠٩
36,31850788	- 30,5047536	- القطاع 1	٢٠	١٠٩
36,31789572	- 30,48673612	- القطاع 1	٢٠	١٠٩

خط العرض	خط الطول	المساحة (كم مربع)	القطاع
36,31667303	- 30,45070097	٢٠	القطاع 1
36,31545255	- 30,41466558	٢٠	القطاع 1
36,2946635	- 30,41519235	٢٠	القطاع 1
36,29769977	- 30,50528226	٢٠	القطاع 1
36,47209936	- 30,43167818	٢٠	القطاع 1
36,52407002	- 30,43028378	٢٠	القطاع 1
36,52277437	- 30,3942561	٢٠	القطاع 1
36,47082273	- 30,3956485	٢٠	القطاع 1
36,47209936	- 30,43167818	٢٠	القطاع 1
36,41938942	- 30,41198221	٢٠	القطاع 1
36,4201251	- 30,43305195	٢٠	القطاع 1
36,47209936	- 30,43167818	٢٠	القطاع 1
36,47082273	- 30,3956485	٢٠	القطاع 1
36,41886748	- 30,3970203	٢٠	القطاع 1
36,41938942	- 30,41198221	٢٠	القطاع 1
36,36742273	- 30,41333421	٢٠	القطاع 1
36,41938942	- 30,41198221	٢٠	القطاع 1
36,41886748	- 30,3970203	٢٠	القطاع 1
36,41813313	- 30,37595041	٢٠	القطاع 1
36,36618544	- 30,37730047	٢٠	القطاع 1
36,36742273	- 30,41333421	٢٠	القطاع 1
36,52277437	- 30,3942561	٢٠	القطاع 1
36,57472237	- 30,39284307	٢٠	القطاع 1
36,57403604	- 30,37400958	٢٠	القطاع 1
36,57341008	- 30,35681717	٢٠	القطاع 1
36,52148106	- 30,35822816	٢٠	القطاع 1
36,52277437	- 30,3942561	٢٠	القطاع 1
36,47082273	- 30,3956485	٢٠	القطاع 1
36,52277437	- 30,3942561	٢٠	القطاع 1
36,52148106	- 30,35822816	٢٠	القطاع 1
36,46954839	- 30,35961857	٢٠	القطاع 1
36,47082273	- 30,3956485	٢٠	القطاع 1

خط العرض	خط الطول	المساحة (كم مربع)	القطاع
36,41813313	- 30,37595041	٢٠	القطاع 1
36,41886748	- 30,3970203	٢٠	القطاع 1
36,47082273	- 30,3956485	٢٠	القطاع 1
36,46954839	- 30,35961857	٢٠	القطاع 1
36,41761213	- 30,36098841	٢٠	القطاع 1
36,41813313	- 30,37595041	٢٠	القطاع 1
36,57341008	- 30,35681717	٢٠	القطاع 1
36,57403604	- 30,37400958	٢٠	القطاع 1
36,6259704	- 30,37257704	٢٠	القطاع 1
36,6246404	- 30,33655305	٢٠	القطاع 1
36,61634043	- 30,33678314	٢٠	القطاع 1
36,57272499	- 30,33798354	٢٠	القطاع 1
36,57341008	- 30,35681717	٢٠	القطاع 1
36,52148106	- 30,35822816	٢٠	القطاع 1
36,57341008	- 30,35681717	٢٠	القطاع 1
36,57272499	- 30,33798354	٢٠	القطاع 1
36,57210016	- 30,32079101	٢٠	القطاع 1
36,52019008	- 30,32219998	٢٠	القطاع 1
36,52148106	- 30,35822816	٢٠	القطاع 1
36,46954839	- 30,35961857	٢٠	القطاع 1
36,52148106	- 30,35822816	٢٠	القطاع 1
36,52019008	- 30,32219998	٢٠	القطاع 1
36,46827636	- 30,32358839	٢٠	القطاع 1
36,46954839	- 30,35961857	٢٠	القطاع 1
36,41761213	- 30,36098841	٢٠	القطاع 1
36,46954839	- 30,35961857	٢٠	القطاع 1
36,46827636	- 30,32358839	٢٠	القطاع 1
36,41635905	- 30,32495626	٢٠	القطاع 1
36,41761213	- 30,36098841	٢٠	القطاع 1
36,61634043	- 30,33678314	٢٠	القطاع 1
36,6246404	- 30,33655305	٢٠	القطاع 1
36,6682527	- 30,3353354	٢٠	القطاع 1

خط العرض	خط الطول	المساحة (كم مربع)	القطاع
36.66766577	- 30.31960638	٢٠	القطاع 1
36.66690921	- 30.2993129	٢٠	القطاع 1
36.61501585	- 30.30075856	٢٠	القطاع 1
36.61634043	- 30.33678314	٢٠	القطاع 1
36.66690921	- 30.2993129	٢٠	القطاع 1
36.66766577	- 30.31960638	٢٠	القطاع 1
36.71956598	- 30.31813902	٢٠	القطاع 1
36.71820467	- 30.28211851	٢٠	القطاع 1
36.67669991	- 30.28329237	٢٠	القطاع 1
36.66632335	- 30.28358378	٢٠	القطاع 1
36.66690921	- 30.2993129	٢٠	القطاع 1
36.71820467	- 30.28211851	٢٠	القطاع 1
36.77008216	- 30.28063276	٢٠	القطاع 1
36.76870445	- 30.24461414	٢٠	القطاع 1
36.74441041	- 30.24531174	٢٠	القطاع 1
36.71684582	- 30.24609776	٢٠	القطاع 1
36.71820467	- 30.28211851	٢٠	القطاع 1
36.67669991	- 30.28329237	٢٠	القطاع 1
36.71820467	- 30.28211851	٢٠	القطاع 1
36.71684582	- 30.24609776	٢٠	القطاع 1
36.71650648	- 30.23709254	٢٠	القطاع 1
36.67502058	- 30.23826428	٢٠	القطاع 1
36.67669991	- 30.28329237	٢٠	القطاع 1
36.74441041	- 30.24531174	٢٠	القطاع 1
36.76870445	- 30.24461414	٢٠	القطاع 1
36.79626698	- 30.24381723	٢٠	القطاع 1
36.79488177	- 30.20779951	٢٠	القطاع 1
36.74327292	- 30.20928531	٢٠	القطاع 1
36.74304401	- 30.20929186	٢٠	القطاع 1
36.74441041	- 30.24531174	٢٠	القطاع 1
36.88876327	- 30.21405848	٢٠	القطاع 1
36.94059463	- 30.2125083	٢٠	القطاع 1

خط العرض	خط الطول	المساحة (كم مربع)	القطاع
36,93915863	- 30,17649655	٢٠	القطاع 1
36,88734605	- 30,1780445	٢٠	القطاع 1
36,88876327	- 30,21405848	٢٠	القطاع 1
36,84694451	- 30,20628001	٢٠	القطاع 1
36,8472953	- 30,21528391	٢٠	القطاع 1
36,88876327	- 30,21405848	٢٠	القطاع 1
36,88734605	- 30,1780445	٢٠	القطاع 1
36,88699214	- 30,16904097	٢٠	القطاع 1
36,84554294	- 30,1702642	٢٠	القطاع 1
36,84694451	- 30,20628001	٢٠	القطاع 1
36,79511067	- 30,20779287	٢٠	القطاع 1
36,84694451	- 30,20628001	٢٠	القطاع 1
36,84554294	- 30,1702642	٢٠	القطاع 1
36,79372787	- 30,17177489	٢٠	القطاع 1
36,79511067	- 30,20779287	٢٠	القطاع 1
36,74327292	- 30,20928531	٢٠	القطاع 1
36,79488177	- 30,20779951	٢٠	القطاع 1
36,79511067	- 30,20779287	٢٠	القطاع 1
36,79372787	- 30,17177489	٢٠	القطاع 1
36,7419089	- 30,17326519	٢٠	القطاع 1
36,74327292	- 30,20928531	٢٠	القطاع 1
36,79372787	- 30,17177489	٢٠	القطاع 1
36,84554294	- 30,1702642	٢٠	القطاع 1
36,84414389	- 30,13424815	٢٠	القطاع 1
36,79234758	- 30,13575667	٢٠	القطاع 1
36,79372787	- 30,17177489	٢٠	القطاع 1
35,9448277	- 30,46583966	٢٠	القطاع 2
35,98644073	- 30,4648928	٢٠	القطاع 2
35,98506642	- 30,41983427	٢٠	القطاع 2
35,95542968	- 30,42050908	٢٠	القطاع 2
35,94347247	- 30,42077943	٢٠	القطاع 2
35,9448277	- 30,46583966	٢٠	القطاع 2

خط العرض	خط الطول	المساحة (كم مربع)	القطاع
35,95542968	- 30,42050908	٢٠	القطاع 2
35,98506642	- 30,41983427	٢٠	القطاع 2
36,00742111	- 30,41932082	٢٠	القطاع 2
36,0063157	- 30,38327447	٢٠	القطاع 2
35,96294777	- 30,38426601	٢٠	القطاع 2
35,95434332	- 30,38446103	٢٠	القطاع 2
35,95542968	- 30,42050908	٢٠	القطاع 2
35,96294777	- 30,38426601	٢٠	القطاع 2
36,0063157	- 30,38327447	٢٠	القطاع 2
36,01491964	- 30,38307604	٢٠	القطاع 2
36,01381309	- 30,34702973	٢٠	القطاع 2
35,99820501	- 30,34738889	٢٠	القطاع 2
35,96186022	- 30,348218	٢٠	القطاع 2
35,96294777	- 30,38426601	٢٠	القطاع 2
35,99820501	- 30,34738889	٢٠	القطاع 2
36,01381309	- 30,34702973	٢٠	القطاع 2
36,05015569	- 30,34618621	٢٠	القطاع 2
36,04956856	- 30,32726163	٢٠	القطاع 2
36,04903787	- 30,31014088	٢٠	القطاع 2
35,99710615	- 30,31134184	٢٠	القطاع 2
35,99820501	- 30,34738889	٢٠	القطاع 2
36,06900568	- 30,28386412	٢٠	القطاع 2
36,12091942	- 30,28263563	٢٠	القطاع 2
36,12021649	- 30,26043517	٢٠	القطاع 2
36,11977858	- 30,24659236	٢٠	القطاع 2
36,06788375	- 30,24781908	٢٠	القطاع 2
36,06900568	- 30,28386413	٢٠	القطاع 2
36,04903787	- 30,31014089	٢٠	القطاع 2
36,04956856	- 30,32726164	٢٠	القطاع 2
36,07034397	- 30,32677517	٢٠	القطاع 2
36,06900568	- 30,28386414	٢٠	القطاع 2
36,06788375	- 30,2478191	٢٠	القطاع 2

خط العرض	خط الطول	المساحة (كم مربع)	القطاع
36,06753692	- 30,23666285	20	القطاع 2
36,04678043	- 30,23714758	20	القطاع 2
36,04903787	- 30,3101409	20	القطاع 2
36,11977858	- 30,24659238	20	القطاع 2
36,12021649	- 30,26043519	20	القطاع 2
36,17211535	- 30,25918727	20	القطاع 2
36,17150111	- 30,2400847	20	القطاع 2
36,17095692	- 30,22314564	20	القطاع 2
36,11907693	- 30,22439178	20	القطاع 2
36,11977858	- 30,24659238	20	القطاع 2
36,17095692	- 30,22314564	20	القطاع 2
36,17150111	- 30,2400847	20	القطاع 2
36,22338669	- 30,23881723	20	القطاع 2
36,22221051	- 30,2027773	20	القطاع 2
36,19796011	- 30,20337161	20	القطاع 2
36,17034378	- 30,20404295	20	القطاع 2
36,17095692	- 30,22314564	20	القطاع 2
36,19796011	- 30,20337161	20	القطاع 2
36,22221051	- 30,2027773	20	القطاع 2
36,24982508	- 30,20209506	20	القطاع 2
36,24864101	- 30,16605589	20	القطاع 2
36,24054524	- 30,16625628	20	القطاع 2
36,19679486	- 30,1673306	20	القطاع 2
36,19796011	- 30,20337161	20	القطاع 2
36,24054524	- 30,16625628	20	القطاع 2
36,24864101	- 30,16605589	20	القطاع 2
36,29238857	- 30,16496432	20	القطاع 2
36,29119079	- 30,12892647	20	القطاع 2
36,2613328	- 30,12967225	20	القطاع 2
36,23936624	- 30,13021657	20	القطاع 2
36,24054524	- 30,16625628	20	القطاع 2
36,2613328	- 30,12967225	20	القطاع 2

خط العرض	خط الطول	المساحة (كم مربع)	القطاع
36,29119079	- 30,12892647	٢٠	القطاع 2
36,31315592	- 30,1283735	٢٠	القطاع 2
36,31195237	- 30,09233621	٢٠	القطاع 2
36,26014799	- 30,09363308	٢٠	القطاع 2
36,2613328	- 30,12967225	٢٠	القطاع 2
36,31195237	- 30,09233621	٢٠	القطاع 2
36,36375334	- 30,09101897	٢٠	القطاع 2
36,36253325	- 30,05498332	٢٠	القطاع 2
36,34638222	- 30,05539578	٢٠	القطاع 2
36,31075099	- 30,05629867	٢٠	القطاع 2
36,31195237	- 30,09233621	٢٠	القطاع 2
36,34638222	- 30,05539578	٢٠	القطاع 2
36,36253325	- 30,05498332	٢٠	القطاع 2
36,39816213	- 30,05406644	٢٠	القطاع 2
36,3969314	- 30,01803189	٢٠	القطاع 2
36,38098817	- 30,01844292	٢٠	القطاع 2
36,34517017	- 30,0193593	٢٠	القطاع 2
36,34638222	- 30,05539578	٢٠	القطاع 2
36,38098817	- 30,01844292	٢٠	القطاع 2
36,3969314	- 30,01803189	٢٠	القطاع 2
36,43274701	- 30,01710145	٢٠	القطاع 2
36,43150562	- 29,981068	٢٠	القطاع 2
36,37976542	- 29,98240752	٢٠	القطاع 2
36,38098817	- 30,01844292	٢٠	القطاع 2
36,43150562	- 29,981068	٢٠	القطاع 2
36,43274701	- 30,01710145	٢٠	القطاع 2
36,45344955	- 30,01655919	٢٠	القطاع 2
36,45272016	- 29,99552163	٢٠	القطاع 2
36,45033171	- 29,92647703	٢٠	القطاع 2
36,42964775	- 29,92701736	٢٠	القطاع 2
36,43150562	- 29,981068	٢٠	القطاع 2
36,45033171	- 29,92647703	٢٠	القطاع 2

خط العرض	خط الطول	المساحة (كم مربع)	القطاع
36,45272016	- 29,99552163	٢٠	القطاع 2
36,47341779	- 29,99497657	٢٠	القطاع 2
36,47103574	- 29,92652793	٢٠	القطاع 2
36,47028466	- 29,90489603	٢٠	القطاع 2
36,44960561	- 29,90543913	٢٠	القطاع 2
36,45033171	- 29,92647703	٢٠	القطاع 2
36,47028466	- 29,90489603	٢٠	القطاع 2
36,47103574	- 29,92652793	٢٠	القطاع 2
36,52274204	- 29,92515488	٢٠	القطاع 2
36,52147285	- 29,88912437	٢٠	القطاع 2
36,46978511	- 29,89049544	٢٠	القطاع 2
36,47028466	- 29,90489603	٢٠	القطاع 2
36,46978511	- 29,89049544	٢٠	القطاع 2
36,52147285	- 29,88912437	٢٠	القطاع 2
36,52020597	- 29,85309362	٢٠	القطاع 2
36,50801132	- 29,85341857	٢٠	القطاع 2
36,46853673	- 29,8544627	٢٠	القطاع 2
36,46978511	- 29,89049544	٢٠	القطاع 2
36,45634124	- 29,85478289	٢٠	القطاع 2
36,46853673	- 29,8544627	٢٠	القطاع 2
36,50801132	- 29,85341857	٢٠	القطاع 2
36,5067511	- 29,8173871	٢٠	القطاع 2
36,45509948	- 29,81874945	٢٠	القطاع 2
36,45634124	- 29,85478289	٢٠	القطاع 2
36,40344435	- 29,82009166	٢٠	القطاع 2
36,45509948	- 29,81874945	٢٠	القطاع 2
36,45385998	- 29,78271575	٢٠	القطاع 2
36,4022233	- 29,78405602	٢٠	القطاع 2
36,40344435	- 29,82009166	٢٠	القطاع 2
36,4022233	- 29,78405602	٢٠	القطاع 2
36,45385998	- 29,78271575	٢٠	القطاع 2
36,45262273	- 29,74668182	٢٠	القطاع 2

خط العرض	خط الطول	المساحة (كم مربع)	القطاع
36,40100445	29,74802014	٢٠	القطاع 2
36,4022233	29,78405602	٢٠	القطاع 2
35,02456932	30,95300091	٢٠	القطاع 3
35,024637	30,95620884	٢٠	القطاع 3
35,07695384	30,95537837	٢٠	القطاع 3
35,07617383	30,91930891	٢٠	القطاع 3
35,0238766	30,9201382	٢٠	القطاع 3
35,02456932	30,95300091	٢٠	القطاع 3
34,98271569	30,95364997	٢٠	القطاع 3
35,02456932	30,95300091	٢٠	القطاع 3
35,0238766	30,9201382	٢٠	القطاع 3
35,02361918	30,90791255	٢٠	القطاع 3
34,98178516	30,90856046	٢٠	القطاع 3
34,98271569	30,95364997	٢٠	القطاع 3
35,23305214	30,9166943	٢٠	القطاع 3
35,28534026	30,91578052	٢٠	القطاع 3
35,28448337	30,87971585	٢٠	القطاع 3
35,23221481	30,88062833	٢٠	القطاع 3
35,23305214	30,9166943	٢٠	القطاع 3
35,18076165	30,91758696	٢٠	القطاع 3
35,23305214	30,9166943	٢٠	القطاع 3
35,23221481	30,88062833	٢٠	القطاع 3
35,17994389	30,88151972	٢٠	القطاع 3
35,18076165	30,91758696	٢٠	القطاع 3
35,12846886	30,91845849	٢٠	القطاع 3
35,18076165	30,91758696	٢٠	القطاع 3
35,17994389	30,88151972	٢٠	القطاع 3
35,12767067	30,88239002	٢٠	القطاع 3
35,12846886	30,91845849	٢٠	القطاع 3
35,07617383	30,91930891	٢٠	القطاع 3
35,12846886	30,91845849	٢٠	القطاع 3
35,12767067	30,88239002	٢٠	القطاع 3

خط العرض	خط الطول	المساحة (كم مربع)	القطاع
35.07539521	- 30,88323923	٢٠	القطاع 3
35.07617383	- 30,91930891	٢٠	القطاع 3
35.02361918	- 30,90791255	٢٠	القطاع 3
35.0238766	- 30,9201382	٢٠	القطاع 3
35.07617383	- 30,91930891	٢٠	القطاع 3
35.07539521	- 30,88323923	٢٠	القطاع 3
35.02311756	- 30,88406734	٢٠	القطاع 3
35.02361918	- 30,90791255	٢٠	القطاع 3
35.28448337	- 30,87971585	٢٠	القطاع 3
35.33674952	- 30,8787823	٢٠	القطاع 3
35.33587464	- 30,84271873	٢٠	القطاع 3
35.28362801	- 30,84365096	٢٠	القطاع 3
35.28448337	- 30,87971585	٢٠	القطاع 3
35.23221481	- 30,88062833	٢٠	القطاع 3
35.28448337	- 30,87971585	٢٠	القطاع 3
35.28362801	- 30,84365096	٢٠	القطاع 3
35.23137898	- 30,84456214	٢٠	القطاع 3
35.23221481	- 30,88062833	٢٠	القطاع 3
35.17994389	- 30,88151972	٢٠	القطاع 3
35.23221481	- 30,88062833	٢٠	القطاع 3
35.23137898	- 30,84456214	٢٠	القطاع 3
35.1791276	- 30,84545226	٢٠	القطاع 3
35.17994389	- 30,88151972	٢٠	القطاع 3
35.12767067	- 30,88239002	٢٠	القطاع 3
35.17994389	- 30,88151972	٢٠	القطاع 3
35.1791276	- 30,84545226	٢٠	القطاع 3
35.12687392	- 30,84632133	٢٠	القطاع 3
35.12767067	- 30,88239002	٢٠	القطاع 3
35.07539521	- 30,88323923	٢٠	القطاع 3
35.12767067	- 30,88239002	٢٠	القطاع 3
35.12687392	- 30,84632133	٢٠	القطاع 3
35.074618	- 30,84716933	٢٠	القطاع 3

خط العرض	خط الطول	المساحة (كم مربع)	القطاع
35,07539521	- 30,88323923	٢٠	القطاع 3
35,3881188	- 30,84176545	٢٠	القطاع 3
35,44036045	- 30,84079112	٢٠	القطاع 3
35,43944817	- 30,80473007	٢٠	القطاع 3
35,38722601	- 30,80570301	٢٠	القطاع 3
35,3881188	- 30,84176545	٢٠	القطاع 3
35,33587464	- 30,84271873	٢٠	القطاع 3
35,3881188	- 30,84176545	٢٠	القطاع 3
35,38722601	- 30,80570301	٢٠	القطاع 3
35,33500133	- 30,80665494	٢٠	القطاع 3
35,33587464	- 30,84271873	٢٠	القطاع 3
35,28362801	- 30,84365096	٢٠	القطاع 3
35,33587464	- 30,84271873	٢٠	القطاع 3
35,33500133	- 30,80665494	٢٠	القطاع 3
35,31411077	- 30,80702982	٢٠	القطاع 3
35,2827742	- 30,80758584	٢٠	القطاع 3
35,28362801	- 30,84365096	٢٠	القطاع 3
35,23137898	- 30,84456214	٢٠	القطاع 3
35,28362801	- 30,84365096	٢٠	القطاع 3
35,2827742	- 30,80758584	٢٠	القطاع 3
35,23054467	- 30,80849573	٢٠	القطاع 3
35,23137898	- 30,84456214	٢٠	القطاع 3
35,1791276	- 30,84545226	٢٠	القطاع 3
35,23137898	- 30,84456214	٢٠	القطاع 3
35,23054467	- 30,80849573	٢٠	القطاع 3
35,17831278	- 30,80938458	٢٠	القطاع 3
35,1791276	- 30,84545226	٢٠	القطاع 3
35,43944817	- 30,80473007	٢٠	القطاع 3
35,49166777	- 30,80373612	٢٠	القطاع 3
35,49073769	- 30,76767626	٢٠	القطاع 3
35,43853754	- 30,7686688	٢٠	القطاع 3
35,43944817	- 30,80473007	٢٠	القطاع 3

خط العرض	خط الطول	المساحة (كم مربع)	القطاع
35,38722601	- 30,80570301	٢٠	القطاع 3
35,43944817	- 30,80473007	٢٠	القطاع 3
35,43853754	- 30,7686688	٢٠	القطاع 3
35,38633482	- 30,76964035	٢٠	القطاع 3
35,38722601	- 30,80570301	٢٠	القطاع 3
35,33500133	- 30,80665494	٢٠	القطاع 3
35,38722601	- 30,80570301	٢٠	القطاع 3
35,38633482	- 30,76964035	٢٠	القطاع 3
35,3341296	- 30,77059092	٢٠	القطاع 3
35,33500133	- 30,80665494	٢٠	القطاع 3
35,49073769	- 30,76767626	٢٠	القطاع 3
35,49166777	- 30,80373612	٢٠	القطاع 3
35,53344156	- 30,80292583	٢٠	القطاع 3
35,53225979	- 30,75785241	٢٠	القطاع 3
35,49050543	- 30,75866126	٢٠	القطاع 3
35,49073769	- 30,76767626	٢٠	القطاع 3
35,43853754	- 30,7686688	٢٠	القطاع 3
35,49073769	- 30,76767626	٢٠	القطاع 3
35,49050543	- 30,75866126	٢٠	القطاع 3
35,48980929	- 30,73161618	٢٠	القطاع 3
35,43762855	- 30,7326073	٢٠	القطاع 3
35,43853754	- 30,7686688	٢٠	القطاع 3
35,38633482	- 30,76964035	٢٠	القطاع 3
35,43853754	- 30,7686688	٢٠	القطاع 3
35,43762855	- 30,7326073	٢٠	القطاع 3
35,38544524	- 30,73357747	٢٠	القطاع 3
35,38633482	- 30,76964035	٢٠	القطاع 3
35,3341296	- 30,77059092	٢٠	القطاع 3
35,38633482	- 30,76964035	٢٠	القطاع 3
35,38544524	- 30,73357747	٢٠	القطاع 3
35,33325944	- 30,73452669	٢٠	القطاع 3
35,3341296	- 30,77059092	٢٠	القطاع 3

خط العرض	خط الطول	المساحة (كم مربع)	القطاع	القطعة
35,48980929	- 30,73161618	٢٠	القطاع 3	٧٤
35,49050543	- 30,75866126	٢٠	القطاع 3	٧٤
35,53225979	- 30,75785241	٢٠	القطاع 3	٧٤
35,53108068	- 30,71277863	٢٠	القطاع 3	٧٤
35,48934571	- 30,71358605	٢٠	القطاع 3	٧٤
35,48980929	- 30,73161618	٢٠	القطاع 3	٧٤
35,31411077	- 30,80702982	٢٠	القطاع 3	٧٥
35,33500133	- 30,80665494	٢٠	القطاع 3	٧٥
35,3341296	- 30,77059092	٢٠	القطاع 3	٧٥
35,33325944	- 30,73452669	٢٠	القطاع 3	٧٥
35,33282495	- 30,71649449	٢٠	القطاع 3	٧٥
35,31195381	- 30,71686804	٢٠	القطاع 3	٧٥
35,31411077	- 30,80702982	٢٠	القطاع 3	٧٥
35,43762855	- 30,7326073	٢٠	القطاع 3	٧٦
35,48980929	- 30,73161618	٢٠	القطاع 3	٧٦
35,48934571	- 30,71358605	٢٠	القطاع 3	٧٦
35,48888256	- 30,69555586	٢٠	القطاع 3	٧٦
35,43672119	- 30,69654557	٢٠	القطاع 3	٧٦
35,43762855	- 30,7326073	٢٠	القطاع 3	٧٦
35,38544524	- 30,73357747	٢٠	القطاع 3	٧٧
35,43762855	- 30,7326073	٢٠	القطاع 3	٧٧
35,43672119	- 30,69654557	٢٠	القطاع 3	٧٧
35,38455727	- 30,69751436	٢٠	القطاع 3	٧٧
35,38544524	- 30,73357747	٢٠	القطاع 3	٧٧
35,33282495	- 30,71649449	٢٠	القطاع 3	٧٨
35,33325944	- 30,73452669	٢٠	القطاع 3	٧٨
35,38544524	- 30,73357747	٢٠	القطاع 3	٧٨
35,38455727	- 30,69751436	٢٠	القطاع 3	٧٨
35,33239084	- 30,69846223	٢٠	القطاع 3	٧٨
35,33282495	- 30,71649449	٢٠	القطاع 3	٧٨
34,04888113	- 31,21280379	٢٠	القطاع 4	١٣
34,10136329	- 31,21236512	٢٠	القطاع 4	١٣

خط العرض	خط الطول	المساحة (كم مربع)	القطاع
34,10094539	- 31,17627999	٢٠	القطاع 4
34,04848313	- 31,17671804	٢٠	القطاع 4
34,04888113	- 31,21280379	٢٠	القطاع 4
34,10094539	- 31,17627999	٢٠	القطاع 4
34,15340648	- 31,17582057	٢٠	القطاع 4
34,15296946	- 31,13973589	٢٠	القطاع 4
34,10052824	- 31,14019466	٢٠	القطاع 4
34,10094539	- 31,17627999	٢٠	القطاع 4
34,04848313	- 31,17671804	٢٠	القطاع 4
34,10094539	- 31,17627999	٢٠	القطاع 4
34,10052824	- 31,14019466	٢٠	القطاع 4
34,05857441	- 31,14054632	٢٠	القطاع 4
34,04808584	- 31,14063209	٢٠	القطاع 4
34,04848313	- 31,17671804	٢٠	القطاع 4
34,15296946	- 31,13973589	٢٠	القطاع 4
34,20540945	- 31,13925577	٢٠	القطاع 4
34,20495339	- 31,10317156	٢٠	القطاع 4
34,15253323	- 31,103651	٢٠	القطاع 4
34,15296946	- 31,13973589	٢٠	القطاع 4
34,05857441	- 31,14054632	٢٠	القطاع 4
34,10052824	- 31,14019466	٢٠	القطاع 4
34,10000785	- 31,09508771	٢٠	القطاع 4
34,05807386	- 31,09543874	٢٠	القطاع 4
34,05857441	- 31,14054632	٢٠	القطاع 4
34,20495339	- 31,10317156	٢٠	القطاع 4
34,25737227	- 31,10267081	٢٠	القطاع 4
34,25689724	- 31,06658711	٢٠	القطاع 4
34,20449815	- 31,06708715	٢٠	القطاع 4
34,20495339	- 31,10317156	٢٠	القطاع 4
34,15217419	- 31,07390309	٢٠	القطاع 4
34,15253323	- 31,103651	٢٠	القطاع 4
34,20495339	- 31,10317156	٢٠	القطاع 4

خط العرض	خط الطول	المساحة (كم مربع)	القطاع
34,20449815	- 31,06708715	٢٠	القطاع 4
34,15209778	- 31,0675659	٢٠	القطاع 4
34,15217419	- 31,07390309	٢٠	القطاع 4
34,05807386	- 31,09543874	٢٠	القطاع 4
34,10000785	- 31,09508771	٢٠	القطاع 4
34,09976912	- 31,07436068	٢٠	القطاع 4
34,09948864	- 31,04998043	٢٠	القطاع 4
34,05757443	- 31,05033084	٢٠	القطاع 4
34,05807386	- 31,09543874	٢٠	القطاع 4
34,09948864	- 31,04998043	٢٠	القطاع 4
34,09976912	- 31,07436068	٢٠	القطاع 4
34,15217419	- 31,07390309	٢٠	القطاع 4
34,15209778	- 31,0675659	٢٠	القطاع 4
34,15173939	- 31,03781783	٢٠	القطاع 4
34,09935409	- 31,03827477	٢٠	القطاع 4
34,09948864	- 31,04998043	٢٠	القطاع 4
34,29942029	- 31,54096959	٢٠	القطاع 5
34,35208032	- 31,5404236	٢٠	القطاع 5
34,35182037	- 31,52238369	٢٠	القطاع 5
34,35156066	- 31,50434372	٢٠	القطاع 5
34,29892085	- 31,50488894	٢٠	القطاع 5
34,29942029	- 31,54096959	٢٠	القطاع 5
34,35156066	- 31,50434372	٢٠	القطاع 5
34,35182037	- 31,52238369	٢٠	القطاع 5
34,40446883	- 31,52181642	٢٠	القطاع 5
34,40392943	- 31,48573723	٢٠	القطاع 5
34,35130118	- 31,4863037	٢٠	القطاع 5
34,35156066	- 31,50434372	٢٠	القطاع 5
34,35130118	- 31,4863037	٢٠	القطاع 5
34,40392943	- 31,48573723	٢٠	القطاع 5
34,40387759	- 31,48226631	٢٠	القطاع 5
34,403391	- 31,44965782	٢٠	القطاع 5

خط الطول	خط العرض	القطاع	المساحة (كم مربع)	القطعة
34,35078291	- 31,45022349	- القطاع 5	٢٠	٨
34,35130118	- 31,4863037	- القطاع 5	٢٠	٨
34,403391	- 31,44965782	- القطاع 5	٢٠	٩
34,40387759	- 31,48226631	- القطاع 5	٢٠	٩
34,44597755	- 31,48179763	- القطاع 5	٢٠	٩
34,44528462	- 31,43669914	- القطاع 5	٢٠	٩
34,41678491	- 31,43701752	- القطاع 5	٢٠	٩
34,40320481	- 31,43716699	- القطاع 5	٢٠	٩
34,403391	- 31,44965782	- القطاع 5	٢٠	٩
34,41678491	- 31,43701752	- القطاع 5	٢٠	١٠
34,44528462	- 31,43669914	- القطاع 5	٢٠	١٠
34,46938411	- 31,43642496	- القطاع 5	٢٠	١٠
34,46882167	- 31,40034632	- القطاع 5	٢٠	١٠
34,4342246	- 31,4007381	- القطاع 5	٢٠	١٠
34,41624259	- 31,40093804	- القطاع 5	٢٠	١٠
34,41678491	- 31,43701752	- القطاع 5	٢٠	١٠
34,4342246	- 31,4007381	- القطاع 5	٢٠	١١
34,46882167	- 31,40034632	- القطاع 5	٢٠	١١
34,48680315	- 31,40013901	- القطاع 5	٢٠	١١
34,48623485	- 31,36406044	- القطاع 5	٢٠	١١
34,43367638	- 31,36465869	- القطاع 5	٢٠	١١
34,4342246	- 31,4007381	- القطاع 5	٢٠	١١
35,14791887	- 31,19648562	- القطاع 6	٢٠	١٢
35,25280531	- 31,19469125	- القطاع 6	٢٠	١٢
35,25237809	- 31,17665932	- القطاع 6	٢٠	١٢
35,19994597	- 31,17756654	- القطاع 6	٢٠	١٢
35,14751151	- 31,17845242	- القطاع 6	٢٠	١٢
35,14791887	- 31,19648562	- القطاع 6	٢٠	١٢
35,19994597	- 31,17756654	- القطاع 6	٢٠	١٦
35,25237809	- 31,17665932	- القطاع 6	٢٠	١٦
35,25152481	- 31,14059528	- القطاع 6	٢٠	١٦
35,19911252	- 31,14150122	- القطاع 6	٢٠	١٦

خط العرض	خط الطول	المساحة (كم مربع)	القطاع
35,19994597	- 31,17756654	٢٠	القطاع 6
35,14751151	- 31,17845242	٢٠	القطاع 6
35,19994597	- 31,17756654	٢٠	القطاع 6
35,19911252	- 31,14150122	٢٠	القطاع 6
35,16367964	- 31,14210158	٢٠	القطاع 6
35,14669788	- 31,14238585	٢٠	القطاع 6
35,14751151	- 31,17845242	٢٠	القطاع 6
35,05962541	- 31,17988932	٢٠	القطاع 6
35,11206367	- 31,1790392	٢٠	القطاع 6
35,11126345	- 31,1429718	٢٠	القطاع 6
35,07583145	- 31,14354796	٢٠	القطاع 6
35,05884501	- 31,14382072	٢٠	القطاع 6
35,05962541	- 31,17988932	٢٠	القطاع 6
34,94464722	- 31,1816785	٢٠	القطاع 6
34,99709022	- 31,18087518	٢٠	القطاع 6
34,99633349	- 31,14480519	٢٠	القطاع 6
34,97098945	- 31,14519567	٢٠	القطاع 6
34,94391032	- 31,14560737	٢٠	القطاع 6
34,94464722	- 31,1816785	٢٠	القطاع 6
34,89220214	- 31,18246047	٢٠	القطاع 6
34,94464722	- 31,1816785	٢٠	القطاع 6
34,94391032	- 31,14560737	٢٠	القطاع 6
34,89148509	- 31,14638823	٢٠	القطاع 6
34,89220214	- 31,18246047	٢٠	القطاع 6
34,83975504	- 31,18322108	٢٠	القطاع 6
34,89220214	- 31,18246047	٢٠	القطاع 6
34,89148509	- 31,14638823	٢٠	القطاع 6
34,83905784	- 31,14714777	٢٠	القطاع 6
34,83975504	- 31,18322108	٢٠	القطاع 6
34,97098945	- 31,14519567	٢٠	القطاع 6
34,99633349	- 31,14480519	٢٠	القطاع 6
35,05884501	- 31,14382072	٢٠	القطاع 6

خط العرض	خط الطول	القطاع	المساحة (كم مربع)	القطعة
35,07583145	- 31,14354796	- القطاع 6	٢٠	٢٤
35,07543857	- 31,12551377	- القطاع 6	٢٠	٢٤
34,97061639	- 31,12716031	- القطاع 6	٢٠	٢٤
34,97098945	- 31,14519567	- القطاع 6	٢٠	٢٤
35,11126345	- 31,1429718	- القطاع 6	٢٠	٢٧
35,14669788	- 31,14238585	- القطاع 6	٢٠	٢٧
35,16367964	- 31,14210158	- القطاع 6	٢٠	٢٧
35,16286106	- 31,10603518	- القطاع 6	٢٠	٢٧
35,11046466	- 31,10690418	- القطاع 6	٢٠	٢٧
35,11126345	- 31,1429718	- القطاع 6	٢٠	٢٧
34,97061639	- 31,12716031	- القطاع 6	٢٠	٢٨
35,07543857	- 31,12551377	- القطاع 6	٢٠	٢٨
35,07504605	- 31,10747953	- القطاع 6	٢٠	٢٨
34,97024365	- 31,1091249	- القطاع 6	٢٠	٢٨
34,97061639	- 31,12716031	- القطاع 6	٢٠	٢٨
35,63390483	- 31,19536894	- القطاع 7	٢٠	١٤
35,67584496	- 31,19450304	- القطاع 7	٢٠	١٤
35,67457735	- 31,14943746	- القطاع 7	٢٠	١٤
35,63265703	- 31,15030183	- القطاع 7	٢٠	١٤
35,63390483	- 31,19536894	- القطاع 7	٢٠	١٤
35,5919629	- 31,19622118	- القطاع 7	٢٠	١٥
35,63390483	- 31,19536894	- القطاع 7	٢٠	١٥
35,63265703	- 31,15030183	- القطاع 7	٢٠	١٥
35,59073492	- 31,15115257	- القطاع 7	٢٠	١٥
35,5919629	- 31,19622118	- القطاع 7	٢٠	١٥
35,68505715	- 31,14921924	- القطاع 7	٢٠	٢٥
35,73745441	- 31,14811537	- القطاع 7	٢٠	٢٥
35,73641865	- 31,11206452	- القطاع 7	٢٠	٢٥
35,68404116	- 31,11316683	- القطاع 7	٢٠	٢٥
35,68505715	- 31,14921924	- القطاع 7	٢٠	٢٥
35,58025412	- 31,15136313	- القطاع 7	٢٠	٢٦
35,59073492	- 31,15115257	- القطاع 7	٢٠	٢٦

خط الطول	خط العرض	القطاع	المساحة (كم مربع)	القطعة
35.63265703	- 31.15030183	- القطاع 7	٢٠	٢٦
35.63166082	- 31.11424789	- القطاع 7	٢٠	٢٦
35.57927768	- 31.11530769	- القطاع 7	٢٠	٢٦
35.58025412	- 31.15136313	- القطاع 7	٢٠	٢٦
35.78879324	- 31.11094096	- القطاع 7	٢٠	٣٠
35.84116486	- 31.10979615	- القطاع 7	٢٠	٣٠
35.84009152	- 31.07374827	- القطاع 7	٢٠	٣٠
35.78773962	- 31.07489146	- القطاع 7	٢٠	٣٠
35.78879324	- 31.11094096	- القطاع 7	٢٠	٣٠
35.73641865	- 31.11206452	- القطاع 7	٢٠	٣١
35.78879324	- 31.11094096	- القطاع 7	٢٠	٣١
35.78773962	- 31.07489146	- القطاع 7	٢٠	٣١
35.73538476	- 31.07601343	- القطاع 7	٢٠	٣١
35.73641865	- 31.11206452	- القطاع 7	٢٠	٣١
35.68404116	- 31.11316683	- القطاع 7	٢٠	٣٢
35.73641865	- 31.11206452	- القطاع 7	٢٠	٣٢
35.73538476	- 31.07601343	- القطاع 7	٢٠	٣٢
35.683027	- 31.07711419	- القطاع 7	٢٠	٣٢
35.68404116	- 31.11316683	- القطاع 7	٢٠	٣٢
35.63166082	- 31.11424789	- القطاع 7	٢٠	٣٣
35.68404116	- 31.11316683	- القطاع 7	٢٠	٣٣
35.683027	- 31.07711419	- القطاع 7	٢٠	٣٣
35.63066639	- 31.07819371	- القطاع 7	٢٠	٣٣
35.63166082	- 31.11424789	- القطاع 7	٢٠	٣٣
35.78773962	- 31.07489146	- القطاع 7	٢٠	٣٧
35.84009152	- 31.07374827	- القطاع 7	٢٠	٣٧
35.8390201	- 31.03770016	- القطاع 7	٢٠	٣٧
35.78668789	- 31.03884173	- القطاع 7	٢٠	٣٧
35.78773962	- 31.07489146	- القطاع 7	٢٠	٣٧
35.73538476	- 31.07601343	- القطاع 7	٢٠	٣٨
35.78773962	- 31.07489146	- القطاع 7	٢٠	٣٨
35.78668789	- 31.03884173	- القطاع 7	٢٠	٣٨


خط الطول	خط العرض	القطاع	المساحة (كم مربع)	القطعة
35.73435272	- 31.03996211	- القطاع 7	٢٠	٣٨
35.73538476	- 31.07601343	- القطاع 7	٢٠	٣٨
35.683027	- 31.07711419	- القطاع 7	٢٠	٣٩
35.73538476	- 31.07601343	- القطاع 7	٢٠	٣٩
35.73435272	- 31.03996211	- القطاع 7	٢٠	٣٩
35.68201466	- 31.04106131	- القطاع 7	٢٠	٣٩
35.683027	- 31.07711419	- القطاع 7	٢٠	٣٩
35.8390201	- 31.03770016	- القطاع 7	٢٠	٤٢
35.8913493	- 31.0365374	- القطاع 7	٢٠	٤٢
35.89026017	- 31.0004907	- القطاع 7	٢٠	٤٢
35.83795061	- 31.00165181	- القطاع 7	٢٠	٤٢
35.8390201	- 31.03770016	- القطاع 7	٢٠	٤٢
35.78668789	- 31.03884173	- القطاع 7	٢٠	٤٣
35.8390201	- 31.03770016	- القطاع 7	٢٠	٤٣
35.83795061	- 31.00165181	- القطاع 7	٢٠	٤٣
35.78563805	- 31.00279176	- القطاع 7	٢٠	٤٣
35.78668789	- 31.03884173	- القطاع 7	٢٠	٤٣
35.73435272	- 31.03996211	- القطاع 7	٢٠	٤٤
35.78668789	- 31.03884173	- القطاع 7	٢٠	٤٤
35.78563805	- 31.00279176	- القطاع 7	٢٠	٤٤
35.73332254	- 31.00391056	- القطاع 7	٢٠	٤٤
35.73435272	- 31.03996211	- القطاع 7	٢٠	٤٤
32.79841034	- 32.07134179	- القطاع 8	٢٠	١
32.79837073	- 32.08938508	- القطاع 8	٢٠	١
32.85135704	- 32.08945833	- القطاع 8	٢٠	١
32.85141541	- 32.0533716	- القطاع 8	٢٠	١
32.79844991	- 32.05329846	- القطاع 8	٢٠	١
32.79841034	- 32.07134179	- القطاع 8	٢٠	١
32.69245926	- 32.07112896	- القطاع 8	٢٠	٢
32.79841034	- 32.07134179	- القطاع 8	٢٠	٢
32.79844991	- 32.05329846	- القطاع 8	٢٠	٢
32.75768929	- 32.0532271	- القطاع 8	٢٠	٢

خط الطول	خط العرض	القطاع	المساحة (كم مربع)	القطعة
32.69251963	- 32.05308577	- القطاع 8	٢٠	٢
32.69245926	- 32.07112896	- القطاع 8	٢٠	٢
32.75768929	- 32.0532271	- القطاع 8	٢٠	٣
32.79844991	- 32.05329846	- القطاع 8	٢٠	٣
32.85141541	- 32.0533716	- القطاع 8	٢٠	٣
32.86362017	- 32.05338532	- القطاع 8	٢٠	٣
32.86364692	- 32.03534187	- القطاع 8	٢٠	٣
32.82390395	- 32.03529291	- القطاع 8	٢٠	٣
32.75773682	- 32.03518376	- القطاع 8	٢٠	٣
32.75768929	- 32.0532271	- القطاع 8	٢٠	٣
32.82393694	- 32.01804741	- القطاع 8	٢٠	٤
32.82390395	- 32.03529291	- القطاع 8	٢٠	٤
32.86364692	- 32.03534187	- القطاع 8	٢٠	٤
32.87685915	- 32.03535539	- القطاع 8	٢٠	٤
32.8769074	- 31.99926832	- القطاع 8	٢٠	٤
32.82397296	- 31.99920592	- القطاع 8	٢٠	٤
32.82393694	- 32.01804741	- القطاع 8	٢٠	٤
32.77099186	- 32.01796287	- القطاع 8	٢٠	٥
32.82393694	- 32.01804741	- القطاع 8	٢٠	٥
32.82397296	- 31.99920592	- القطاع 8	٢٠	٥
32.82400589	- 31.98196033	- القطاع 8	٢٠	٥
32.77108154	- 31.9818759	- القطاع 8	٢٠	٥
32.77099186	- 32.01796287	- القطاع 8	٢٠	٥

خريطة الموقع العام للمنطقة المشمولة بالطلب



الطلب المقدم من شركة التنقيب عن الموارد المعدنية، البرازيل، لاستكشاف قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت



Distr.: General
9 July 2014
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة العشرون

كينغستون، جامايكا

٢٥-١٤ تموز/يوليه ٢٠١٥

تقرير اللجنة القانونية والتقنية وتوصياتها إلى مجلس السلطة الدولية
لقاع البحار فيما يتعلق بطلب الموافقة على خطة عمل لاستكشاف
العقيدات المتعددة الفلزات مقدمة من شركة كوك آيلندز للاستثمار
(Cook Islands Investment Corporation)

أولا - مقدمة

١ - في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، تلقى الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار طلبا من شركة كوك آيلندز للاستثمار تلتزم فيه الموافقة على خطة عمل لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات في المنطقة. وقد قُدم الطلب عملا بنظام التنقيب عن العقيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة (ISBA/19/C/17، المرفق). وتقع المنطقة المشمولة بالطلب ضمن المناطق المحجوزة للسلطة عملا بالمادة ٨ من المرفق الثالث لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

٢ - ووفقا للفقرة ١ (ج) من المادة ٢٠ من النظام، أخطر الأمين العام أعضاء السلطة بمذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ باستلامه الطلب وعمّم عليهم معلومات ذات طابع عام تتعلق به. وأدرج الأمين العام كذلك النظر في الطلب المذكور في جدول أعمال الاجتماع الذي تزمع اللجنة القانونية والتقنية عقده في الفترة من ٣ إلى ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٤.



الرجاء إعادة استعمال الورق



ثانياً - المنهجية التي اعتمدها اللجنة القانونية والتقنية لدى النظر في الطلب

ألف - المنهجية العامة التي اعتمدها اللجنة لدى النظر في الطلب

٣ - نوّهت اللجنة، إبان نظرها في الطلب المقدم، بأن أسلوب العمل المنصوص عليه في المادة ٦ من المرفق الثالث لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار يقتضي منها أولاً أن تثبت بشكل موضوعي مما إذا كان مقدّم الطلب قد استوفى الشروط الواردة في النظام، وخاصة فيما يتعلق بالشكل الذي تقدم به الطلبات؛ وأنه قد تم التأكيدات والتأكيدات اللازمة المنصوص عليها في المادة ١٤ من النظام؛ وأنه يملك القدر المالية والتقنية اللازمين لتنفيذ خطة العمل المقترحة للاستكشاف. ويُطلب ثانياً من اللجنة أن تبت، عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٢١ من النظام ووفقاً لإجراءاتها، فيما إذا كانت خطة العمل المقترحة توفر الحماية الفعالة لصحة البشر وسلامتهم، وتوفير الحماية للبيئة البحرية وتكفل حفظها بشكل فعال، وتضمن عدم إقامة المنشآت حيث يمكن أن تتسبب في عرقلة استخدام الممرات البحرية المعترف بها كممرات ضرورية للملاحة الدولية أو في القطاعات التي تكثُر فيها أنشطة الصيد. وتنص الفقرة ٥ من المادة ٢١ من النظام على ما يلي: "إذا تأكدت اللجنة من النقاط المنصوص عليها في الفقرة ٣ وقررت أن خطة العمل المقترحة للاستكشاف مستوفية لشروط الفقرة ٤، توصي عندئذ المجلس بالموافقة على خطة العمل المذكورة".

٤ - وعند النظر في خطة العمل المقترحة لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات، راعت اللجنة المبادئ والسياسات والأهداف المتعلقة بالأنشطة المنفذة في المنطقة كما نص عليها الجزء الحادي عشر من الاتفاقية ومرفقها الثالث والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

باء - النظر في الطلب

٥ - نظرت اللجنة في الطلب في جلسات مغلقة عُقدت في ٦ و ٧ و ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٤ و ٧ و ٨ تموز/يوليه ٢٠١٤.

٦ - وقبل البدء في دراسة مفصلة للطلب، دعت اللجنة، مفوض جزر كوك لشؤون المعادن في قاع البحار بول لينش الذي يرافقه كل من مدير شركة كوك آيلندز للاستثمار ميشيل هنري والمستشار الخاص جاك بينجون، إلى تقديم عرض يبين فيه الطلب. وطرح أعضاء اللجنة بعدئذ أسئلة لاستيضاح بعض جوانب الطلب قبل عقد جلسة مغلقة لدراسته بالتفصيل. وبعد النظر المبدئي في الطلب، قررت اللجنة أيضاً أن تطلب إلى رئيسها أن يحيل

إلى مقدم الطلب، عن طريق الأمين العام، قائمة كتابية بأسئلة موجهة إلى مقدم الطلب. وقد وردت ردود من مقدم الطلب إلا أن اللجنة لم يُتَح لها الوقت الكافي لاستكمال النظر في الطلب، فقررت أن ترجئ النظر فيه إلى جلستها التالية المعقودة في شهر تموز/يوليه ٢٠١٤. وقد أخذت اللجنة بعين الاعتبار الردود الكتابية التي قدمها مقدم الطلب والتي تكمل الأجزاء المناظرة لها من الطلب المقدم أصلاً في أثناء نظرها لاحقاً في الطلب في دورتها المعقودة في تموز/يوليه.

ثالثاً - موجز للمعلومات الأساسية المتعلقة بالطلب

ألف - هوية مقدم الطلب

٧ - فيما يلي اسم مقدم الطلب وعنوانه:

(أ) الاسم: شركة كوك آيلندز للاستثمار Cook Islands Investment Corporation؛

(ب) العنوان: Main Road, Avarua, Rarotonga, Cook Islands؛

(ج) العنوان البريدي: P.O.Box 733, Avarua, Rarotonga, Cook Islands؛

(د) رقم الهاتف: +٦٨٢ ٢٩ ١٩٣؛

(هـ) رقم الهاتف المحمول: +٦٨٢ ٥٥ ٣٣١؛

(و) عنوان البريد الإلكتروني: paul.lynch@cookislands.gov.ck.

٨ - وقد عين مقدم الطلب ممثلاً له:

(أ) الاسم واللقب: مارك براون، الوزير المسؤول؛

(ب) العنوان البريدي: العنوان ذاته المدرج أعلاه؛

(ج) رقم الهاتف: الرقم ذاته المدرج أعلاه؛

(د) رقم الهاتف المحمول: الرقم ذاته المدرج أعلاه؛

(هـ) عنوان البريد الإلكتروني: العنوان ذاته المدرج أعلاه؛

(و) مكان إشهار الشركة المقدمة للطلب ومحل العمل/المقر الرئيسي لها: Avarua,

Rarotonga, Cook Islands.

٩ - وذكرت الشركة المقدمة للطلب أنها شركة مملوكة بالكامل لدولة جزر كوك. وقد أنشئت هذه المؤسسة الحكومية عملاً بالمادة ٣ من القانون المتعلق بشركة كوك آيلندز للاستثمار لعام ١٩٩٨ (بصيغته المعدلة) الذي أدرج في الطلب. ويوجد المكتب المسجل لمقدم الطلب في مكتب الوزير المسؤول في جزر كوك. وفي شهادة التزكية، تذكر الدولة المزكية أيضاً أن مقدم الطلب يخضع للرقابة الفعالة والسيادية لحكومة جزر كوك ولقوانين جزر كوك وتسيطر عليه حكومة جزر كوك.

باء - التزكية

١٠ - دولة جزر كوك هي الدولة المزكية.

١١ - وكانت دولة جزر كوك قد أودعت صك انضمامها إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ووافقت على الالتزام بالاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٥.

١٢ - وشهادة التزكية تحمل تاريخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛ وهي موقعة من قبل الوزير المسؤول في حكومة جزر كوك مارك براون. وتشير شهادة التزكية إلى أن الدولة المزكية تتحمل المسؤولية المنوطة بدولة مزكية وفقاً للمادة ١٣٩، والفقرة ٤ من المادة ١٥٣، والفقرة ٤ من المادة ٤ المنصوص عليها في المرفق الثالث للاتفاقية. ويذكر مقدم الطلب في رسالة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ أن الدولة المزكية، تماشياً مع المادة ٤ من المرفق الثالث للاتفاقية، اتخذت خطوات للانتهاء من وضع التشريعات والأنظمة والإجراءات الإدارية الوطنية وسنّها لضمان الامتثال من جانب الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية.

جيم - المنطقة المشمولة بالطلب

١٣ - تغطي المنطقة المشمولة بالطلب مساحة يبلغ إجماليها ٧٥ ٠٠٠ كيلومتر مربع تقريباً وتقع في صدع منطقة كلاريون - كليبرتون. وهذه المنطقة هي منطقة محفظة ساهمت بها شركة جي - تيك للموارد المعدنية البحرية G-TEC Sea Mineral Resources NV. وتتألف المنطقة المشمولة بالطلب من ثلاثة أجزاء فرعية غير متلاصقة وهي متاخمة للأجزاء الفرعية من المنطقة الخاضعة للاستكشاف المخصصة لشركة جي - تيك للموارد المعدنية البحرية. وترد في مرفق هذه الوثيقة إحداثيات المنطقة المشمولة بالطلب وموقعها العام.

دال - معلومات أخرى

١٤ - لم يسبق لمقدم الطلب أن أبرم عقداً مع السلطة.

١٥ - ويتضمن الطلب تعهدا كتابيا مؤرخا ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ ومذيلا بتوقيع الوزير المسؤول، مارك براون يذكر فيه أن مقدم الطلب سيمثل لأحكام المادة ١٤ من النظام.

١٦ - وقد سدد مقدم الطلب رسوما قدرها ٥٠٠.٠٠٠ دولار وفقا للمادة ١٩ من النظام.

رابعا - دراسة المعلومات والبيانات الفنية التي أحالها مقدم الطلب

١٧ - قُدمت طي الطلب الوثائق الفنية والمعلومات التالية:

(أ) معلومات تتعلق بالمنطقة المشمولة بالطلب:

١' قائمة بالإحداثيات الجغرافية معدة وفقا للنظام الجيوديسي العالمي لعام ١٩٨٤، توضح حدود المنطقة المشمولة بالطلب؛

٢' خريطة توضح موقع المنطقة المشمولة بالطلب؛

(ب) نسخة من شهادة تسجيل الشركة؛

(ج) شهادة التزكية؛

(د) معلومات تقدم لتمكين المجلس من التثبت من امتلاك مقدم الطلب القدرة المالية اللازمة للاضطلاع بخطة العمل المقترحة للاستكشاف؛

(هـ) معلومات تقدم لتمكين المجلس من التثبت من امتلاك مقدم الطلب القدرة التقنية اللازمة للاضطلاع بخطة العمل المقترحة للاستكشاف؛

(و) خطة العمل التي سَتُتبع خلال الاستكشاف؛

(ز) تعهدات كتابية؛

(ح) البرامج التدريبية.

خامسا - النظر في القدرات المالية والمؤهلات التقنية لمقدم الطلب

ألف - القدرة المالية

١٨ - لاحظت اللجنة أن الدولة المزكية قدمت بيانا مؤرخا ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ شهدت فيه أن مقدم الطلب لديه القدرة المالية الكافية على تلبية التكاليف المقدرة لخطة العمل المقترحة للاستكشاف.

باء - القدرة التقنية

١٩ - لاحظت اللجنة أن الدولة المزكية كانت قد عقدت اتفاقا مع شركة جي - تيك للموارد المعدنية البحرية من أجل ضمان انتفاع مقدم الطلب من الدعم والمساعدة المشتركين الضروريين للاضطلاع بالتزاماتها بموجب خطة العمل المقترحة للاستكشاف. وعلى وجه الخصوص، سيتمتع مقدم الطلب بإمكانية الحصول على الموارد والقدرات التقنية الموجودة لدى شركة جي - تيك للموارد المعدنية البحرية. وسوف يتبنى مقدم الطلب وشركة جي - تيك للموارد المعدنية البحرية نهجا تكامليا لضمان اتباع طريقة علمية منطقية إلى حد أكبر، ولتقليل التكاليف إلى أدنى حد ممكن، ومنع ازدواجية الدراسات، وضمان الحصول على بيانات المسح الموقعي ذات الصلة، وإضافة إلى الرحلات البحرية التي يجريها مقدم الطلب من لدته، ستقوم شركة جي - تيك للموارد المعدنية بجمع البيانات خلال رحلتها البحرية السنوية في منطقة مقدم الطلب، نيابة عنه. وذكر مقدم الطلب كذلك أن هذا العمل سوف يمكّنه من التغلب على العتبة المالية ذات الصلة بطلب ما دون أن يؤثر ذلك على أداء الالتزامات بموجب خطة العمل. ورحّبت اللجنة بالتعاون المقترحة بين مقدم الطلب وشركة جي - تيك للموارد المعدنية البحرية على إجراء رحلات بحرية مشتركة للاستكشاف من شأنها أن تقلل تكاليف التعبئة وتُعظّم النتائج. وبعد أن قدرت اللجنة التوكيد الذي ركز عليه مقدم الطلب بشأن العلاقة التكاملية بين طلبه والعقد الذي أبرمه مع شركة جي - تيك للموارد المعدنية البحرية، شددت أيضا على أن أي خطة عمل موافق عليها في شكل عقد يتعين أن تُنفذ وتُرصَد بصورة مستقلة في تقارير الأنشطة التي يتعين على كل متعاقد تقديمها سنويا.

٢٠ - وزودت اللجنة بالمعلومات التقنية ذات الصلة بالخبرات والمهارات ومعدات الاستكشاف، بما في ذلك قوارب البحوث الممكنة، ونظام مسبار الصدى المتعدد الأحزمة، نظام القطر العميق والمركبات التي تشغّل عن بُعد، ومعدات أخذ العينات لأغراض عمليات المسح.

٢١ - وزودت اللجنة أيضا بمعلومات عن سبل منع تلوث البيئة البحرية والمخاطر الأخرى التي تتعرض لها، وتقليلها ومراقبتها وتقييم تأثيراتها المحتملة. وذكر مقدم الطلب أنه سيتمتع نهجا فعالا في إدارة المخاطر البيئية كيما لا يحدث ضرر جسيم للبيئة البحرية. وذكر مقدم الطلب

كذلك أن شركة جي - تيك للموارد المعدنية البحرية، شريكه الصناعي، لديها موارد كبيرة من مراكب، ومنصات للبحار العميقة يمكن وزعها في حال وقوع حادثة كبيرة.

سادسا - النظر في البيانات والمعلومات المقدمة بغية الحصول على الموافقة على خطة العمل المتعلقة باستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات

٢٢ - وفقا للمادة ١٨ من النظام، يشمل الطلب المعلومات التالية للحصول على الموافقة على خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف:

(أ) وصف عام لبرنامج الاستكشاف المقترح وجدول زمني لعام له، بما في ذلك برنامج أنشطة لفترة السنوات الخمس الأولى؛

(ب) وصف لبرنامج الدراسات المعيارية الأوقيانوغرافية والبيئية وفقا لأحكام النظام وأي قواعد أو أنظمة أو إجراءات بيئية تقررها السلطة وتتيح إجراء تقييم للتأثير البيئي الذي يحتمل أن ينشأ عن أنشطة الاستكشاف المقترحة، مع مراعاة أي توصيات تصدرها اللجنة القانونية والتقنية؛

(ج) تقييم أولي للتأثير المحتمل لأنشطة الاستكشاف المقترحة على البيئة البحرية؛

(د) سرد للتدابير المقترح اتخاذها لمنع تلوث البيئة البحرية والمخاطر الأخرى التي تتعرض لها، وتقليلها ومراقبتها وتقييم تأثيراتها المحتملة؛

(هـ) البيانات اللازمة لكي يتخذ المجلس القرار المطلوب منه اتخاذها وفقا للفقرة ١ من المادة ١٢ من مواد النظام؛

(و) جدول زمني للنفقات السنوية المتوقعة فيما يتعلق ببرنامج الأنشطة لفترة السنوات الخمس الأولى.

سابعا - البرامج التدريبية

٢٣ - لاحظت اللجنة أن برنامج التدريب المقترح الذي يركز على المحترفين الشباب من الدول النامية يتألف من زمالات تنفذ بالتعاون مع جامعات مختارة، والتدريب الداخلي، والمنح التدريبية في الشركات التابعة لمقدم الطلب والشركات الخليفة، بما في ذلك المشاركة في الحملات البحرية والتدريب المهني على مهام محددة في البحر. وذكر مقدم الطلب كذلك أنه سيتم، بالتشاور مع السلطة والدولة المزكية، تصميم مدى فرص التدريب المتاحة وبرنامج التدريب ومواعيده الزمنية على وجه الضبط. وشددت اللجنة على ضرورة أن يكفل مقدم الطلب والأمين العام، في إعدادهما للبرامج التدريبية، اتساق تلك البرامج مع التوصيات

التوجيهية المعدة لفائدة المتعاقدين والدول المزكية بشأن البرامج التدريبية المنفذة في إطار خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف، بصيغتها التي وضعتها اللجنة في دورتها التاسعة عشرة (ISBA/19/LTC/14).

ثامنا - الاستنتاجات والتوصيات

٢٤ - أقرت اللجنة القانونية والتقنية دراسة للتفاصيل التي أحالها إليها مقدم الطلب، وهي ترد على سبيل الإيجاز في الفروع من الثالث إلى السابع أعلاه. واطمأنت اللجنة إلى أن الطلب قدم مستوفيا على النحو الواجب الشروط المنصوص عليها في النظام، وإلى أن مقدم الطلب مؤهل ومستوفٍ للشروط كما هي مبينة في المادتين ٤ و ٩ من المرفق الثالث للاتفاقية. واللجنة مطمئنة كذلك إلى أن مقدم الطلب:

(أ) امتثل إلى الأحكام التي نص عليها النظام؛

(ب) قدم التعهدات والتأكيدات المحددة في المادة ١٤ من النظام؛

(ج) يمتلك القدرة المالية والتقنية اللازمين للاضطلاع بخطة العمل المقترحة للاستكشاف.

٢٥ - واطمأنت اللجنة أيضا إلى أن أيا من الشروط الواردة في الفقرة ٦ من المادة ٢١ من مواد النظام لا ينطبق على هذا الطلب.

٢٦ - واطمأنت اللجنة كذلك إلى أن خطة العمل المقترحة للاستكشاف:

(أ) توفر الحماية الفعالة لصحة البشر وسلامتهم؛

(ب) توفر الحماية للبيئة البحرية وتكفل حفظها بشكل فعال؛

(ج) تضمن عدم إقامة المنشآت حيث يمكن أن تتسبب في عرقلة استخدام الممرات البحرية المعترف بها كمرات ضرورية للملاحة الدولية أو في القطاعات التي تكثر فيها أنشطة الصيد.

٢٧ - وبناء على ما سبق وعملا بالفقرة ٥ من المادة ٢١ من مواد النظام، توصي اللجنة بأن يوافق المجلس على خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف التي تقدمها شركة كوك آيلندز للاستثمار.


المرفق الأول

قائمة بإحداثيات المنطقة المشمولة بالطلب

خط العرض	خط الطول
الجزء الفرعي ١ -	
١٥,٣٣٣٣٣	٥٨٣٣٣,١٢٨ -
١٥,٣٣٣٣٣	٨٣٣٣٣,١٢٧ -
١٥,٢٥٠٠٠	٨٣٣٣٣,١٢٧ -
١٥,٢٥٠٠٠	٧٦٦٦٧,١٢٧ -
١٤,٣٣٣٣٣	٧٦٦٦٧,١٢٧ -
١٤,٣٣٣٣٣,١٢٨ -
١٢,.....,١٢٨ -
١٢,.....	٧١٦٦٧,١٢٧ -
١١,٦٦٦٦٧	٧١٦٦٧,١٢٧ -
١١,٦٦٦٦٧	٥٨٣٣٣,١٢٨ -
١٣,٥٧٦٠٠	٥٨٣٣٠,١٢٨ -
١٣,٥٧٦٠٠	٢٥٠٠٠,١٢٨ -
١٣,٩١٦٧٠	٢٥٠٠٠,١٢٨ -
١٣,٩١٦٧٠	١٦٦٧٠,١٢٨ -
١٤,.....	١٦٦٧٠,١٢٨ -
١٤,.....	٠٨٣٣٠,١٢٨ -
١٤,٢٥٠٠٠	٠٨٣٣٠,١٢٨ -
١٤,٢٥٠٠٠	١٥٢٢٠,١٢٨ -
١٤,٦٢٥٠٠	١٥٢٢٠,١٢٨ -
١٤,٦٢٥٠٠	٢٠٨٣٠,١٢٨ -
١٤,٧٥٠٠٠	٢٠٨٣٠,١٢٨ -
١٤,٧٥٠٠٠	٥٨٣٣٠,١٢٨ -
١٥,٣٣٣٣٣	٥٨٣٣٣,١٢٨ -

خط العرض	خط الطول
الجزء الفرعي ٢ -	
١٥,٧٣٣٣	١٢٦,٧٠٠٠ -
١٥,٧٣٣٣	١٢٦,٠٠٠٠ -
١٣,٧٥٠٠	١٢٦,٠٠٠٠ -
١٣,٧٥٠٠	١٢٦,٢٥٠٠ -
١٤,٣٣٣٣	١٢٦,٢٥٠٠ -
١٤,٣٣٣٣	١٢٦,٧٠٠٠ -
١٥,٧٣٣٣	١٢٦,٧٠٠٠ -
خط العرض	خط الطول
الجزء الفرعي ٣ -	
١٦,٢٣٣٣	١٢٥,٣٣٣٣ -
١٦,٢٣٣٣	١٢٤,٣٣٣٣ -
١٦,٠٦٦٧	١٢٤,٣٣٣٣ -
١٦,٠٦٦٧	١٢٣,٩٥٢٠ -
١٤,٠٨٣٣	١٢٣,٩٥٢٠ -
١٤,٠٨٣٣	١٢٥,٠٠٠٠ -
١٣,٧٥٠٠	١٢٥,٠٠٠٠ -
١٣,٧٥٠٠	١٢٥,٣٣٣٣
١٦,٢٣٣٣	١٢٥,٣٣٣٣

خريطة توضح الموقع العام للمنطقة المشمولة بالطلب



Distr.: General
16 July 2014
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة العشرون

كينغستون، جامايكا

14-25 تموز/يوليه 2014

تقرير موجز مقدم من رئيس اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة خلال الدورة العشرين للسلطة الدولية لقاع البحار

أولا - مقدمة

١ - عقدت اللجنة القانونية والتقنية دورتين في عام 2014، في الفترة من 3 إلى 13 شباط/فبراير والفترة من 7 إلى 16 تموز/يوليه، فعقدت بذلك 32 جلسة رسمية في المجموع.

٢ - وفي 4 شباط/فبراير 2014، أقرت اللجنة جدول أعمالها للدورة العشرين (ISBA/20/LTC/1). وفي نفس اليوم، انتخبت اللجنة راسل هوورث (فيجي) رئيساً، وكريستيان رايشرت (ألمانيا) نائباً للرئيس.

٣ - وشارك في الدورتين أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: دافيد بيليت، وهارالد بريكي، ووينفريد برودبيلت، وجورجي شيركاشوف، وإيلفا إسكوبار، وراسل هوورث، وكيسونغ هيونغ، وإيلي جارماشي، وأوزيو لوبيرا، وبيدرو مادوريرا، ونوبويوكي أوكاموتو، وكريستيان رايشرت، وماروتادو سوداكار، وهايكي دجانغ. وحضر العضوان التاليين أسماؤهما الدورة المعقودة في تموز/يوليه، إلا أنهما لم يتمكنوا من حضور الدورة المعقودة في شباط/فبراير: إيمانويل كالنغي، وكريستيان رودريغو. وحضر الأعضاء التاليين أسماؤهم الدورة المعقودة في شباط/فبراير، إلا أنهم لم يتمكنوا من حضور الدورة المعقودة في تموز/يوليه: أديسينا أديغي، وأندرزبي برزيتشين، ودومينيكو دا إمبولي، وحسين مبارك. ولم يحضر فرحان الفرحان أياً من الدورتين. واستقال



الأعضاء التالية أسماؤهم من عضوية اللجنة قبل انعقاد دورة شباط/فبراير: كايزر دي سوزا، وفيكتور إنريكي مارزاري، ولاليتا ديفيس - ماتيس، وألكسندر شيشيروف. وجريا على الممارسة السابقة، شارك كل من كارلوس روبرتو ليتي، وخوان بابلو بانينغو، وميشيل ووكر في جلسات اللجنة بعد ترشيحهم، لكن قبل انتخابهم رسميا من قبل المجلس في 15 تموز/يوليه 2014.

ثانيا - أنشطة المتعاقدين

ألف - حالة أعمال التنقيب عن العقيدات المتعددة الفلزات والكبريتيدات المتعددة الفلزات وقشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت وعقود استكشافها

٤ - قدمت الأمانة إلى اللجنة معلومات عن حالة أعمال التنقيب عن العقيدات المتعددة الفلزات والكبريتيدات المتعددة الفلزات وقشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت وعقود استكشافها في المنطقة (ISBA/20/LTC/5 و ISBA/20/LTC/9 و ISBA/20/LTC/9/Add.1). وأحاطت اللجنة علما بالمعلومات المقدمة، وأشارت أيضا إلى أن من المتوقع أن يكون هناك 26 عقدا من عقود الاستكشاف بحلول نهاية عام 2014، مع ما ينطوي عليه ذلك من آثار بالنسبة إلى تزايد عبء عمل الأمانة وعبء عمل اللجنة.

باء - الاستعراض الدوري لتنفيذ خطة عمل الاستكشاف المقدمة من حكومة الهند

٥ - لاحظت اللجنة أن الاستعراض الخمسي الأخير لتنفيذ خطة عمل الاستكشاف المقدمة من حكومة الهند اختتم رسميا بتبادل للرسائل بتاريخ 6 آذار/مارس 2014.

جيم - النظر في التقارير السنوية للمتعاقدن

٦ - نظرت اللجنة في 13 تقريرا من التقارير السنوية التي يقدمها المتعاقدون عملا بالبند 10 من المرفق 4 للنظام. وترد قائمة المتعاقدن الذين قدموا تقارير سنوية في المرفق الأول. وأحاطت اللجنة علما بأن شركة جي - تيك للموارد المعدنية البحرية (G-TEC Sea Mineral Resources) لم تقدم تقريرا سنويا في عام 2014 وفقا لتفاهم تم التوصل إليه عند توقيع العقد نظرا إلى أن الدولة المزكية لم تأذن للمتعاقد ببدء أنشطته ما لم تُسن التشريعات المحلية. وجريا على الممارسة السابقة، فإن التقارير السنوية للمتعاقدن أتيحت لأعضاء اللجنة من خلال موقع شبكي آمن، وأجرت الأمانة تقييما تقنيا للتقارير، بما في ذلك إجراء تحليل مفصل لأنشطة المتعاقدن، مما ساعد على الاضطلاع بعمل اللجنة. وقسمت اللجنة نفسها، لدى النظر في التقارير، إلى ثلاثة أفرقة عاملة تعنى بما يلي: (أ) المسائل البيئية؛ (ب) والمسائل

القانونية والمالية والتدريب؛ (ج) والمسائل التقنية، وذلك بهدف إجراء دراسة تفصيلية للتقارير السنوية التي قدمت اللجنة تقريراً بشأنها إلى الأمين العام.

٧ - وترد التعليقات العامة للمجلس على التقارير السنوية للمتعاقدين في المرفق الأول لهذا التقرير. ولاحظت اللجنة أن معظم التقارير تُتبع، إلى حد كبير، الشكل العام الذي حددته اللجنة، وهي في العموم، تركز على العمل المنجز خلال السنة قيد النظر المشمولة بالتقرير، وذلك عملاً بالاقترحات التي قدمتها اللجنة عقب التقييمات السابقة. واستعرضت بضعة تقارير العمل المنجز في السنوات السابقة. وسوف يقوم ستة من المتعاقدين الرائدتين السبعة بإنجاز المرحلة الخمسية الأخيرة من العقد الخاص بكل منهم في عام 2016. وحينئذ، من المتوقع أن يكونوا قد حددوا موقع تعدين من الجيل الأول، وحصلوا على بيانات بيئية أساسية جيدة، ووضعوا نموذجاً لنظام التعدين والترتيبات اللازمة لمعالجة العقيدات. وأبلغ خمسة من هؤلاء المتعاقدين عن مراحل مختلفة تتعلق باختبارات التعدين واختيار المواقع، كل في مجال اختصاصه.

٨ - ولاحظت اللجنة أن توصياتها التوجيهية للمتعاقدين بشأن الإبلاغ عن النفقات الفعلية والمباشرة المتعلقة بالاستكشاف حسب ما يقتضيه البند ١٠ من المرفق ٤ لنظام التنقيب عن العقيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة⁽¹⁾ (نظام العقيدات) صدرت قبل اعتماد نظام التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة⁽²⁾ (نظام الكبريتيدات) ونظام التنقيب عن قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت واستكشافها في المنطقة⁽³⁾ (النظام المتعلق بالقشور) وقبل إبرام عقود استكشاف الكبريتيدات أو القشور. ونتيجة لذلك، لاحظت اللجنة أن هناك حاجة إلى تحديث التوصيات لكي تشمل عقود استكشاف الكبريتيدات والقشور.

٩ - ولاحظت اللجنة أيضاً أن ثمة حاجة إلى استعراض النموذج الموصى به للتقارير السنوية، الذي اعتمده اللجنة في عام 2002. وقد تقرر تناول هذه المسائل في الدورة المقبلة.

(1) ISBA/6/A/18، المرفق بصيغته المعدلة بالوثيقة ISBA/19/C/17.

(2) ISBA/16/12/A/Rev.1، المرفق.

(3) ISBA/18/A/11.

دال - عمليات تمديد عقود الاستكشاف

١٠ - لاحظت اللجنة أن سبعة من عقود استكشاف العقيدات المتعددة الفلزات كان من المقرر أن تنتهي في الفترة بين آذار/مارس 2016 وآذار/مارس 2017. وفي هذا الصدد، أشارت اللجنة إلى ضرورة أن يوضع في الحسبان أن بعض المتعاقدين قد لا يتمكنون من الشروع في الاستغلال بحلول عام 2016، ومن ثم قد يطلبون تمديد عقودهم الحالية الخاصة بالاستكشاف. وتمت الإشارة إلى أن من المتوقع تلقي طلبات التمديد الأولى في أيلول/سبتمبر 2015.

١١ - وزودت الأمانة اللجنة باستعراض أولي للأحكام ذات الصلة من النظام والشروط القياسية المتعلقة بإنهاء هذه العقود واحتمال تمديدتها (ISBA/20/LTC/8). وأعربت اللجنة عن قلقها من احتمال نشوء عدد من المشاكل الإجرائية والموضوعية فيما يخص تنفيذ البند 2-3 في العقد النموذجي للاستكشاف. وأحاطت اللجنة علماً بالتحليل المقدم من الأمانة، فقررت استناداً إليه أنه ينبغي لها أن تسترعي انتباه المجلس إلى الآثار المترتبة على الطلبات المتوقعة بتمديد عقود الاستكشاف، وعلى الحاجة الماسة إلى توفير المعايير والجوانب الإجرائية اللازمة فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام ذات الصلة من النظام.

١٢ - وقررت اللجنة أن توصي المجلس، عملاً بالفقرتين 2 (أ) و (ز) من المادة 165 من الاتفاقية، بأن يطلب من اللجنة، على سبيل الأولوية، وضع مشروع إجراءات ومعايير لتقديم طلبات تمديد عقود الاستكشاف، لكي ينظر فيها المجلس في دورته المقبلة في تموز/يوليه 2015.

هاء - تنفيذ برامج التدريب في إطار خطط عمل للاستكشاف وتوزيع فرص التدريب

13 - أبلغت اللجنة بأن الشركة اليابانية الوطنية للنفط والغاز والمعادن ووزارة الموارد الطبيعية والبيئة في الاتحاد الروسي قد أتاحت ما مجموعه خمسة أماكن للتدريب وفقاً لعقود الاستكشاف التي أبرمها كل منهما مع السلطة. وكان ما مجموعه 52 مرشحاً في القائمة مؤهلين للاستفادة من كلا برنامجي التدريب، في حين تمت تسمية 32 مرشحاً على وجه التحديد لبرنامج التدريب التابع للشركة اليابانية. وأكد ما مجموعه 17 مرشحاً استعدادهم لبرنامج التدريب الروسي.

14 - وأنشئ فريق عامل لاستعراض طلبات التدريب بالتفصيل. ثم قدم الفريق العامل تقريراً إلى اللجنة بكامل هيئتها، التي قررت أن توصي بالمرشحين الخمسة الأوائل وعشرة مرشحين مناوبين، مرتبين حسب الأفضلية، للاستفادة من برامج التدريب المعنية. وجرى اختيار المرشحين على أساس مؤهلاتهم الشاملة، بما في ذلك التعليم والخبرة المهنية وإتقان اللغة والخبرة في مجال

الإبحار، وأسباب السعي إلى الحصول على التدريب، والفوائد المتوقعة للحكومة المرشحة والأسس الموضوعية الأخرى الواردة في استمارات الطلب والترشيح، والمتطلبات التي ينص عليها المتعاقدون. ومع مراعاة هذه الاعتبارات، تم إيلاء الاعتبار الواجب أيضا للتوزيع الجغرافي العادل لفرص التدريب والتوازن بين الجنسين.

15 - وقررت اللجنة أيضا تبسيط عملية اختيار المتدربين والموافقة عليهم، استجابة لتلقي الإشعار بفرص التدريب في غضون مهلة قصيرة، خارج الجلسات العادية للجنة. ويرد في الوثيقة [ISBA/20/LTC/13](#) تقرير كامل عن عملية الاختيار وأسماء المرشحين الموصى بهم، فضلا عن الإجراءات المبسطة.

ثالثا - طلبات الموافقة على خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف في المنطقة

16 - نظرت اللجنة أثناء جلسات مغلقة في الطلبات السبعة للموافقة على خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف الواردة في المرفق الثاني لهذا التقرير. وجرى النظر في الطلبات حسب الترتيب الذي قُدمت به.

17 - وفي الدورة المعقودة في شباط/فبراير، استأنفت اللجنة النظر في طلبات الموافقة على خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف المقدمة من وزارة الموارد الطبيعية والبيئة في الاتحاد الروسي، والشركة المحدودة لموارد قاع البحار في المملكة المتحدة، وحكومة الهند والشركة السنغافورية المحدودة لاستكشاف معادن المحيطات، التي أُجل النظر فيها من الدورة التاسعة عشرة. وتمكنت اللجنة من اختتام نظرها في هذه الطلبات واعتمدت توصيات موجهة إلى المجلس بشأن كل طلب ترد في الوثائق [ISBA/20/C/4](#) و [ISBA/20/C/5](#) و [ISBA/20/C/6](#) و [ISBA/20/C/7](#).

18 - وفي كانون الأول/ديسمبر 2013، وردت طلبات للموافقة على خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف من المعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية في ألمانيا (الكبريتيدات المتعددة الفلزات) وشركة جزر كوك للاستثمار (العقيدات المتعددة الفلزات) وشركة التنقيب عن الموارد المعدنية (Companhia de Pesquisa de Recursos Minerais S.A) (القشور المنغنيزية الحديدية الغنية بالكوبالت). وأدرجت هذه الطلبات في جدول أعمال اللجنة للدورة العشرين.

19 - واستمعت اللجنة في جلستها المعقودة في شباط/فبراير 2014 إلى عرض كل من الطلبات الثلاثة الجديدة. وعقب تقديم العروض، نظرت اللجنة في كل واحد من الطلبات على حدة وقدمت قائمة من الأسئلة لكل مقدم طلب، استنادا إلى نظرها الأصلي. وجرى النظر في الردود على الأسئلة المطروحة لمقدمي الطلبات في جلسة تموز/يوليه، وبعد ذلك اعتمدت اللجنة

تقريرها وتوصياتها إلى المجلس فيما يتعلق بكل واحد من الطلبات الثلاثة، على النحو الوارد في الوثائق ISBA/20/C/16 و ISBA/20/C/17 و ISBA/20/C/18.

رابعاً - إعداد مشروع نظام الاستغلال في المنطقة

20 - وفقاً لطلب المجلس (ISBA/17/C/21، الفقرة 20)، واصلت اللجنة أعمالها التحضيرية بشأن صياغة نظام الاستغلال في المنطقة.

21 - ونظرت اللجنة في جلساتها المعقودة في شباط/فبراير 2014 في دراسة تقنية مفصلة عن وضع نظام مالي لاستغلال المعادن في أعماق البحار. وحددت الدراسة أهداف السياسة العامة والمبادئ المالية المنبثقة عن الاتفاقية والاتفاق، على التوالي، فيما يتعلق بالنظام المالي. وقدمت الدراسة استعراضاً للآليات المماثلة من نظم التعدين المختلفة، يبرز مجموعة من معدلات المدفوعات وطرائق حسابها. وناقشت اللجنة أيضاً أفضل الممارسات الحالية فيما يتعلق بالنظم المالية المعمول بها ونظرت في الآليات التي يمكن مقارنتها بالسياسة العامة التي تتبعها السلطة وأهدافها المالية. وإدراكاً منها لنطاق القضايا التي ما زالت تتطلب الوضوح في هذه المرحلة الأولية، وضعت اللجنة اختصاصات لدراسة استقصائية تلتزم فيها آراء جميع الجهات المعنية في السلطة ووافقت عليها.

22 - وواصلت اللجنة مناقشتها في تموز/يوليه، حيث استفادت أيضاً من الردود على استقصاء لآراء الجهات المعنية بدأته الأمانة في آذار/مارس 2014 بهدف التماس المعلومات ذات الصلة من أعضاء السلطة ومن الجهات المعنية الأخرى لوضع إطار تنظيمي لاستغلال المعادن في المنطقة. ولاحظت اللجنة أن الاستقصاء الذي ساعد أعضاؤها الأمانة في تجميعه، يتضمن 34 من الأسئلة التي تركز على المجالات المواضيعية الأربعة التالية: الشروط والالتزامات المالية؛ والشروط والالتزامات في مجال إدارة البيئة؛ ومسائل الصحة والسلامة والأمن البحري؛ والاعتبارات العامة المتعلقة بالتواصل مع الجهات المعنية والشفافية. وكان الهدف من الاستقصاء تمكين السلطة من الوقوف بشكل أفضل على التفكير الحالي للجهات المعنية، وتحديد وترتيب أولويات القضايا التي تتطلب مزيداً من النظر بالتفصيل، ووضع منهجية عمل لمعالجة تلك القضايا في حين تواصل وضع الإطار التنظيمي. وزُودت اللجنة بتحليل مفصل للردود الـ 55 الواردة على الدراسة الاستقصائية، مع الإشارة إلى ورود 20 رداً من الحكومات، و 9 ردود من المتعاقدين، و 13 رداً من المنظمات غير الحكومية، و 10 ردود من الكيانات العامة والخاصة و 3 ردود من المواطنين.

23 - وطلبت اللجنة إلى الأمانة، تحضيراً لجلستها المقبلة، إعداد مشروع إطار ممكن لنظام الاستغلال. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة مع التقدير عمل الأمانة ومستشاريها الخارجيين، الذي ساهم في التقدم الهائل المحرز خلال عام 2014، وأكدت على الحاجة إلى إتاحة الوقت والموارد لمواصلة دعم عملها المتعلق بمشروع النظام.

خامساً - المسائل التي أحالها المجلس إلى اللجنة

ألف - التعديلات المقترحة إدخالها على المادة 21 من نظام التقييد عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة

٢٤ - على النحو الذي طلبه المجلس خلال الدورة التاسعة عشرة، نظرت اللجنة في مواءمة الحكم المتعلق بالرسوم في نظام العقيدات مع الأحكام المتعلقة بالرسوم في نظام الكبريتيدات وفي النظام المتعلق بالقشور التي لم تكن متسقة. وقدمت اللجنة توصية إلى المجلس بأن تعدّل المادة 21 لهذا الغرض. وترد توصية اللجنة في الوثيقة ISBA/20/C/9.

باء - تحليل المادة 11-2 من نظام التقييد عن العقيدات المتعددة الفلزات والكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة

٢٥ - على النحو الذي طلبه أيضاً المجلس في قراره ISBA/17/C/20، أجرت اللجنة تحليلاً للمادة 11-2 من نظام العقيدات ونظام الكبريتيدات التي تتعلق بشهادة التركيبة. ولدى قيامها بذلك، لاحظت اللجنة أن المادة 11-2 من النظام المتعلق بالقشور متطابقة من حيث الشروط، وبالتالي فتحليلها يمتد إلى ذلك الحكم أيضاً. ولمساعدة اللجنة في تحليلها، زُوِّدت بوثيقة معلومات أساسية أعدتها الأمانة (ISBA/20/LTC/10).

٢٦ - ولاحظت اللجنة أن المادة 11-2 تتعلق بشكل ومضمون شهادة التركيبة وتحدد معايير وإجراءات تنفيذ شرط التركيبة من قبل الدول الأطراف على النحو الوارد في المادة 153 والمادة 4 من المرفق الثالث للاتفاقية. وتنص هاتان المادتان على أنه من أجل الاضطلاع بأنشطة في المنطقة، يجب على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين أن يستوفوا شرطين اثنين: أولاً، لا بد أن يكونوا من رعايا إحدى الدول الأطراف أو خاضعين للسيطرة الفعلية لإحدى الدول الأطراف أو لرعاياها؛ وثانياً، يجب أن يحظوا بتركيبة واحدة أو أكثر من الدول الأطراف في الاتفاقية.

٢٧ - ولاحظت اللجنة أن قرار تركيبة كيان يملك المؤهلات اللازمة هي مسألة متروكة للسلطة التقديرية للدولة الطرف أو الدول الأطراف المعنية. وهذا يعني أن العبء يقع على الدولة المركزية للتأكد من أن الكيان المطلوب تركيبته يستوفي المعيارين السالفين الذكر قبل اتخاذ قرار التركيبة.

ولاحظت اللجنة أيضا أن الاتفاقية تشترط شهادة التركيبة كدليل على اتخاذ قرار التركيبة من جانب دولة أو دول الجنسية أو الدولة أو الدول التي لها سيطرة فعلية على الكيان. وبالإضافة إلى ذلك، لاحظت اللجنة أنه لا يوجد تعريف واحد للتعبير "السيطرة الفعلية" في القانون الدولي، وأن المعنى يختلف اختلافا كبيرا بحسب السياق. وتقع الشروط والمعايير المحددة للسيطرة الفعلية ضمن مجال اختصاص الدولة التي تمارسها. وبالتالي، فقد تُرك للدولة المركزية أمر تناول شروط تركيبها بمزيد من التفصيل في إطار نظمها القانونية الداخلية، إذا ارتأت من المناسب القيام بذلك. ولاحظت اللجنة أيضا أن النظام المحدد في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، فضلا عن سياقات قانونية أخرى، يستخدم نفس المعايير الحاسمة الخاصة بالتأسيس والتسجيل ومنح الجنسية (أي المراقبة التنظيمية) لتحديد السيطرة الفعلية. وهذا يعني أنه على الأقل فيما يخص الكيانات التي أُسست في إحدى الدول المركزية أو الحاملة لجنسيتها، فإن أفعال التأسيس أو منح الجنسية، إلى جانب التعهدات التي تقطعها الدولة المركزية، يبدو أنها كافية لإثبات "السيطرة الفعلية" للأغراض المتعلقة باستيفاء شروط التركيبة.

٢٨ - وشددت اللجنة على أن المعلومات المتعلقة بشهادة التسجيل وتحديد المكان الرئيسي لعمل مقدم الطلب ومحل سكنه، بالإضافة إلى شهادة التركيبة، هي معلومات بالغة الأهمية بالنسبة للجنة لكي تتأكد من أن مقدم الطلب يستوفي شروط التركيبة. وفي ضوء تلك الملاحظات، خلصت اللجنة إلى استنتاج مفاده أن وضع أي شرط من شروط التركيبة في سياق النظام المحدد في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية يبدو من الأنسب تناوله في سياق القوانين المحلية، إذا ما رأت الدولة المركزية ضرورة لذلك.

٢٩ - ورأت اللجنة أنه لن يكون من الضروري أو المناسب مواصلة تطوير المادة 11-2 الحالية.

جيم - المسائل المتعلقة باحتكار مزاولة الأنشطة في المنطقة

30 - وفقا لطلب المجلس أن تواصل اللجنة النظر في مسألة احتكار مزاولة الأنشطة في المنطقة، نظرت اللجنة في مسألة إمكانية الموازنة بين النظام المتعلق بالعمولات والنظام المتعلق بالكبريتيدات والنظام المتعلق بالقشور. وبعد مناقشة كاملة، وفي ضوء المعلومات الأساسية المقدمة من الأمانة (ISBA/20/LTC/11)، قررت اللجنة أن توصي المجلس بمواءمة النظام المتعلق بالعمولات مع الأحكام المناظرة الواردة في النظامين المتعلقين بالكبريتيدات والقشور. وترد توصية اللجنة في هذا الصدد في المرفق الثالث لهذا التقرير.

31 - وفي ما يتعلق بهذا البند من جدول الأعمال، بدأت اللجنة نظرها فيه في شباط/فبراير 2014 وواصلته في اجتماعها المعقود في تموز/يوليه 2014. وفي ختام الاجتماع المعقود في تموز/يوليه، اتفقت اللجنة على أنه ثمة على ما يبدو طريقة ناشئة جديدة في العمل في ما يتصل بطلبات الموافقة على خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف، وهي طريقة تمثل للأنظمة السارية. وارتأت اللجنة أنه من الضروري إبلاغ المجلس بذلك في الوقت الحاضر. وفي هذا الصدد، تبلغ اللجنة المجلس بأنها ستواصل إدراج هذه المسألة في جدول أعمالها، وقد يود المجلس النظر في تقديم مزيد من التوجيهات.

دال - المسائل المتصلة بإدارة المؤسسة، ولا سيما الآثار القانونية والتقنية والمالية بالنسبة للسلطة وللدول الأطراف

32 - أشارت اللجنة إلى أن المجلس، خلال الدورة التاسعة عشرة، طلب إلى الأمين العام، مشيراً حسب الاقتضاء إلى اللجنة وإلى اللجنة المالية، أن يجري دراسة للمسائل المتعلقة بتسيير أعمال المؤسسة، ولا سيما الآثار القانونية والتقنية والمالية بالنسبة للسلطة وللدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مع مراعاة أحكام الاتفاقية، واتفاق عام 1994 المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، وأنظمة التنقيب عن قشور منغنيز الحديد الغنية بالكوبالت والكبريتيدات والعمولات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة.

33 - ونظرت اللجنة في مذكرة من الأمانة (ISBA/20/LTC/12)، أوضحت فيها الأمانة أنه لم يكن من الممكن إنجاز الدراسة على نحو ما طلبه المجلس، ولكن مشروع الإطار المرجعي الذي جرى إعداده سيساعد الأمانة العامة على بدء العمل بشأن بعض عناصر تلك الدراسة.

34 - وفي المناقشة المتعلقة بهذه المسألة، جرى التذكير بأن المجلس كان قد قرر في عام 2013 أنه من السابق لأوانه للمؤسسة أن تعمل بصورة مستقلة عن الأمانة. وجرى الإشارة أيضا إلى أن النهج التدريجي المنصوص عليه في اتفاق عام 1994 ينطبق على عمل جميع أجهزة السلطة. وجرى الإشارة أيضا إلى أن الأنظمة تتيح للمتعاقدين على الاستكشاف أن يختاروا تقديم عرض للمؤسسة ينطوي على حصة من رأس المال في إطار ترتيب مشروع مشترك بدلا من قطاع محجوز، على أن يُفَعَّل هذا الاختيار عند إبرام عقد الاستغلال من جانب المتعاقد. غير أنه من الضروري زيادة بيان الأحكام والشروط التي يجوز في إطارها الحصول على هذه المساهمة في رأس المال. ولهذا السبب، وكذلك لأن المؤسسة هي المطالبة بإجراء عمليات تعدين أولية في قاع البحار العميقة عن طريق المشاريع المشتركة، فإن ترتيبات المشاريع المشتركة بالغة الأهمية وينبغي تناولها في الدراسة.

35 - وأحاطت اللجنة علما بالمعلومات التي قدمتها الأمانة وأدلت أيضا بملاحظات أولية على مشروع الإطار المرجعي للدراسة التي طلبها المجلس. واعترفا بتعقد المسائل، وكذلك بالأولوية النسبية اللازم إعطاؤها لتلك المسائل، اقترح أيضا أن تتبع الأمانة نهجا تدريجيا في تنفيذ مختلف مكونات تلك الدراسة. ففي المقام الأول، ينبغي إعطاء الأولوية لتحديد الثغرات، إن وجدت، في النظام الإجرائي والتنظيمي الحالي واقترح السبل، بما في ذلك صياغة التدابير التنظيمية والإجرائية المناسبة، الكفيلة بضمان سير أعمال المؤسسة بشكل سليم وبصورة مستقلة، وتحديد الثغرات، إن وجدت، في السياسات العامة الحالية للجمعية التي لها أهمية في سير أعمال المؤسسة. وقررت اللجنة إبقاء هذه المسألة مدرجة على جدول أعمالها للدورة الحادية والعشرين في عام 2015، ووقتها ستواصل النظر في مشروع الإطار المرجعي وأي معلومات مستكملة مقدمة من الأمانة.

سادسا - تضارب المصالح

36 - شكرت اللجنة الأمانة على التوجيهات المقدمة بشأن مسألة تضارب المصالح استجابة لطلب قدم خلال الدورة التاسعة عشرة. ونظرت اللجنة في التوجيهات ووافقت على أن أحكام المادة 11 من نظامها الداخلي، إلى جانب التعهد الخطي الموقع من كل عضو عند الانضمام إلى اللجنة، كافيان. وشددت اللجنة على أن كل عضو من أعضاء اللجنة مسؤول في المقام الأول عن كفالة التقيد بالالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية حرصا على تحقيق الشفافية والمساءلة ومراعاة لتزايد عبء عمل اللجنة.

سابعاً - حالة تنفيذ خطة الإدارة البيئية لمنطقة كلاريون - كليبرتون

37 - اجتمعت اللجنة في جلسة مفتوحة في 15 تموز/يوليه 2014 لاستعراض حالة تنفيذ خطة الإدارة البيئية لمنطقة كلاريون - كليبرتون التي اعتمدت في عام 2012 لمدة ثلاث سنوات. وقدم إلى اللجنة تقرير أولي طلبت الأمانة إعداده، وجرت الإشارة إلى أن معظم التوصيات الواردة في التقرير موجهة إلى الأمانة، ويمكن أخذها في الاعتبار حسب الاقتضاء من جانب الأمانة في إطار التحضير للاستعراض والمرحلة المقبلة من تنفيذ الخطة. وأحاطت الأمانة علماً بمختلف التعليقات والاقتراحات المقدمة من أعضاء اللجنة في ما يتعلق بالمرحلة المقبلة من تنفيذ الخطة. والمجلس مدعو إلى الإحاطة علماً بحالة تنفيذ الخطة وإلى تشجيع الأمانة واللجنة على مواصلة العمل حتى عام 2015 وما بعده.

ثامناً - استراتيجية إدارة البيانات التي تتبناها السلطة

38 - قدمت الأمانة عرضاً إلى اللجنة عن إنشاء قاعدة بيانات عالمية لقاع البحار العميقة. وأحاطت اللجنة علماً مع التقدير بالعمل الذي تضطلع به الأمانة من أجل تحسين قدرات السلطة في مجال إدارة البيانات، وأبرزت على وجه الخصوص ضرورة إدراج البيانات الجيولوجية، فضلاً عن البيانات البيئية. وأحاطت اللجنة علماً بأن المراحل التالية من عملية إنشاء قاعدة البيانات ستتطلب تخصيص موارد بهدف التحقق من صحة جميع البيانات البيئية والجيولوجية، والقيام في جملة أمور بما يلي: زيادة تبادل البيانات مع المتعاقدين؛ وضمان الحصول على خدمات مدير لقاعدة البيانات؛ وضع نماذج للبيانات؛ وتحديث قاعدة البيانات؛ ومواصلة ضمان النوعية ومراقبة جميع مراحل وضع قاعدة البيانات. وطلبت اللجنة من الأمانة العامة تقديم تقرير مرحلي آخر بشأن هذه المسألة المهمة في اجتماعها المقبل، وأن تجعل موضوع إدارة البيانات بنداً ثابتاً في جدول أعمالها.

المرفق الأول

التعليقات العامة للجنة على التقارير السنوية للمتعاقدین

قدمت التقارير السنوية على النحو التالي:

العقيدات المتعددة الفلزات: مؤسسة يوجورجيوولوجيا؛ ومنظمة إنتر أوشن ميتال المشتركة؛ وحكومة جمهورية كوريا؛ والرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات؛ والشركة المحدودة لتنمية موارد أعماق المحيطات؛ والمعهد الفرنسي لأبحاث استغلال البحار؛ وحكومة الهند؛ والمعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية في ألمانيا؛ وشركة تونغيا للتعدين البحري المحدودة؛ وشركة ناورو لموارد المحيطات؛ والشركة المحدودة لموارد قاع البحار في المملكة المتحدة.

الكبريتيدات المتعددة الفلزات: وزارة الموارد الطبيعية والبيئة في الاتحاد الروسي، والرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات.

تعليقات عامة

1 - تتبع غالبية التقارير إلى حد كبير الشكل العام الذي نصت عليه اللجنة، وتركز بصفة عامة على العمل الذي أُجُز خلال السنة قيد النظر المشمولة بالتقرير، وفقا للاقتراحات المقدمة من اللجنة بعد التقييمات السابقة. واستعرضت بضعة تقارير العمل المنجز في السنوات السابقة.

2 - سوف يكمل ستة من المتعاقدین الرائدین السبعة المرحلة الخمسية الأخيرة من العقد الخاص بكل منهم في عام 2016. وحينئذ، من المتوقع أن يكونوا قد حددوا موقع تعدين من الجيل الأول، وحصلوا على بيانات بيئية أساسية جيدة، ووضعوا نموذجاً أولياً لنظام التعدين والترتيبات اللازمة للمعالجة. وأبلغ خمسة من هؤلاء المتعاقدین عن مراحل مختلفة في اختبارات التعدين وتحديد المواقع كل في مجال اختصاصه.

أعمال الاستكشاف

3 - أُجُز معظم المتعاقدین الأنشطة المقررة في خطة عملهم، والتي ترتبط مباشرة بالعمل الميداني الذي تم إنجازه في العام السابق المشمول بالتقرير.

- 4 - أشارت اللجنة إلى أن معظم المتعاقدين يقومون بوضع خرائط عالية الدقة (2 × 2 م) باستخدام القياسات الصوتية المتعددة الحزم. ولوحظ أيضا أن بعض المتعاقدين قاموا بتحديد مواقع التعدين من الجيل الأول.
- 5 - أحرز عدد قليل من المتعاقدين تقدما كبيرا في وضع واختبار أدوات لاستكشاف كل من العقيدات والكبريتيدات.
- 6 - ثبت أن المسح الصوتي للأرض المرتبط بقياسات الإمكانيات الكهربائية الطبيعية نصح يمكن الاعتماد عليه لرسم خريطة لرواسب الكبريتيدات المتعددة الفلزات.
- 7 - تعترف اللجنة بالجهود التي بذلها المتعاقدون لتقديم بيانات الاستكشاف إلى السلطة وفقا للنماذج الموحدة.
- 8 - تعترف اللجنة أيضا بضرورة وضع نموذج أفضل لتوحيد إعداد التقارير المقدمة إلى السلطة فيما يتعلق ببيانات الاستكشاف. وما زال الإبلاغ عن البيانات الكيميائية المتعلقة بالعقيدات والكبريتيدات استنادا إلى الإحصاءات ساري المفعول، ولكن ينبغي أن تقدم الجداول المشفوعة بتحليل كيميائية كاملة في شكل رقمي.
- 9 - ينبغي بذل جهد كبير فيما يتعلق بالتقييم والإبلاغ عن تقديرات الموارد والاحتياطيات.

اختبارات التعدين وتكنولوجيا التعدين وعمليات التجهيز التعديني

- 10 - أبلغ بعض المتعاقدين عن التجهيز التعديني باستخدام عمليات مختلفة (النض) بمعدلات استرداد مرتفعة لعناصر مختارة مثل: النحاس، والنيكل، والكوبالت، والزنك، والذهب، والفضة، فضلا عن العناصر الأرضية النادرة باستخدام تقنيات راتينجات التبادل الأيوني.
- 11 - ولا يزال من اللازم إحراز تقدم بشأن القضايا ذات الصلة بالتكنولوجيا، لا سيما فيما يتعلق بالتعدين والتجهيز التعديني للعقيدات. ولم يبدأ عدد قليل من المقاولين بعد تطوير قدراتهم التكنولوجية، وبالتالي قد يكون من المفيد لو بذل هؤلاء المتعاقدون جهودا متضافرة عن طريق تجميع مواردهم.

الرصد والتقييم البيئان

- ١٢ - تتسم الأعمال البيئية التي أبلغ عنها المتعاقدون في عام 2014 بأنها أفضل نوعية عموما من الأعمال المبلغ عنها في تقاريرهم عن السنوات السابقة. غير أنه لا يزال هناك نقص في ما يقدمه المتعاقدون من بيانات خام مجدولة ومعلومات تصنيف مفصلة (يفضل أن يكون

ذلك على مستوى الأنواع). وفي حالات قليلة، لم يُبلغ عن أي بيانات مرجعية جغرافية تتعلق بالبيانات البيئية. والبيانات الخام المجدولة أساسية لتقييم الآثار التراكمية والإقليمية المحتملة في البيئة البحرية. كما أنها مطلوبة أيضا لوضع استراتيجية السلطة المتعلقة بإدارة البيانات من أجل وضع خطط الإدارة البيئية.

١٣ - وتوصي اللجنة بأن يقدم المقاولون جدولاً موجزاً للبيانات الأساسية البيئية في التقارير السنوية المقبلة. ويجب أن يصاغ الجدول على نحو يتيح تصنيف البيانات الأساسية البيئية التي جُمعت في السنة المشمولة بالتقرير وخلال فترات التعاقد في أعمدة منفصلة، وذلك وفق المتغيرات البيئية المدرجة في التوصيات التوجيهية للمتعاقدين (ISBA/19/LTC/8). ويُيسّر الجدول تقييم مدى التقدم المحرز في برنامج المتعاقدين الخاص بالرصد البيئي، ومن شأنه أن يساعد المتعاقدين على إيجاد الثغرات في دراستهم البيئية المرجعية. ووُضِع النموذج الخاص بالجدول في اجتماع التشاور بين المتعاقدين والأمانة المعقود في كانون الثاني/يناير 2012.

١٤ - ويُطلب من المتعاقدين في بعض الحالات تقديم تقييم للأثر البيئي لبعض أنواع المعدات والاتفاق مع السلطة الدولية لقاع البحار بهذا الشأن قبل بدء العمليات. وينطبق هذا الإجراء بوجه خاص على العمليات المتعلقة بالكبريتيدات المتعددة الفلزات الموجودة على الارتفاعات المتطاولة المحيطية والقشور المنغنيزية الحديدية الغنية بالكوبالت في الجبال البحرية. ورحبت اللجنة مع التقدير بتقديم أول تقييم للأثر البيئي قبل قيام أحد المتعاقدين بعمليات التجريف.

١٥ - وأعرب عدة متعاقدين عن تقديرهم لحلقات العمل التي تنظمها السلطة بشأن التصنيف وتوحيد المقاييس. ومن الواضح أن هناك تفاوتاً كبيراً في إبلاغ المتعاقدين عن البيانات البيئية. وتكتسي حلقات العمل بشأن التصنيف وتوحيد المقاييس أهمية بالغة في تحسين نوعية البيانات، وينبغي أن يحضرها جميع المتعاقدين.

١٦ - وقد أنتج بعض المتعاقدين بيانات حريزية عالية الجودة بشأن حيوانات قاع البحار تشير إلى درجة التغير في الأنواع في منطقة كلاريون كليرتون. وتدعم البيانات تخطيط المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة عبر الحدود الإقليمية، بل إنها تشير أيضاً إلى أنه قد يلزم إجراء مزيد من التخطيط المكاني بالنسبة لبعض الأنواع.

١٧ - ويتعهد المتعاقدون، كجزء من التزاماتهم التعاقدية، بالتحقق من أن الأنشطة الميدانية المضطلع بها خلال الاستكشاف لا تتسبب في ضرر بيئي جسيم. ويجب أن ينظر كل متعاقد من المتعاقدين، وبخاصة من يعنون منهم بالكبريتيدات المتعددة الفلزات والقشور الغنية بالكوبالت، في الطريقة التي يمكن بها تحقيق ذلك والإبلاغ عنه بعد كل رحلة بحرية.

البيانات المالية

١٨ - قدم معظم المتعاقدين كشفا مفصلا بالنفقات على النحو الموصى به في الوثيقة [ISBA/15/LTC/7](#). كما قدم معظم المتعاقدين بياناتهم المالية لفترة عام 2013 في الوقت المناسب وبطريقة مفصلة. وكان مجموع المبلغ الذي أنفقه المتعاقدون هو 80.4 مليون دولار؛ وهو تحسن لاحظته اللجنة. وأشار أيضا إلى أن نصف عدد المتعاقدين أنفقوا أكثر من المتوقع في الجدول الزمني لخطه لعملهم الخمسية. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة جميع المتعاقدين على تقديم إفادات ومزيد من التفاصيل في المستقبل كلما كانت هناك تفاوتات كبيرة في نفقاتهم مقارنة بالمبالغ المبينة في خطط عملهم.

برنامج التدريب

١٩ - أبلغ معظم المتعاقدين عن "عدم الاضطلاع بأي أنشطة تدريبية"، لأنهم بلغوا فترة الخمس السنوات الأخيرة من عقودهم، وأفادوا بأن تدريبهم المحدد قد اكتمل، في بعض الأحيان، منذ ما يقرب من عقد من الزمن. وتود اللجنة أن ينظر المتعاقدون في أنشطة تدريب إضافية من أجل زيادة بناء القدرات المضطلع به وفقا للمادة 27 من نظام العقيدات، التي تنص على تنقيح برامج التدريب وتطويرها من حين لآخر بموافقة الطرفين. وتود أيضا أن يأخذ المقاولون في الاعتبار الاقتراحات الواردة في التوصيات التوجيهية للمتعاقدون والدول المركزية بشأن البرامج التدريبية في إطار خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف ([ISBA/19/LTC/14](#))، وذلك من أجل أن يتكفلوا، كحد أدنى، بتدريب ما لا يقل عن 10 متدربين، بالاتفاق المتبادل، خلال كل خمس سنوات من مدة العقد.

مسائل أخرى

٢٠ - قدم عدد قليل من المتعاقدين قائمة بالبحوث التي نُشرت في المجالات الخاضعة لاستعراض الأقران خلال السنة المشمولة بالتقرير.

٢١ - ولا توجد في الوقت الراهن سوى أمثلة قليلة على أي عمل تعاوني بين المتعاقدين. وعلى الرغم من أن عدة متعاقدين أشاروا إلى فوائد حلقات العمل بشأن توحيد المقاييس التي نظمتها السلطة الدولية لقاع البحار في ألمانيا في عام 2013، ينبغي بذل جهود لتشجيع زيادة مستويات التعاون من خلال تبادل اليد العاملة والموارد بين المتعاقدين.

٢٢ - ولوحظ وجود اتجاه إيجابي خلال الفترة المشمولة بالتقرير، يتجسد في شروع بعض المتعاقدين في تحليل البيانات المتعلقة بالحدوى الاقتصادية من تعدين العقيدات وكذلك في تقديم بعضهم لمعلومات محدودة عن تصنيف الموارد المعدنية.

المرفق الثاني

قائمة الطلبات التي نظرت فيها اللجنة خلال الدورة العشرين للسلطة

مقدم الطلب	الدولة المركزية	تاريخ الطلب	المورد
وزارة الموارد الطبيعية والبيئة في الاتحاد الروسي		٦ شباط/فبراير ٢٠١٣	القشور المنغنيزية الحديدية الغنية بالكوبالت
الشركة المحدودة لموارد قاع البحار في المملكة المتحدة (UK Seabed Resources Ltd)	المملكة المتحدة	8 شباط/فبراير 2013	العقيدات المتعددة الفلزات
حكومة الهند		٢٦ آذار/مارس ٢٠١٣	الكبريتيدات المتعددة الفلزات
الشركة السنغافورية المحدودة لاستكشاف سنغافورة معادن المحيطات (Ocean Mineral Singapore Pte)	سنغافورة	١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣	العقيدات المتعددة الفلزات (منطقة محجوزة)
المعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية، باسم جمهورية ألمانيا الاتحادية	ألمانيا	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	الكبريتيدات المتعددة الفلزات
شركة جزر كوك للاستثمار (Cook Islands Investment Corporation)	جزر كوك	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	العقيدات المتعددة الفلزات (منطقة محجوزة)
شركة التنقيب عن الموارد المعدنية (Companhia de Pesquisa de Recursos Minerais)	البرازيل	٣١ كانون الأول/ديسمبر 2013	القشور المنغنيزية الحديدية الغنية بالكوبالت

المرفق الثالث

التعديلات المقترحة إدخالها على المادة 21 من نظام التنقيب عن العقيدات
المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة

المادة 21

نظر اللجنة القانونية والتقنية في الطلبات

٦ مكررا - يجوز للجنة القانونية والتقنية أن توصي بالموافقة على خطة عملٍ إذا رأت أن هذه الموافقة لن تسمح لدولة طرف أو لكيانات تزيكها تلك الدولة باحتكار مزاولة الأنشطة المتعلقة بالعقيدات المتعددة الفلزات في المنطقة أو استبعاد دول أطراف أخرى من هذه الأنشطة.

Distr.: General
18 July 2014
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة العشرون

كينغستون، جامايكا

٢٥-١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤

مقرر مجلس السلطة الدولية لقاع البحار يتعلق بالتعديلات في المادة ٢١
من نظام التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها
في المنطقة

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

- ١ - يعتمد التعديلات التي أدخلت على المادة ٢١ من نظام التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة، بصيغتها الواردة في مرفق هذا المقرر؛
- ٢ - يقرر تطبيق المادة ٢١ المعدلة مؤقتاً اعتباراً من تاريخ اعتماد المجلس لها، في انتظار أن توافق عليها جمعية السلطة الدولية لقاع البحار.

الجلسة ١٩٨

١٨ تموز/يوليه ٢٠١٤



الرجاء إعادة استعمال الورق



المرفق

المادة ٢١

رسوم الطلبات

- ١ - يكون رسم تجهيز طلب للموافقة على خطة عمل لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات رسماً مقطوعاً مقداره ٥٠٠.٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة أو ما يعادلها بالعملة القابلة للتحويل في السوق الحرة، يُسدّد بالكامل عند تقديم الطلب.
- ٢ - إذا كانت التكاليف الإدارية التي تكبدها السلطة في تجهيز طلب من الطلبات أقل من المبلغ المقطوع الوارد في الفقرة ١ أعلاه، فإن السلطة تسدد لمقدم الطلب الفرق في التكلفة. أما إذا فاقت التكاليف الإدارية التي تكبدها السلطة في تجهيز الطلب المبلغ المقطوع الوارد في الفقرة ١ أعلاه، فإن مقدم الطلب يسدّد الفرق إلى السلطة، بشرط ألا يتجاوز أي مبلغ إضافي يدفعه مقدم الطلب نسبة ١٠ في المائة من الرسم المقطوع المشار إليه في الفقرة ١.
- ٣ - يحدد الأمين العام مبالغ الفرق على النحو المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه، آخذاً في الحسبان أي معايير تضعها لجنة المالية لهذا الغرض، ثم يخطر مقدم الطلب بمبلغ الفرق. ويتضمن الإخطار بيانا بالنفقات التي تكبدها السلطة. ويُسدّد مقدم الطلب المبلغ المستحق أو ترّده السلطة في غضون ثلاثة أشهر من توقيع العقد المشار إليه في المادة ٢٥ أدناه.
- ٤ - يقوم المجلس بانتظام بإعادة النظر في المبلغ المقطوع المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه لضمان تغطيته للتكاليف الإدارية المتوقع تكبدها عند تجهيز الطلبات ولتجنّب مقدمي الطلبات الحاجة إلى دفع مبالغ إضافية بموجب الفقرة ٢ أعلاه.

Distr.: General
18 July 2014
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة العشرون

كينغستون، جامايكا

٢٥-١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤

مقرّر مجلس السلطة الدولية لقاع البحار يتعلّق بالتعديلات المدخلة على
المادة ٢١ من نظام التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن
واستكشافها في المنطقة

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

- ١ - يعتمد التعديلات المدخلة على المادة ٢١ من نظام التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة^(١)، بصيغتها الواردة في مرفق هذا المقرر؛
- ٢ - يقر تطبيق الصيغة المعدلة للمادة ٢١ اعتباراً من تاريخ اعتماد المجلس لها، وبشرط موافقة جمعية السلطة الدولية لقاع البحار عليها؛

الجلسة ١٩٨

١٨ تموز/يوليه ٢٠١٤

.ISBA/19/C/17 (١)



الرجاء إعادة استعمال الورق

210714 210714 14-57887 (A)



المرفق

تعديلا للمادة ٢١ من نظام التقييد عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة^(٢)، يتم إدراج الفقرة الجديدة التالية مباشرة عقب الفقرة ٦:

٧ - يجوز للجنة القانونية والتقنية أن توصي بالموافقة على خطة من خطط العمل إذا رأت أنّ هذه الموافقة لا تجعل دولة من الدول الأطراف، أو من ترعاها هذه الدولة من الكيانات، يحتكر مزاولة الأنشطة المتعلقة بالعقيدات المؤلفة من عدة معادن في المنطقة أو يُقصي دولاً أطرافاً أخرى من مزاولة هذه الأنشطة.

وبذلك، يُعاد ترقيم الفقرات ٧ إلى ١١ من المادة ٢١.

Distr.: General
21 July 2014
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة العشرون

كينغستون، جامايكا

٢٥-١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤

مقرر للمجلس بشأن طلب للموافقة على خطة عمل لاستكشاف القشور
المنغنيزية الحديدية الغنية بالكوبالت مقدم من وزارة الموارد الطبيعية والبيئة
بالاتحاد الروسي

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

إذ يتصرف بناء على توصية اللجنة القانونية والتقنية،

وإذ يلاحظ أنه، في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٣، قدمت وزارة الموارد الطبيعية والبيئة
بالاتحاد الروسي طلباً إلى الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار للموافقة على خطة عمل
لاستكشاف القشور المنغنيزية الحديدية الغنية بالكوبالت في المنطقة، وفقاً لنظام التنقيب عن
القشور المنغنيزية الحديدية الغنية بالكوبالت واستكشافها داخل المنطقة^(١)،

وإذ يشير إلى أنه، وفقاً للفقرة ٦ (أ) من الفرع ١ من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ
الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر
١٩٨٢^(٢)، يتم تجهيز طلبات الموافقة على خطط عمل الاستكشاف وفقاً لأحكام الاتفاقية،
بما في ذلك مرفقها الثالث، والاتفاق،

(١) ISBA/18/A/11.

(٢) قرار الجمعية العامة ٢٦٣/٤٨، المرفق.



الرجاء إعادة استعمال الورق



وإذ يشير أيضاً إلى أنه، عملاً بالفقرة ٣ من المادة ١٥٣ من الاتفاقية^(٣)، والفقرة ٦ (ب) من الفرع ١ من مرفق الاتفاق، تكون خطة عمل الاستكشاف في شكل عقد مبرم بين السلطة ومقدم الطلب،

وإذ يحيط علماً بالفتوى الصادرة عن غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار في ١ شباط/فبراير ٢٠١١،

١ - يحيط علماً بتقرير وتوصيات اللجنة القانونية والتقنية إلى المجلس بشأن الطلب المقدم من وزارة الموارد الطبيعية والبيئة بالاتحاد الروسي للموافقة على خطة عمل لاستكشاف القشور المنغنيزية الحديدية الغنية بالكوبالت^(٤)، ولا سيما فقراته من ٢٩ إلى ٣٣؛

٢ - يقرر بناء على البيانات والمعلومات المقدمة من وزارة الموارد الطبيعية والبيئة بالاتحاد الروسي، وفي ضوء توصية اللجنة القانونية والتقنية، تعيين الشطر ١ من القطاع المشمول بالطلب، على النحو المحدد في مرفق تقرير وتوصيات اللجنة القانونية والتقنية، بوصفه قطاعاً محجوزاً للسلطة؛

٣ - يقرر أيضاً في ضوء توصية اللجنة القانونية والتقنية تخصيص الشطر ٢ من القطاع المشمول بالطلب، على النحو المحدد في مرفق تقرير وتوصيات اللجنة القانونية والتقنية، لوزارة الموارد الطبيعية والبيئة بالاتحاد الروسي بوصفه قطاعاً مخصصاً للاستكشاف؛

٤ - يوافق على خطة العمل المقدمة لاستكشاف القشور المنغنيزية الحديدية الغنية بالكوبالت من وزارة الموارد الطبيعية والبيئة بالاتحاد الروسي؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام للسلطة إصدار خطة العمل لاستكشاف القشور المنغنيزية الحديدية الغنية بالكوبالت في شكل عقد مبرم بين السلطة ووزارة الموارد الطبيعية والبيئة بالاتحاد الروسي وفقاً لنظام التنقيب عن القشور المنغنيزية الحديدية الغنية بالكوبالت واستكشافها داخل المنطقة ١.

الجلسة ١٩٩

٢١ تموز/يوليه ٢٠١٤

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣.

(٤) ISBA/20/C/4.

Distr.: General
21 July 2014
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة العشرون

كينغستون، جامايكا

١٤ - ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٤

مقرر للمجلس بشأن الموافقة على طلب يتعلق بخطة عمل لاستكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن مقدم من الشركة المحدودة لموارد قاع البحار في المملكة المتحدة

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

إذ يتصرف بناء على توصية اللجنة القانونية والتقنية،

وإذ يلاحظ أنه، في ٨ شباط/فبراير ٢٠١٣، تلقى الأمين العام للسلطة طلباً للموافقة على خطة عمل لاستكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن قدمته الشركة المحدودة لموارد قاع البحار في المملكة المتحدة، التي زكته المملكة المتحدة لبريطانيا لعظمى وأيرلندا لشمالية، وفقاً لنظام التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة^(١)،

وإذ يشير إلى أنه وفقاً للفقرة ٦ (أ) من الفرع ١ من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢^(٢)، يتم تجهيز طلبات الموافقة على خطط عمل الاستكشاف وفقاً لأحكام الاتفاقية، بما في ذلك مرفقها الثالث، والاتفاق،

(١) ISBA/6/A/18، المرفق.

(٢) قرار الجمعية العامة ٢٦٣/٤٨، المرفق.



الرجاء إعادة استعمال الورق



وإذ يشير أيضاً إلى أنه، عملاً بالفقرة ٣ من المادة ١٥٣ من الاتفاقية^(٣)، والفقرة ٦ (ب) من الفرع ١ من مرفق الاتفاق، تكون خطة عمل الاستكشاف في شكل عقد ميرم بين السلطة ومقدم الطلب،

وإذ يحيط علماً بالفتوى الصادرة عن غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار في ١ شباط/فبراير ٢٠١١،

١ - يحيط علماً بتقرير وتوصيات اللجنة القانونية والتقنية إلى المجلس بشأن الطلب المقدم من الشركة المحدودة لموارد قاع البحار في المملكة المتحدة للموافقة على خطة عمل لاستكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن^(٤)، لا سيما الفقرات ٣٠ إلى ٣٤؛

٢ - يقرر بناء على البيانات والمعلومات المقدمة من الشركة المحدودة لموارد قاع البحار في المملكة المتحدة، وفي ضوء توصية اللجنة القانونية والتقنية، تعيين الشطر باء من القطاع المشمول بالطلب، على النحو المحدد في مرفق تقرير وتوصيات اللجنة القانونية والتقنية، بوصفه قطاعاً محجوزاً للسلطة؛

٣ - يقرر أيضاً في ضوء توصية اللجنة القانونية والتقنية تخصيص الشطر ألف من القطاع المشمول بالطلب، على النحو المحدد في مرفق تقرير وتوصيات اللجنة القانونية والتقنية، للشركة المحدودة لموارد قاع البحار في المملكة المتحدة بوصفه القطاع المخصص للاستكشاف؛

٤ - يوافق على خطة العمل لاستكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن المقدمة من الشركة المحدودة لموارد قاع البحار في المملكة المتحدة؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام للسلطة إصدار خطة العمل لاستكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن في شكل عقد ميرم بين السلطة والشركة المحدودة لموارد قاع البحار في المملكة المتحدة وفقاً للنظام.

الجلسة ١٩٩

٢١ تموز/يوليه ٢٠١٤

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣.

(٤) ISBA/20/C/5.

Distr.: General
21 July 2014
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة العشرون

كينغستون، جامايكا

٢٥-١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤

مقرر للمجلس يتعلق بطلب للموافقة على خطة عمل لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات مقدم من حكومة الهند

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

إذ يتصرف بناء على توصية اللجنة القانونية والتقنية،

وإذ يلاحظ أن الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار تلقى من حكومة الهند في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٣ طلباً للموافقة على خطة عمل لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات داخل المنطقة، مقدم وفقاً لنظام التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها داخل المنطقة^(١)،

وإذ يشير إلى أنه وفقاً للفقرة ٦ (أ) من الفرع ١ من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢^(٢)، يتم تجهيز طلبات الموافقة على خطط عمل الاستكشاف وفقاً لأحكام الاتفاقية، بما في ذلك مرفقها الثالث، والاتفاق،

(١) ISBA/16/A/12/Rev.1، المرفق.

(٢) قرار الجمعية العامة ٢٦٣/٤٨، المرفق.



الرجاء إعادة استعمال الورق



وإذ يشير أيضاً إلى أنه عملاً بالفقرة ٣ من المادة ١٥٣ من الاتفاقية^(٣)، والفقرة ٦ (ب) من الفرع ١ من مرفق الاتفاق، تكون خطة عمل الاستكشاف في شكل عقد ميرم بين السلطة ومقدم الطلب،

وإذ يحيط علماً بالفتوى الصادرة عن غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار في ١ شباط/فبراير ٢٠١١،

١ - يحيط علماً بتقرير وتوصيات اللجنة القانونية والتقنية إلى المجلس بشأن الطلب المقدم من حكومة الهند للموافقة على خطة عمل لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات^(٤)، ولا سيما فقراته من ٢٤ إلى ٢٧؛

٢ - يوافق على خطة العمل المقدمة لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات من حكومة الهند؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام للسلطة إصدار خطة العمل لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات في شكل عقد ميرم بين السلطة وحكومة الهند، وفقاً للنظام.

الجلسة ١٩٩

٢١ تموز/يوليه ٢٠١٤

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣.

(٤) ISBA/20/C/6.

Distr.: General
21 July 2014
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة العشرون

كينغستون، جامايكا

٢٥-١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤

مقرر المجلس بشأن طلب للموافقة على خطة عمل لاستكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن مقدم من الشركة السنغافورية المحدودة لاستكشاف معادن المحيطات

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

إذ يتصرف بناء على توصية اللجنة القانونية والتقنية،

وإذ يلاحظ أن الأمين العام للسلطة الدولية قد تلقى، في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣، طلباً للموافقة على خطة عمل لاستكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن قدمته الشركة السنغافورية المحدودة لاستكشاف معادن المحيطات (*Ocean Mineral Singapore Pte. Ltd.*)، بتزكية من جمهورية سنغافورة، وفقاً لنظام التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة^(١)،

وإذ يشير إلى أن الفقرة ٦ (أ) من الفرع ١ من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢^(٢)، تنص على أن يتم تجهيز طلبات الموافقة على خطط عمل الاستكشاف وفقاً لأحكام الاتفاقية، بما في ذلك مرفقها الثالث، والاتفاق،

(١) ISBA/6/A/18، المرفق.

(٢) قرار الجمعية العامة ٢٦٣/٤٨، المرفق.



الرجاء إعادة استعمال الورق



وإذ يشير أيضا إلى أن خطة عمل الاستكشاف تكون في شكل عقد مبرم بين السلطة ومقدم الطلب، عملا بالفقرة ٣ من المادة ١٥٣ من الاتفاقية^(٣) والفقرة ٦ (ب) من الفرع ١ من مرفق الاتفاق،

وإذ يحيط علما بالفتوى الصادرة في ١ شباط/فبراير ٢٠١١ عن غرفة منازعات قاع البحار في المحكمة الدولية لقانون البحار،

١ - يحيط علما بتقرير اللجنة القانونية والتقنية في ما يتعلق بطلب الموافقة على خطة عمل لاستكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن الذي قدمته الشركة السنغافورية المحدودة لاستكشاف معادن المحيطات والذي أُحيل إلى المجلس^(٤)، وبالتوصيات الواردة فيه، ولاسيما الفقرات من ٢٦ إلى ٢٩؛

٢ - يوافق على خطة عمل استكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن المقدم من الشركة السنغافورية المحدودة لاستكشاف معادن المحيطات؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام للسلطة أن يصدر خطة عمل استكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن في شكل عقد مبرم بين السلطة والشركة السنغافورية المحدودة لاستكشاف معادن المحيطات، وفقا لنظام التنقيب عن العقيدات واستكشافها.

الجلسة ١٩٩

٢١ تموز/يوليه ٢٠١٤

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣.

(٤) ISBA/20/C/7.

Distr.: General
21 July 2014
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة العشرون

كينغستون، جامايكا

٢٥-١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤

مقرر للمجلس بشأن طلب للموافقة على خطة عمل لاستكشاف الكبريتيدات
المتعددة الفلزات مقدم من المعهد الاتحادي لعلوم الأرض
والموارد الطبيعية

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

إذ يتصرف بناء على توصية اللجنة القانونية والتقنية،

وإذ يلاحظ أن الأمين العام للسلطة الدولية تلقى، في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، طلبا للموافقة على خطة عمل لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات قدمه المعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية، بتزكية من جمهورية ألمانيا الاتحادية، وفقا لنظام التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة^(١)،

وإذ يشير إلى أنه، وفقا للفقرة ٦ (أ) من الفرع ١ من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢^(٢)، يتم تجهيز طلبات الموافقة على خطط عمل الاستكشاف وفقاً لأحكام الاتفاقية، بما في ذلك مرفقها الثالث، والاتفاق،

(١) [ISBA/16/A/12/Rev.1](#)، المرفق.

(٢) قرار الجمعية العامة ٢٦٣/٤٨، المرفق.



الرجاء إعادة استعمال الورق



وإذ يشير أيضاً إلى أنه، عملاً بالفقرة ٣ من المادة ١٥٣ من الاتفاقية^(٣)،
والفقرة ٦ (ب) من الفرع ١ من مرفق الاتفاق، تكون خطة عمل الاستكشاف في شكل
عقد ميرم بين السلطة ومقدم الطلب،

وإذ يحيط علماً بالفتوى الصادرة عن غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة
الدولية لقانون البحار في ١ شباط/فبراير ٢٠١١،

١ - يحيط علماً بتقرير اللجنة القانونية والتقنية وتوصياتها إلى المجلس^(٤) بشأن
طلب الموافقة على خطة عمل لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات المقدم من المعهد
الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية، ولا سيما فقراته من ٢٨ إلى ٣١؛

٢ - يوافق على خطة عمل استكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات المقدمة من
المعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام للسلطة الدولية إصدار خطة عمل استكشاف
الكبريتيدات المتعددة الفلزات في شكل عقد بين السلطة والمعهد الاتحادي لعلوم الأرض
والموارد الطبيعية وفقاً للنظام.

الجلسة ١٩٩

٢١ تموز/يوليه ٢٠١٤

(٣) انظر: United Nations, *Treaty Series*, vol. 1833, No. 31363.

(٤) [ISBA/20/C/16](#).

Distr.: General
21 July 2014
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة العشرون

كينغستون، جامايكا

٢٥-١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤

مقرر المجلس بشأن طلب للموافقة على خطة عمل لاستكشاف
العقيدات المتعددة الفلزات مقدم من شركة جزر كوك للاستثمار
(Cook Islands Investment Corporation)

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

إذ يتصرف بناء على توصية اللجنة القانونية والتقنية،

وإذ يلاحظ أن الأمين العام للسلطة الدولية تلقى، في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، طلباً للموافقة على خطة عمل لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات قدمته شركة جزر كوك للاستثمار، بتزكية من جزر كوك، وفقاً لنظام التنقيب عن العقيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة^(١)،

وإذ يشير إلى أنه، وفقاً للفقرة ٦ (أ) من الفرع ١ من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢^(٢)، يتم تجهيز طلبات الموافقة على خطط عمل الاستكشاف وفقاً لأحكام الاتفاقية، بما في ذلك مرفقها الثالث، والاتفاق،

(١) ISBA/19/C/17، المرفق.

(٢) قرار الجمعية العامة ٢٦٣/٤٨، المرفق.



الرجاء إعادة استعمال الورق

1457991A



وإذ يشير أيضاً إلى أنه، عملاً بالفقرة ٣ من المادة ١٥٣ من الاتفاقية^(٣)، والفقرة ٦ (ب) من الفرع ١ من مرفق الاتفاق، تكون خطة عمل الاستكشاف في شكل عقد ميرم بين السلطة ومقدم الطلب،

وإذ يحيط علماً بالفتوى الصادرة عن غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار في ١ شباط/فبراير ٢٠١١،

١ - يحيط علماً بتقرير وتوصيات اللجنة القانونية والتقنية إلى المجلس في ما يتعلق بطلب مقدم من شركة جزر كوك للاستثمار للموافقة على خطة عمل لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات^(٤)، ولا سيما فقراته من ٢٤ إلى ٢٧؛

٢ - يوافق على خطة عمل استكشاف العقيدات المتعددة الفلزات المقدم من شركة جزر كوك للاستثمار؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام للسلطة إصدار خطة عمل لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات في شكل عقد ميرم بين السلطة وشركة جزر كوك للاستثمار وفقاً للنظام.

الجلسة ١٩٩

٢١ تموز/يوليه ٢٠١٤

(٣) انظر: United Nations, *Treaty Series*, vol. 1833, No. 31363.

(٤) ISBA/20/C/18.

Distr.: General
21 July 2014
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة العشرون

كينغستون، جامايكا

٢٥-١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤

مقرر للمجلس يتعلق بطلب للموافقة على خطة عمل لاستكشاف القشور المنغنيزية الحديدية الغنية بالكوبالت مقدم من شركة التنقيب عن الموارد المعدنية

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

إذ يتصرف بناء على توصية اللجنة القانونية والتقنية،

وإذ يلاحظ أن شركة التنقيب عن الموارد المعدنية قدمت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بتزكية من البرازيل، طلباً إلى الأمين العام للسلطة تلتزم فيه الموافقة على خطة عمل لاستكشاف القشور المنغنيزية الحديدية الغنية بالكوبالت، وفقاً لنظام التنقيب عن القشور المنغنيزية الحديدية الغنية بالكوبالت واستكشافها داخل المنطقة^(١)،

وإذ يشير إلى أنه وفقاً للفقرة ٦ (أ) من الفرع ١ من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢^(٢)، يتم تجهيز طلبات الموافقة على خطط عمل الاستكشاف وفقاً لأحكام الاتفاقية، بما في ذلك مرفقها الثالث، والاتفاق،

(١) ISBA/18/A/11.

(٢) قرار الجمعية العامة ٢٦٣/٤٨، المرفق.



الرجاء إعادة استعمال الورق



وإذ يشير أيضاً إلى أنه عملاً بالفقرة ٣ من المادة ١٥٣ من الاتفاقية^(٣)، والفقرة ٦ (ب) من الفرع ١ من مرفق الاتفاق، تكون خطة عمل الاستكشاف في شكل عقد ميرم بين السلطة ومقدم الطلب،

وإذ يحيط علماً بالفتوى الصادرة عن غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار في ١ شباط/فبراير ٢٠١١،

١ - يحيط علماً بتقرير وتوصيات اللجنة القانونية والتقنية إلى المجلس بشأن طلب مقدم من شركة التنقيب عن الموارد المعدنية للموافقة على خطة عمل لاستكشاف القشور المنغنيزية الحديدية الغنية بالكوبالت^(٤)، ولا سيما فقراته من ٢٦ إلى ٢٩؛

٢ - يوافق على خطة العمل المقدمة لاستكشاف القشور المنغنيزية الحديدية الغنية بالكوبالت من شركة التنقيب عن الموارد المعدنية؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام للسلطة إصدار خطة العمل لاستكشاف القشور المنغنيزية الحديدية الغنية بالكوبالت في شكل عقد ميرم بين السلطة وشركة التنقيب عن الموارد المعدنية، وفقاً لنظام التنقيب عن القشور المنغنيزية الحديدية الغنية بالكوبالت واستكشافها داخل المنطقة.

الجلسة ١٩٩

٢١ تموز/يوليه ٢٠١٤

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣.

(٤) ISBA/20/C/17.

Distr.: General
23 July 2014
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة العشرون

كينغستون، جامايكا

٢٥-١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤

مقرّر مجلس السلطة الدولية لقاع البحار بشأن التقرير الموجز المقدم من رئيس اللجنة القانونية والتقنية

مقدم من البرازيل استنادا إلى تعليقات أعضاء المجلس ومساهماتهم

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

١ - يحيط علما، مع التقدير، بالتقرير الموجز لرئيس اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة خلال الدورة العشرين^(١)؛

٢ - يطلب إلى اللجنة، على سبيل الاستعجال والأولوية المطلقة، وضع مشروع الإجراءات والمعايير المتعلقة بتقديم طلبات تمديد عقود الاستكشاف، على أن تقدمه إلى المجلس في دورته لعام ٢٠١٥، وفقا للبند ٣-٢ من الشروط القياسية الواردة في المرفق الرابع للنظام، والتي يتعين تطبيقها بطريقة موحدة وغير تمييزية على جميع طلبات تمديد عقود الاستكشاف؛ وينبغي أن تكون هذه الإجراءات والمعايير متاحة قبل دورة عام ٢٠١٥؛

٣ - يطلب أيضا إلى اللجنة أن تواصل عملها بشأن أنظمة الاستغلال على سبيل الأولوية وأن تتيح لجميع الدول الأعضاء في السلطة وكافة الجهات المعنية مشروع إطار لتنظيم الاستغلال في أقرب وقت ممكن بعد الاجتماع الذي ستعقدّه في شباط/فبراير ٢٠١٥؛

(١) ISBA/20/C/20.



- ٤ - **يطلب كذلك** إلى اللجنة النظر، حسب الاقتضاء، في المذكرة التي قدمتها هولندا بشأن خطط الإدارة البيئية وتقييمات الأثر البيئي ضمن الإطار التنظيمي لاستغلال المعادن في المنطقة^(٢) في سياق عملها المتعلق بإعداد مشروع أنظمة بشأن الاستغلال في المنطقة؛
- ٥ - **يوجه نظر** المتعاقدين إلى المسائل التي أثارها اللجنة والتوصيات التي قدمتها بشأن التقارير السنوية للمتعاقد^(٣)؛
- ٦ - **يطلب** إلى اللجنة النظر في السبل الكفيلة بأن تراعي فرص التدريب بحق مصالح البلدان النامية واحتياجاتها، ولا سيما البلدان غير الساحلية والمتضررة جغرافياً، وفقاً للمادة ١٤٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مع مراعاة التوصيات التوجيهية للمتعاقدين والدول المزكية بشأن البرامج التدريبية في إطار خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف^(٤)؛
- ٧ - **يطلب أيضاً** إلى اللجنة مواصلة العمل بشأن المسائل المتصلة بتزكية الدول لعقود الاستكشاف في المنطقة، مع إيلاء اهتمام خاص لاختبار السيطرة الفعلية والمسائل ذات الصلة باحتكار الأنشطة في المنطقة، وأخذ مفهوم إساءة استخدام المركز المهيمن في الحسبان على وجه الخصوص؛
- ٨ - **يطلب كذلك** إلى اللجنة إعداد مشروع إجراءات التعامل مع البيانات والمعلومات السرية، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٢ من النظام الداخلي للجنة^(٥)، على أن تقدمها إلى المجلس للنظر فيها والموافقة عليها في موعد لا يتجاوز دورته لعام ٢٠١٦؛
- ٩ - **يشجع** الأمانة واللجنة على مواصلة العمل حتى عام ٢٠١٥ وما بعده، بشأن تنفيذ خطة الإدارة البيئية لمنطقة كلاريون - كليبرتون، ويشجع اللجنة على النظر في وضع خطط إدارة بيئية في المناطق الدولية الأخرى لقاع البحار، ولا سيما في المناطق المشمولة حالياً بعقود استكشاف، تمسحياً مع اقتراح الجمعية العامة للأمم المتحدة الوارد في الفقرة ٥١ من قرارها ٧٠/٦٨؛

(٢) ISBA/20/C/13.

(٣) المرجع نفسه، المرفق.

(٤) ISBA/19/LTC/14.

(٥) ISBA/6/C/9.

١٠ - يشجع جميع المتعاقدين على تيسير الحصول على بياناتهم البيئية وإتاحتها للجمهور؛

١١ - يطلب أن تواصل اللجنة استكشاف المبادرات الرامية إلى زيادة الشفافية والحوار بشأن تطوير أعمالها، ولا سيما فيما يتعلق بالقضايا التي تهم الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى في السلطة عموماً؛

١٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يكفل مواصلة إتاحة ما يكفي من الوقت والموارد لدعم عمل اللجنة، لا سيما بشأن المسائل ذات الأولوية.

الجلسة ٢٠١

٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٤

Distr.: General
23 July 2014
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة العشرون

كينغستون، جامايكا

٢٥-١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤

تقرير موجز من رئيس مجلس السلطة الدولية لقاع البحار بشأن أعمال المجلس خلال الدورة العشرين

١ - عُقدت الدورة العشرون لمجلس السلطة الدولية لقاع البحار في كينغستون في الفترة من ١٥ إلى ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٤.

أولاً - إقرار جدول الأعمال

٢ - أقر المجلس جدول أعماله للدورة العشرين في جلسته ١٩٣ المعقودة في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٢، على النحو الوارد في الوثيقة ISBA/20/C/1.

ثانياً - انتخاب رئيس المجلس ونواب الرئيس

٣ - في الجلسة ١٩٣ المعقودة في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٤، انتخب المجلس السفير تومو مونتي (الكامبيرون) رئيساً للمجلس في دورته العشرين. وفي وقت لاحق، وإثر مشاورات داخل المجموعات الإقليمية، انتخب المجلس كنواب للرئيس ممثلي كل من بنغلاديش (دول آسيا والمحيط الهادئ)، والجمهورية التشيكية (دول أوروبا الشرقية) وهولندا (دول أوروبا الغربية ودول أخرى) والأرجنتين (دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي).



الرجاء إعادة استعمال الورق

240714 240714 14-58176 (A)



ثالثاً - تقرير الأمين العام عن وثائق تفويض أعضاء المجلس

٤ - في الجلسة ١٩٩ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٤، أبلغ أمين عام السلطة المجلس بأنه حتى ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٢، وردت وثائق تفويض من ٣٤ عضواً من أعضاء المجلس. وأشار إلى أنه وفقاً لنظام توزيع المقاعد بين المجموعات الإقليمية المتفق عليه في الدورة الأولى للمجلس، ستشارك إيطاليا، باسم مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، في جلسات المجلس في عام ٢٠١٤ دون أن يكون لها الحق في التصويت. وفي عام ٢٠١٥، سيأتي دور الدول الأفريقية للمشاركة في جلسات المجلس من دون أن يكون لها الحق في التصويت.

رابعاً - انتخاب ملء شاغر في اللجنة القانونية والتقنية

٥ - في الجلسة ١٩٣ المعقودة في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٤، انتخب المجلس خوان بابلو بانيغو (الأرجنتين)، وكارلوس روبرتو ليني (البرازيل)، وميشيل ووكر (جامايكا) ملء الشواغر في اللجنة القانونية والتقنية التي خلفتها استقالة فيكتور إنريكي مارزارى (الأرجنتين)، وكيزر غونكالفيس دي سوزا (البرازيل)، ولاليتا ديفيس - ماتيس (جامايكا) على التوالي، وذلك للفترة المتبقية من ولايتهم.

خامساً - تقرير عن حالة التنقيب، وعقود الاستكشاف، والاستعراض الدوري، والنفقات العامة

٦ - في الجلسة ١٩٤ المعقودة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤، نظر المجلس في تقريرين (و) عن حالة التنقيب وعقود الاستكشاف (ISBA/20/C/12)، والمشاورات بشأن تنفيذ قرار الجمعية ISBA/19/A/12 المتعلق بالتكاليف العامة (ISBA/20/C/12/Add.1). وأبلغ المجلس بأن المعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية قدم تقريرين سنويين في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وفي شباط/فبراير ٢٠١٤، على التوالي، بشأن التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات في حيد جنوب وسط المحيط الهندي وفي حيد شمال وسط المحيط الهندي. وبحلول ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤، أبرمت السلطة ١٢ عقد استكشاف للعقيدات المتعددة الفلزات، وثلاثة عقود لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات، وعقدين لاستكشاف قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت، ليصبح عدد عقود الاستكشاف الصادرة عن السلطة ١٧ عقداً. وفي الوقت نفسه، لا تزال خطتا العمل اللتان ووفق عليهما في عام ٢٠١٢ تنتظران توقيع العقود. وفيما يتعلق بالمشاورات بشأن تنفيذ قرار الجمعية المتعلق بالتكاليف العامة، لاحظ المجلس أنه في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٤، وافقت كل من الشركة

المحدودة لتنمية الموارد في أعماق المحيطات، وشركة جي - تيك للموارد المعدنية البحرية، وشركة تونغ لتعدين البحري المحدودة، والمعهد الاتحادي للعلوم الجيولوجية والموارد الطبيعية، خطيا على تعديل عقودها القائمة لتشمل البنود القياسية المتعلقة بالتكاليف العامة؛ وكانت شركة اليابان الوطنية للنفط والغاز والمعادن، والرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية في المحيطات، وحكومة جمهورية كوريا قد وقعت في عام ٢٠١٤ عقودا تتضمن الشروط القياسية الجديدة؛ ولا تزال المفاوضات مستمرة مع المعهد الفرنسي لبحوث استغلال البحار، وشركة ماراوا المحدودة للبحوث والاستكشاف.

٧ - وحث وفدان السلطة على إعادة النظر في النظام المتعلق بالتنقيب لجعله أكثر جاذبية وربما أكثر إلزاماً. وأعربت بعض الوفود عن قلقها من أن بعض المتعاقدين لم يقبلوا بعد بالبنود القياسية الجديدة المتعلقة بالنفقات العامة، وطلبت إلى الأمين العام أن يجد السبل التي تكفل تنفيذ قرار الجمعية بشأن النفقات العامة على قدم المساواة. وأشار وفد فرنسا إلى "مشاورات إيجابية" بين المعهد الفرنسي لبحوث استغلال البحار والأمانة، وإلى أن الترتيبات ستتخذ للتوقيع على العقود المعلقة في نهاية السنة. وتساءلت بعض الوفود عن مآل المعلومات التي تم جمعها من المتعاقدين، وشدد الأمين العام في رده على أن المعلومات الواردة من مختلف المتعاقدين لم تتبع أي معايير قياسية، وبالتالي يصعب دمجها.

سادسا - النظر في توصيات اللجنة القانونية والتقنية بشأن طلبات الموافقة على خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف، والموافقة على تلك التوصيات

٨ - في الجلسة ١٩٩ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٤، نظر المجلس في سبعة تقارير، بنفس الترتيب الذي اتبعته اللجنة القانونية والتقنية، كما نظر على التوالي في توصيات اللجنة المتعلقة بطلبات الموافقة على خطط عمل للاستكشاف للفئات الرئيسية الثلاث للموارد المعدنية في قاع البحار. وهذه التقارير هي: طلب لاستكشاف قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت مقدم من الاتحاد الروسي (ISBA/20/C/4)، طلب لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات مقدم من الشركة المحدودة لموارد قاع البحار - المملكة المتحدة (ISBA/20/C/5)، طلب مقدم من حكومة الهند (ISBA/20/C/6)، طلب لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات مقدم من الشركة السنغافورية المحدودة لاستكشاف معادن المحيطات (ISBA/20/C/7)، طلب لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات مقدم من المعهد الاتحادي للعلوم الجيولوجية والموارد الطبيعية (ISBA/20/C/15)، طلب لاستكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن مقدم من شركة جزر كوك الاستثمارية (ISBA/20/C/18)، طلب

لاستكشاف قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت مقدم من شركة التنقيب عن الموارد المعدنية (ISBA/20/C/17).

٩ - وفي الجلسة نفسها، وافق المجلس على خطط العمل السبع لاستكشاف في المنطقة المذكورة آنفا، بناء على توصية اللجنة القانونية والتقنية، وطلب إلى الأمين العام أن يصدرها في شكل عقود مبرمة بين السلطة الدولية لقاع البحار وكل من مقدمي الطلبات (ISBA/20/C/24 و ISBA/20/C/25 و ISBA/20/C/26 و ISBA/20/C/27 و ISBA/20/C/28 و ISBA/20/C/29 و ISBA/20/C/30 على التوالي).

١٠ - وأثناء النظر في الطلبات، أعربت وفود عديدة عن ارتياحها للتقدم المحرز في عملية الموافقة على خطط العمل الجديدة السبع في المنطقة. ورأى أحد الوفود أنه يمكن للجنة أن تنظر في السبل الكفيلة بمعالجة المشكلة المحتملة التي قد تطرحها الطلبات المتداخلة والتي تنجم عن عدم معرفة المنطقة التي يطلبها مقدمو الطلبات الآخرون، ولاقى هذا الرأي تأييدا من وفدين آخرين.

سابعاً - تقرير رئيس اللجنة القانونية والتقنية

١١ - في الجلسات من ١٩٦ إلى ٢٠١ المعقودة في ١٧ و ١٨ و ٢١ و ٢٣ تموز/ يولييه ٢٠١٤، نظر المجلس في التقرير الموجز المقدم من رئيس اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة خلال الدورة العشرين (ISBA/20/C/20). ويغطي التقرير أنشطة المتعاقدين، بما في ذلك حالة التنقيب وعقود الاستكشاف، والنظر في التقارير السنوية للمتعاقدين، والاستعراض الدوري لتنفيذ خطط العمل لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات، وتمديد عقود الاستكشاف، وتنفيذ برامج التدريب وتوزيع فرص التدريب. وشمل التقرير أيضا أعمال اللجنة فيما يتعلق بطلبات الحصول على الموافقة على خطط عمل لاستكشاف في المنطقة، وإعداد مشروع النظام المتعلق بالاستغلال في المنطقة، وحالة تنفيذ خطة الإدارة البيئية لمنطقة كلاريون - كليبرتون، وتضارب المصالح بالنسبة لأعضاء اللجنة، واستراتيجية السلطة المقبلة في مجال إدارة البيانات. وقدم الرئيس أيضا تقريرا عن المسائل التي أحالها المجلس إلى اللجنة، والتي شملت تحليل المادة ١١-٢ من نظام التنقيب عن العقيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة؛ والمسائل المتصلة باحتكار الأنشطة في المنطقة، والمسائل المتصلة بتسيير أعمال المؤسسة، لا سيما التبعات القانونية والتقنية والمالية المترتبة على السلطة وعلى الدول الأطراف.

١٢ - وأثنى بعض الوفود على التطورات الإيجابية فيما يتعلق بتقديم المتعاقدين لتقاريرهم السنوية، ودعوا جميع المتعاقدين إلى التقيد التام بالتزامهم التعاقدية، وإلى إيلاء الاهتمام، على وجه الخصوص، لما تثيره اللجنة من مسائل وما تقدمه من توصيات بشأن التقارير السنوية للمتعاقدين. وحث عدد من الوفود اللجنة على استعراض وتحديث النموذج الموصى به للتقارير السنوية، وفقا للمقتضى، آخذة في الاعتبار الزيادة المتوقعة في عقود الاستكشاف وعبء العمل الحالي للجنة والأمانة العامة. وحثت الوفود اللجنة على المضي في تقديم تقييمات كاملة قدر الإمكان عند تقييمها للتقارير السنوية للمتعاقدين وطلبات الموافقة على خطط العمل في المنطقة، آخذة في الاعتبار سرية المعلومات التي تتلقاها. وطلبت وفود عديدة إلى اللجنة أن تشير في تقريرها وتوصياتها إلى المجلس فيما يتعلق بطلب لخطوة عمل للاستكشاف مصحوب بشهادة ترقية، إلى ما إذا كانت الدولة المزكية قد اعتمدت إطارا تنظيميا وطنيا يحكم خطة العمل الخاصة بالاستكشاف أو أنها تعمل على وضع هذا الإطار. واقترحت بعض الوفود أن تشجع السلطة المتعاقدين على الارتقاء بمستوى التعاون فيما بينهم عن طريق تقاسم الموارد، ويشمل ذلك جملة أمور، من بينها التوحيد، والتصنيف، والدراسات البيئية والأوقيانوغرافية، والرحلات والحملات البحرية، وحياسة البيانات الجيوفيزيائية ومعاملتها وتفسيرها، والبيانات الجيولوجية والجيوكيميائية، وتجهيز المعادن والمسائل ذات الصلة بالتكنولوجيا في هذا المجال، ونشر البحوث في المجالات التي تخضع لاستعراض الأقران، وتحليل البيانات المتعلقة بالجدوى الاقتصادية.

١٣ - وعند مناقشة برامج التدريب وبناء قدرات الدول النامية، رحبت عدة وفود بقرار اللجنة تبسيط عملية اختيار المتدربين والموافقة عليهم. وأعربت بعض الوفود عن تأييدها لاقتراح وفد أوغندا أن تعقد السلطة حلقات عمل في الدول غير الساحلية بغية إذكاء الوعي بأعمال السلطة. وأعرب عن التأييد أيضا لفكرة عقد حلقات عمل بشأن المسائل ذات الأولوية. وطلب إلى اللجنة كذلك أن تتدارس السبل الكفيلة بجعل فرص التدريب تلك تراعي فعليا مصالح الدول النامية واحتياجاتها، ولا سيما الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا والدول الجزرية الصغيرة النامية. وحث عدد من الوفود المتعاقدين على أن يأخذوا في اعتبارهم الاقتراحات الواردة في التوصيات التوجيهية للمتعاقدين والدول المزكية بشأن البرامج التدريبية المنظمة في إطار خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف، وذلك من أجل أن يتكفلوا بتدريب حد أدنى لا يقل عن ١٠ متدربين خلال كل خمس سنوات من مدة العقود.

١٤ - وأدلى عدد من الأعضاء والمراقبين بدلوهم في المناقشة المتعلقة بتمديد عقود الاستكشاف. وأعربت وفود عديدة عن دعمها للخطة الرامية إلى صياغة مشروع إجراءات ومعايير لطلبات تمديد العقود، باعتبارها مسألة ذات أولوية. وتساءلت بعض الوفود عن مدى وضوح المبادئ التوجيهية والإجراءات المتعلقة بتمديد العقود. وفيما يتعلق بالنظر في طلبات تمديد العقود، أشار أحد الوفود إلى أن المتعاقد ينبغي أن يقدم إلى اللجنة معلومات كافية على النحو المبين في الفقرة ١١-٢ من البنود القياسية لعقد الاستكشاف. وشدد أحد الوفود على أنه رغم التسليم بأن عقود الاستكشاف لا تُمدد تلقائياً، فلا بد من الاعتراف بالجهود التي بذلها المتعاقدون على مدى العقد المنصرم. فتمديد العقد لا يعني بأي حال من الأحوال التفاوض بشأن عقد جديد، كما لا يعني أن المتعاقدين قد أنجزوا الأعمال التحضيرية للدخول في مرحلة الاستغلال.

١٥ - وفيما يتعلق بمشروع النظام المتعلق باستغلال المعادن في المنطقة، رحب العديد من الوفود بالتقدم الذي أحرزته اللجنة في إعداد مشروع النظام وحثوها على مواصلة العمل على هذه المسألة باعتبارها مسألة ذات أولوية. وطلبت بعض الوفود إلى الأمانة أن تطلع الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين في السلطة على مشروع الإطار التنظيمي في أقرب وقت ممكن بعد اجتماعها الذي سيعقد في شباط/فبراير ٢٠١٥، وأن تُنشئ آلية لتزويد اللجنة بما يرد من تعليقات مبكرة على الإطار التنظيمي. ودعت بعض الوفود اللجنة إلى تزويد جميع الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين في السلطة بتحليل وتقييم عامين لنتائج استطلاع آراء أصحاب المصلحة، مع مراعاة سرية المعلومات التي تلقاها. وحثت بعض الوفود الدول الأعضاء، ولا سيما الدول النامية والدول المزكية، والمتعاقدين وأصحاب المصلحة الآخرين في السلطة ممن لم يجيبوا على استطلاع الآراء هذا، على النظر في القيام بذلك على وجه السرعة. وأعرب عدد من الوفود عن تقديره لهولندا لتقديمها اقتراحاً يقضي بإدراج تخطيط الإدارة البيئية في الإطار التنظيمي لاستغلال المعادن في المنطقة، وطلبوا إلى اللجنة أن تنظر في ذلك الاقتراح في سياق أعمالها المتعلقة بالتحضير لمشروع النظام المتعلق باستغلال المعادن في المنطقة. واقتُرِح أيضاً أن تعقد الأمانة حلقة عمل يفتح بابها أمام مشاركة واسعة النطاق من جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بغية دعم إعداد مشروع النظام المتعلق بالاستغلال، قبل انعقاد الدورة الحادية والعشرين. وشجعت السلطة أيضاً على توطيد علاقات التعاون مع الشبكات العالمية للخبراء ذوي الصلة في الميادين ذات الصلة بأنشطتها، وبغرض صياغة نظام الاستغلال خاصة.

١٦ - وناقش الأعضاء أيضا مسألة "الشفافية والانفتاح" بوصفها عنصرا أساسيا في عمل اللجنة والسلطة ككل. وأثنت وفود عديدة على اللجنة لاتخاذها قرارا بعقد جلسة مفتوحة، في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٤، لاستعراض حالة تنفيذ خطة الإدارة البيئية لمنطقة كلاريون - كوبيرتون. وأعربت وفود عديدة عن اهتمامها الشديد بزيادة الشفافية والحوار فيما يتصل بتطوير عمل اللجنة، وأوصت اللجنة بأن تواصل بحث سبل اتخاذ المبادرات، ومن ذلك عقد اجتماعات مفتوحة ونشر استبيانات، ولا سيما بشأن المسائل التي تهم الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين في السلطة بوجه عام، وذلك بهدف كفالة المشاركة الواسعة النطاق في تلك المبادرات.

١٧ - وأشادت عدة وفود بالعمل الذي تضطلع به الأمانة لوضع قاعدة عالمية لبيانات قاع البحار، وبقرار اللجنة إبقاء الموضوع الهام المتمثل في إدارة البيانات بندا منتظما في جدول أعمالها، وأيدت التوصيات التي قدمتها اللجنة والملاحظات التي أبدتها في هذا الصدد، واقترحت في الوقت ذاته أن تتقصى الأمانة السبل البديلة لكفالة توافق قاعدة البيانات هذه مع غيرها من قواعد البيانات الدولية ذات الصلة بالموضوع. وفي إشارة إلى الطلب الذي قدمه المجلس في دورته التاسعة عشرة والذي ينص على أن تستعرض اللجنة عرض حصة في رأس المال في إطار ترتيب مشروع مشترك وأن تقدم توصية بهذا الشأن لينظر فيها المجلس، ذكر أحد الوفود أن على اللجنة إبقاء هذا البند في جدول أعمالها وأن تقدم تقريرا عنه إلى المجلس في دورته المقبلة.

١٨ - وأشارت بعض الوفود إلى أن المجلس قد قرر، في دورته التاسعة عشرة، أن يطلب إلى اللجنة أن تستعرض أحكام المجموعات الثلاث من الأنظمة المتعلقة بالتنقيب والاستكشاف التي تتناول عرض حصة في رأس المال في إطار ترتيب مشروع مشترك، وأن تقدم توصية بهذا الشأن لينظر فيها المجلس. واقترحوا أن يطلب المجلس إلى اللجنة تقديم هذه التوصية لكي ينظر فيها المجلس في دورته المقبلة.

١٩ - ودارت مناقشات مستفيضة أيضا بشأن المسائل المتعلقة باحتكار مزاولة الأنشطة في المنطقة، وتسيير عمل المؤسسة، والرقابة الفعلية التي تمارسها الدولة المزكية، وتضارب المصالح بالنسبة لأعضاء اللجنة. واقترح أن يقدم الأمين العام توجيهات أولية بشأن إنفاذ المواد المتعلقة بتضارب المصالح والسرية، وفقا لما تنص عليه المادة ١٣ من النظام الداخلي للجنة، لكي ينظر فيها المجلس، وأن يبقى المجلس على علم تام بأي مسائل قد تنشأ بصدد مصالح مالية محتملة لأعضاء اللجنة في أنشطة تتعلق بالاستكشاف والاستغلال في المنطقة.

٢٠ - واتخذ المجلس، في جلسته ٢٠١ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٤، مقررًا بشأن التقرير الموجز المقدم من رئيس اللجنة القانونية والتقنية على النحو الوارد في الوثيقة ISBA/20/C/31.

تاسعا - النظر في التعديلات التي أُدخلت على المادة ٢١ من نظام التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة، واعتماد تلك التعديلات

٢١ - نظر المجلس، في جلسته ١٩٨ المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٤، في التعديلات التي أُدخلت على المادة ٢١ من نظام التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة، حسب ما أوصت به اللجنة القانونية والتقنية. واعتمد المجلس التعديلات التي أُدخلت على المادة ٢١ من نظام التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة، في مقرره ISBA/20/C/22.

عاشرا - النظر في التعديلات المقترح إدخالها على المادة ٢١ من نظام التنقيب عن العقيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة

٢٢ - نظر المجلس، في جلسته ١٩٨ المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٤، في التعديلات التي أُدخلت على المادة ٢١ من نظام التنقيب عن العقيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة، حسب ما أوصت به اللجنة القانونية والتقنية. وبغية موازنة المادة المتعلقة بالاحتكار في النظام المتعلق بالعقيدات مع المادة المماثلة في النظام المتعلق بالكبريتيدات والنظام المتعلق بالقشور الغنية بالكوبالت، اتخذ المجلس المقرر ISBA/20/C/23 الذي عدل بموجبه المادة ٢١ من نظام التنقيب عن العقيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة بإدراج فقرة جديدة تلي الفقرة ٦ مباشرة، وإعادة ترقيم الفقرات من ٧ إلى ١١ من النظام وفقا لذلك.

حادي عشر - تقرير اللجنة المالية

٢٣ - نظر المجلس، في جلسته ١٩٥ المعقودة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٤، في تقرير اللجنة المالية (ISBA/20/A/5-ISBA/20/C/19)، وأوصى جمعية السلطة بأن تعتمد ميزانية قدرها ١٥٧٤٣١٤٣ دولارا تُرصد لعمليات السلطة للفترة المالية ٢٠١٥-٢٠١٦. ويرد مقرر المجلس بشأن ميزانية السلطة للفترة المالية ٢٠١٥-٢٠١٦ والمسائل ذات الصلة في الوثيقة ISBA/20/C/21.

٢٤ - وأعرب المجلس عن تقديره لحكومات المكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وجمهورية كوريا، لمساهماتها في صندوق الهبات، كما أعرب عن تقديره لحكومات اليابان والنرويج والصين لمساهماتها في الصندوق الاستئماني الطوعي.

٢٥ - وأعرب عن التأييد لفكرة إنشاء متحف لسلطة قاع البحار. واقترح إبقاء الفكرة قيد الاستعراض، وأن يعدّ الأمين العام تقريراً يحدد فيه الأهداف المنشودة من إنشاء المتحف وكيفية تحقيقها، لكي ينظر فيه المجلس.

ثاني عشر - حالة التشريعات الوطنية

٢٦ - نظر المجلس، في جلسته ١٩٤ المعقودة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤، في تقرير الأمين العام عن حالة التشريعات الوطنية المتعلقة بالتعدين في قاع البحار والمسائل ذات الصلة (ISBA/20/C/11 و Corr.1). ورحب عدد من الوفود بالتزام الأمانة بإجراء دراسة مقارنة للتشريعات الوطنية السارية، بغية استخلاص عناصر مشاركة من التشريعات الوطنية المعروضة عليها. واقترح أحد الوفود أن تُعد الأمانة وثيقة إرشادية تستمدّها من المبادئ العامة المنصوص عليها في الصكوك التشريعية الدولية وأن تُصدرها قبل انعقاد الدورة المقبلة. وذكرت عدة وفود أنها بصدد وضع تشريعاتها الوطنية التي تحكم الأنشطة في المنطقة، وأنها ستواصل النظر فيها وستعتمدها.

ثالث عشر - مسائل أخرى

٢٣ - ناقش المجلس اقتراحاً مشتركاً قدمته ألمانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية فيما يتعلق بالحالة الراهنة "لترتيب الجماعي بين المنظمات الدولية المختصة بشأن التعاون والتنسيق فيما يتعلق بمناطق مختارة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية في شمال شرق المحيط الأطلسي" (ISBA/20/C/15). وأعربت الوفود عن آراء مختلفة بشأن ما إذا كان ينبغي لأمانة السلطة الانضمام إلى هذا الترتيب الجماعي أم لا. غير أنها طلبت إلى أمانة السلطة أن تدخل في مناقشة مع أمانة لجنة حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي بهدف تقديم تقرير إلى المجلس عن هذه المسألة في عام ٢٠١٥.

رابع عشر - دورة المجلس المقبلة

٢٤ - أُعلن أن تاريخ انعقاد الدورة المقبلة سيحدد إثر صدور مقرر من المجلس بهذا الخصوص. وتجدر الإشارة إلى أن دور مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ سيحين عندئذ لتسمية مرشح لرئاسة المجلس في عام ٢٠١٥.

